أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية
ومؤسسات النقد العربية

منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية:
الأدوار والأهداف

إعداد د. رامي يوسف عبيد - فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية

رقم
183
2022

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors

أمانة

مجلس محافظي المصارف المركزية

ومؤسسات النقد العربية

منظومة ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية: الأدوار والأهداف

فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية

إعداد

د. رامي يوسف عبيد

صندوق النقد العربي

2022

تـقديـم

يصدر صندوق النقد العربي في إطار أعمال اللجان وفرق العمل المنبثقة عن المجلس الموقر لمحافظي المصـــارف المركزية ومؤســـسـات النقد العربية أوراق عمل تتناول مواضيع وقضايا تناقشها هذه اللجان والفرق، ذات أولوية للمصـــارف المركزية العربية. إضـــافة إلى ذلك، يعد صـــندوق النقد العربي ضـــمن ممارســـته لأنشـــطته كأمانة فنية لهذا المجلس، عدداً من التقارير والأوراق الهادفة إلى تطوير القطاع المالي والمصـــرفي عامـةً وبعمل المصـــارف المركزية ومؤســـسـات النقد العربية خاصـــةً. تعد هذه التقارير والأوراق من أجل تسهيل اتخاذ القرارات والتوصيات التي يصدرها المجلس. في ضوء ما تضمنته الأوراق والتقارير من معلومات مفيدة عن موضوعات ذات صـــلة بأعمال المصـــارف المركزية، فقد رأى المجلس الموقر أنه من المناســـب أن تتاح لها أكبر فرصـــة من النشـــر والتوزيع. لذلك، فقد باشـــر الصـــندوق بنشـــر هذه الســـلسـلة التي تتضـــمن الأوراق التي يقدمها الســـادة المحافظين إلى جانب التقارير والأوراق التي تعدها اللجان والصـــندوق حول القضايا النقدية والمصرفية ذات الأهمية. يتمثل الغرض من النشر، في توفير المعلومات وزيادة الوعي بهذه القضـــايا. فالهدف الرئيســـي منها هو تزويد القارئ بأكبر قدر من المعلومات المتاحة حول الموضـــوع. نأمل أن تســـاعد هذه السلسلة على تعميق الثقافة المالية والنقدية والمصرفية في الدول العربية.

والله ولي التوفيق،

عبد الرحمن بن عبد الله الحميدي
المدير العام رئيس مجلس الإدارة

صندوق النقد العربي 2022

حقوق الطبع محفوظة

يعد خبراء الدوائر الفنية بصندوق النقد العربي دراسات اقتصادية، وأوراقا بحثية، يصدرها الصندوق وينشرها على موقعه الرسمي بشبكة الانترنت. تتناول هذه الإصدارات قضايا تتعلق بالسياسات النقدية والمصرفية والمالية والتجارية وأسواق المال وانعكاساتها على الاقتصادات العربية.

الآراء الواردة في هذه الدراسات أو الأوراق البحثية لا تمثل بالضرورة وجهة نظر صندوق النقد العربي، وتبقى معبرة عن وجهة نظر معد الدراسة.

لا يجوز نسخ أو إقتباس أي جزء من هذه الدراسة أو ترجمتها أو إعادة طبعها بأي صورة دون موافقة خطية من صندوق النقد العربي، إلا في حالات الاقتباس القصير بغرض النقد والتحليل، مع وجوب ذكر المصدر.

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:

قسم تطوير القطاع المالي – الدائرة الاقتصادية

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818 – أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة

هاتف: 97126171765+

البريد الالكتروني: economic@amfad.org.ae; fsd@amfad.org.ae

موقع الصندوق: https://www.amf.org.ae/ar

المحتويات

المحتويات 4
مقدّمة 5
أولاً: نظرة على تطور حجم الودائع لدى القطاع المصرفي في الدول العربية 7
ثانياً: إطار حل الأزمات المصرفية: تعريفه وأهدافه وأدواته 11
ثالثاً: دور أنظمة ضمان الودائع في حل الأزمات المصرفية 13
رابعاً: إنشاء منظومة ضمان الودائع في الدول العربية 18
خامساً: أعضاء مجلس إدارة الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية 25
سادساً: النماذج التي تنتهجها الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية 29
سابعاً: المؤسسات المالية الخاضعة لنظام ضمان الودائع في الدول العربية 30
تاسعاً: آلية ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية 33
عاشراً: آلية التنسيق بين مؤسسة ضمان الودائع والمصرف المركزي في حال وقوع أزمة مصرفية أو مالية 39
حادي عشر: الإجراءات المتخذة من قبل مؤسسة ضمان الودائع في حال وجود مخاطر جزئية أو نظامية مرتفعة تؤثر على القطاع المالي 43
ثاني عشر: المعايير الأساسية المتبعة لتعويض المودعين بشكل كفؤ وسريع من قبل الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع 47
ثالث عشر: دور الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع في التعامل مع الأزمة المصرفية وإجراء تحليل الكلفة الأقل لإختيار تقنية حل الأزمة المصرفية (أمثلة عملية) 48
رابع عشر: إجراء إختبارات محاكاة لقياس المخاطر لدى الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع 63
خامس عشر: تعزيز منظومة الحوكمة لدى الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع 64
سادس عشر: أبرز المخاطر والتحديات التي تواجه مؤسسة ضمان الودائع في تعزيز الاستقرار المالي 65
سابع عشر: مصادر تمويل الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية 68
ثامن عشر: المؤشرات والإفصاحات التي تصدرها الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية 71
تاسع عشر: جهود الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية في تعزيز إطار التعاون الدولي وتطبيق المعايير الدولية 72
عشرون: الخلاصة والتوصيات 77
ملحق (1) 79
ملحق (2) 92
ملحق (3) 97
قائمة المصادر والمراجع 117

مقدّمة

كشــفت الأزمة المالية العالمية في أواخر عام 2007 عن وجود قصــور في الأدوات المتاحة للتعامل بفعّالية مع التحديات التي تواجه البنوك، ولم تكن حينها أمام السـلطات الرقابية المختصــة سـوى خيارات محدودة للتعامل مع الأثر السلبي لمخاطر بعض المؤسسات التي تمر بصعوبات على الإستقرار المالي. دفعت تلك التحديات معظم الدول إلى استخدام أموال دافعي الضرائب لدعم التمويل اللازم للمؤســســات التي تعرضــت لتحديات لتمكينها من الإستمرار، نظراً لحرص السلطات الرقابية في ذلك الوقت على إستعادة الثقة في النظام المصـرفي والحد من المخاطر النظامية خلال الأزمة. وإضـطرت الحكومات إلى التدخل على نطاق واسع لاستعادة الإستقرار المالي، من خلال تنفيذ تدابير إضافية لمعالجة التحديات الناجمة عن القصور في إدارة المخاطر لدى البنوك ذات الأهمية النظامية.

في هذا السـياق، خلصـت السـلطات الرقابية إلى ضـرورة إنشـاء نظام لحل الأزمات، بحيث يوفر لهذه الســلطات مجموعة من الأدوات الموثوقة التي تمكنهم من التدخل مبكراً وبســرعة لدى البنوك التي تواجه تحديات في مراكزها المالية، لضمان إستمرارية وظائفها المالية والإقتصادية الضرورية، مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من تأثير فشـلها على الإقتصـاد والنظام المالي. هدف نظام حل الأزمات، إلى التقليل قدر الإمكان من تدخل السـلطات، حيث منحت دوراً رياديا لمنظومة ضمان الودائع في هذا المجال.

إستناداً إلى ما سبق، في ظل الأهمية المتزايدة لدور مؤسسات ضمان الودائع في منظومة الأزمات، قام صـندوق النقد العربي بإرسـال إستبيان للمصـارف المركزية ومؤسـسـات النقد العربية للوقوف على تجاربهم فيما يخص تعزيز منظومة ضمان الودائع.

تهدف هذه الدراسة المستندة إلى نتائج الإستبيان المنوه عنه إلى تسليط الضوء على دور منظومة ضــمان الودائع في منظومة إدارة الأزمات، إضــافةً إلى تجارب الدول العربية بالخصوص.

يأمل الصندوق أن تدعم هذه الدراسة جهود صانعي القرار في الدول العربية لتعزيز منظومة إدارة الأزمات، في ظل أزمة فيروس كورونا المستجد والتطورات الإقليمية والدولية الأخيرة.

أولاً: نظرة على تطور حجم الودائع لدى القطاع المصرفي في الدول العربية

يُعتبر القطاع المصرفي أهم مكون للقطاع المالي في الدول العربية، حيث بيّن تقرير الإستقرار المالي في الدول العربية لعام 2021 أن أصول القطاع المصرفي في الدول العربية قد بلغت في المتوسط أكثر من 94 في المائة من موجودات القطاع المالي في نهاية عام 2020، ما يُعادل 159 في المائة من الناتج المحلي في الدول العربية، الأمر الذي يعكس الأهمية البالغة لهذا القطاع من جهة، ومن جهة أخرى أهمية تعزيز ثقة المودعين به. تُعتبر الودائع أهم مكون لبنود المطلوبات المصرفية، بلغت نسبة الودائع إلى إجمالي المطلوبات في الدول العربية بالمتوسط حوالي 63.2 في المائة في المتوسط في نهاية عام 2020 مقابل 60.6 في المائة في نهاية عام 2019 (شكل 1). على المستوى الإفرادي، جاءت البنوك الفلسطينية في المرتبة الأولى بنسبة بلغت 86.8 في المائة، في حين النسبة الأقل من نصيب البنوك البحرينية، حيث بلغت حوالي 33.0 في المائة (شكل 2).

شكل (1): تطور نسبة الودائع إلى إجمالي المطلوبات لدى القطاع المصرفي العربي خلال الفترة (2013-2020)

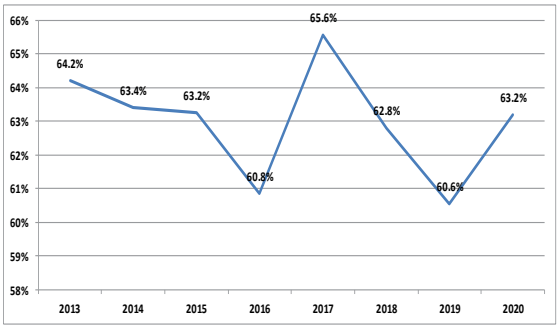

المصدر: استبيان تقرير الإستقرار المالي لعام 2021، صندوق النقد العربي.

شكل (2): تطور نسبة الودائع إلى إجمالي المطلوبات لدى القطاع المصرفي في نهاية عام 2020 حسب الدول العربية

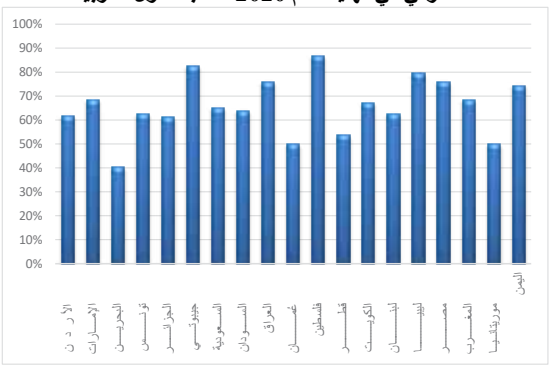

المصدر: استبيان تقرير الإستقرار المالي لعام 2021، صندوق النقد العربي.

في هذا السياق، واصل حجم ودائع القطاع المصرفي في الدول العربية ارتفاعه خلال الأعوام الأخيرة، متخطياً عتبة 2000 مليار دولار للعام الرابع على التوالي منذ عام 2017، حيث بلغ حجم الودائع في نهاية عام 2020 حوالي 2,426 مليار دولار أمريكي، في حين بلغ في نهاية عام 2019 حوالي 2,309 مليار دولار أمريكي، أي أن حجم الودائع في القطاع المصرفي في الدول العربية حقق نمواً بمعدل 5.1 في المائة. يُشير إرتفاع مستوى الودائع في الدول العربية إلى ثقة المودعين، ونجاح سياسات وبرامج القطاع المصرفي في جذب المدخرات، ونجاح استراتيجيات وبرامج المصارف المركزية في تعزيز الشمول المالي، ودور التقنيات المالية الحديثة في تعزيز فرص الوصول إلى الخدمات المالية.

شكل (3): تطور حجم الودائع لدى القطاع المصرفي العربي خلال الفترة (2013-2020)

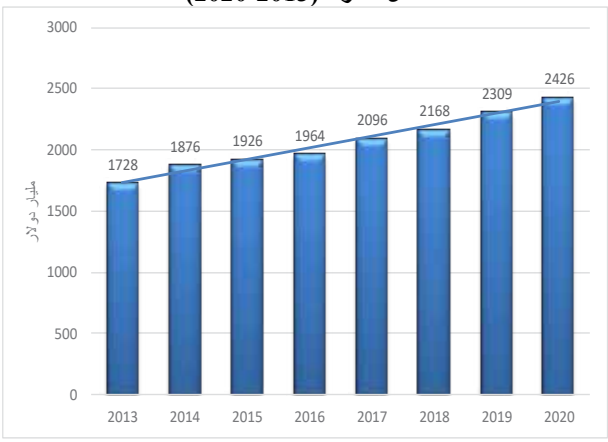

المصدر: استبيان تقرير الإستقرار المالي 2021، صندوق النقد العربي.

شكل (4): تطور نسبة ودائع القطاع الخاص إلى إجمالي الودائع لدى القطاع المصرفي في الدول العربي خلال الفترة (2013-2020)

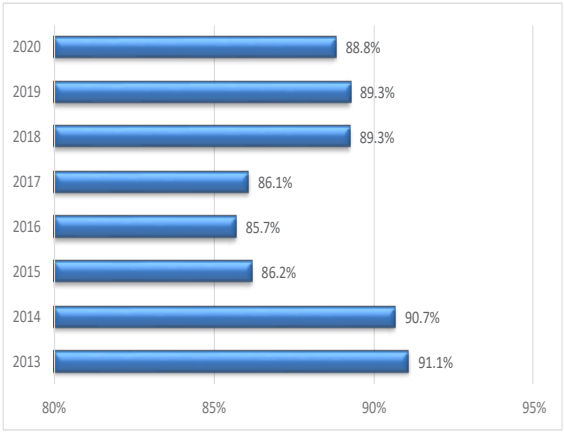

المصدر: استبيان تقرير الإستقرار المالي 2021، صندوق النقد العربي.

فيما يخص هيكل الودائع في القطاع المصرفي في الدول العربية، فقد شكلت ودائع القطاع الخاص (بكافة مكوناتها: جاري وتوفير ولأجل) في نهاية عام 2020 ما نسبته 88.8 في المائة من حجم الودائع، مقابل حوالي 89.3 في المائة من إجمالي الودائع، مما يدل على ثقة المُستثمرين والقطاع الخاص في البنوك العربية، بما يعزز من تدفق السيولة في الاقتصاد لدعم الإستثمار (شكل 4).

شكل (5): مكونات ودائع القطاع الخاص لدى القطاع المصرفي في الدول العربية خلال الفترة (2013-2020)

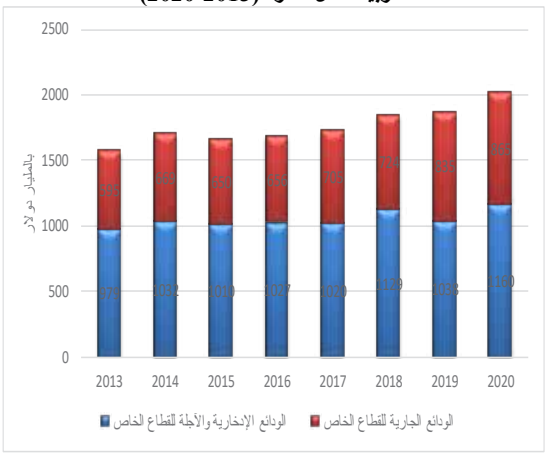

المصدر: استبيان تقرير الإستقرار المالي 2021، صندوق النقد العربي.

في هذا الإطار، بلغت ودائع التوفير ولأجل في نهاية عام 2020 حوالي 1,160 مليار دولار، في حين بلغت في نهاية عام 2019 حوالي 1,038 مليار دولار، محققةً معدل نمو بلغ حوالي 11.8 في المائة، أما الودائع الجارية فقد حققت نمواً خلال الأعوام الخمس الأخيرة، حيث بلغت في نهاية عام 2020 حوالي 865 مليار دولار، في حين بلغت في نهاية عام 2019 حوالي 835 مليار دولار، أي بنسبة نمو بلغت نحو 3.7 في المائة، (شكل 5).

أما على المستوى الإفرادي للدول العربية، فقد إحتلت المرتبتين الأولى والثانية كل من البنوك السعودية والإماراتية، إذ بلغ حجم الودائع لديهما في نهاية عام 2020 حوالي 518.1 مليار دولار و513.2 مليار دولار على التوالي، في حين إحتلت البنوك الموريتانية المرتبة الأخيرة، إذ بلغ حجم الودائع حوالي 1.9 مليار دولار على التوالي (شكل 6).

شكل (6): حجم الودائع لدى القطاع المصرفي في الدول العربية حسب الدول، كما في نهاية عام 2020

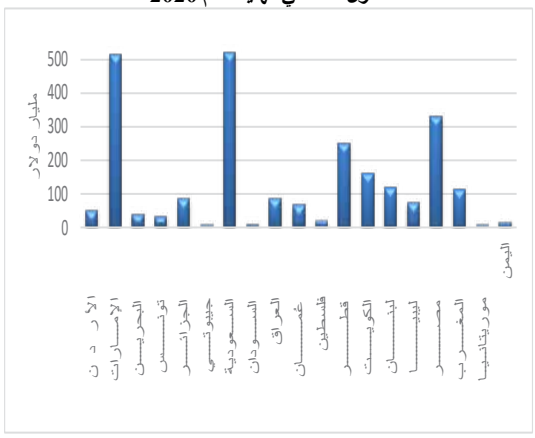

المصدر: استبيان تقرير الإستقرار المالي 2021، صندوق النقد العربي.

أما فيما يخص الحصة السوقية للودائع في الدول العربية، فقد إستحوذ القطاع المصرفي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في نهاية عام 2020 حوالي 62.8 في المائة من إجمالي حجم ودائع القطاع المصرفي في الدول العربية، علماً أن القطاع المصرفي في السعودية والإمارات وقطر إستحوذ معاً في نهاية عام 2020 على حوالي 52.1 في المائة من إجمالي ودائع القطاع المصرفي في

شكل (7): التوزيع النسبي لحجم الودائع لدى القطاع المصرفي العربي، كما في نهاية عام 2020

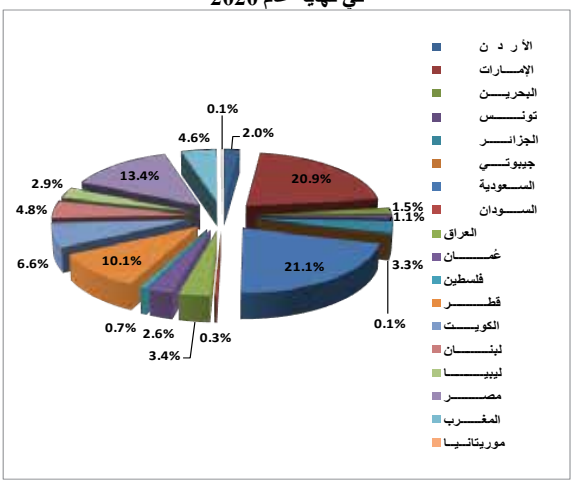

المصدر: استبيان تقرير الإستقرار المالي 2021، صندوق النقد العربي.

الدول العربية. أما على صعيد الدول العربية الأخرى، حقق القطاع المصرفي المصري المرتبة الأولى (الثالثة عربياً) من حيث الحصة السوقية للودائع، إذ بلغت في نهاية عام 2020 حوالي 13.6 في المائة، تلاها القطاع المصرفي اللبناني، إذ بلغت الحصة السوقية حوالي 4.8 في المائة (شكل 7).

ثانياً: إطار حل الأزمات المصرفية: تعريفه وأهدافه وأدواته

قام مجلس الإستقرار المالي بتعريف منظومة إدارة الأزمات بأنها بمجموعة من التدابير والقواعد القانونية التي تعزز من قدرة السلطة المسؤولة عن حل الأزمة (Resolution Authority) على إتخاذ إجراءات وتقنيات حل تجاه مؤسسة مالية أو بنك في حال حدوث تدهور في المركز المالي، ذلك بهدف تجنب حدوث إنقطاع في العمليات التشغيلية والوظائف المالية الرئيسة بما لا يؤثر سلباً على حالة الإستقرار المالي، ويتم ذلك من خلال إستخدام تقنيات حل أو إنقاذ داخلي (Bail-in)، وعدم اللجوء إلى أموال دافعي الضرائب. في هذا الإطار، تتطلب منظومة حل الأزمات تدخل فوري للسلطة الرقابية في المؤسسة المالية قبل حدوث الفشل، تبدأ بالإجراءات التصحيحية أو توفير السيولة الطارئة، وفي حال فشل هذه الإجراءات يتم إختيار أداة حل مناسبة وفق ما يُعرف بـ"تحليل الكلفة الأقل" أو اللجوء لإجراء تصفية للبنك كآخر خيار، ويُعد وجود إجراءات منظومة فعالة لإدارة الأزمات، مع وجود تنسيق بين كافة الأطراف ذات العلاقة، وتطبيق الأداة المناسبة في الوقت المناسب، أحد أهم الأسباب التي تحول دون حدوث مخاطر جوهرية على الإستقرار المالي، وتجنب اللجوء إلى أموال دافعي الضرائب كما سبق أن ذكرنا. في هذا السياق، بدأت معظم البنوك المركزية بإيلاء موضوع منظومة إدارة الأزمات الاهتمام البالغ، ذلك إيماناً منها بأن وجود إطار فّعال وواضح لإدارة الأزمات، بما يشمل أدوات وتوقيت وكيفية التدخل في حال حدوث أزمة، يحد من آثار المخاطر النظامية التي قد تنجم عن فشل المؤسسة المالية أو البنك. من الجوانب الهامة لمنظومة إدارة الأزمات الفعالة، وجود إجراءات احترازية جزئية وكلية تحد من حدوث الأزمة في النظام المالي، تتمثل في مهام الإدارات المعنية بالرقابة المصرفية (الرقابة الجزئية) والإستقرار المالي (الرقابة الكلية) في

المصرف المركزي، كذلك من المهم وجود إجراءات تصحيحية مع المؤسسة المالية أو البنك الذي يُعاني من قصور ومواطن ضعف في أنظمته ومراكزه المالية. من جانب آخر، من المهم كذلك قيام المصرف المركزي بمقرض الملاذ الأخير (Lender of Last Resort) إن تطلب الأمر، إضافةً إلى وجود لجنة إدارة أزمات داخل المصرف المركزي مع توفر تقنيات حل (Resolution Techniques) كفؤة، ذلك للتعامل مع البنوك غير القابلة للإستمرار. إضافةً لما سبق، يُعتبر وجود منظومة فعالة لضمان الودائع حجر أساس لنجاح إدارة الأزمة، لما توفره من حماية لأموال المودعين ضمن حدود مُصرح عنها قانوناً، الأمر الذي يساهم في حماية النظام المالي وطمأنة المودعين، ويحد من الإشارات السلبية في السوق. هناك عدة أدوات يتم إستخدامها كتقنيات حل، يتم إختيارها بناءً على تحليل الكلفة الأقل (شكل 8).

شكل (8): مراحل التعامل مع الأزمات المصرفية الجزئية والكلية[1]

مرحلة ما قبل الأزمة	مرحلة معالجة مواطن الضعف لدى البنك أو حدوث تراكم في المخاطر النظامية	مرحلة التعامل مع الأزمة
أنظمة الإنذار المبكر، وإختبارات الأوضاع الضاغطة الجزئية والكلية، وخارطة المخاطر، ومؤشرات الإستقرار المالي، ونموذج ألتمان، ونماذج الإنحدار اللوجيستي، والنماذج القياسية، والمؤشرات الإحترازية المجمعة، ونموذج تصنيف CAMEL، والرقابة المصرفية الإعتيادية، وتقييم المخاطر النظامية، وتحليل البيانات المالية، والعلامة المعيارية.	إستخدام أدوات السياسة الإحترازية الجزئية والكلية، والإجراءات التصحيحية، والرقابة المصرفية المكثفة، إستخدام بعض هوامش رأس المال والسيولة، وتقييد توزيع الأرباح والمكافآت، والسيولة الطارئة، ودعم السياسة النقدية للسياسة الإحترازية الكلية، وتخفيف بعض المتطلبات الرقابية، والدمج والإستحواذ، والإنقاذ الداخلي.	الشراء والتحمل (Purchase and Assumptions)، الشراء والتحمل عن طريق بيع كامل البنك (Whole Bank P&A)، الشراء والتحمل بطريقة الخيار (P&A with Option "Put")، الشراء والتحمل عن طريق بيع الأصول المتجانسة P&A with Asset Pools)، والبنك التجسيري (Bridge Bank)، والتصفية.

المصدر: من إعداد مُعد الدراسة

ثالثاً: دور أنظمة ضمان الودائع في حل الأزمات المصرفية

يعتبر دور مؤسسة ضمان الودائع أو الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع حيوي وجوهري في حل الأزمة المصرفية. بشكل عام تقوم اللجنة المختصة بإدارة الأزمات برفع تقرير إلى كل من مجلس إدارة البنك المركزي ومجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع (في حال كانت مؤسسة أو شركة) لطلب الموافقة على اعتماد الحل الذي تم التوصل إليه، ويشمل التقرير عدة معلومات من أهمها تحليل الكلفة الأقل ومعلومات عن مقدار الخسارة التي يتحملها مساهمي البنك والمودعين غير المشمولين في مظلة ضمان الودائع، وكذلك يتضمن معلومات عن الأموال التي يجب دفعها من مؤسسة ضمان الودائع في حال كانت التوصية بعد التصفية.

كذلك يتضمن التقرير ملخص حول العروض المقدمة من البنوك التي ترغب في شراء البنك أو الاندماج معه، بحيث تكون التوصية النهائية بناءً على دراسة الكلفة الأقل إما بتصفية البنك أو بيعه إلى بنك أخر أو دمجه أو إنشاء بنك تجسيري. بالتالي، إن مجلس إدارة البنك المركزي وبالتنسيق مع مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع هو المسؤول في النهاية عن إعتماد الحل ذو الكلفة الأقل. وبمجرد موافقة مجلس إدارة البنك المركزي على أسلوب المعالجة (الحل)، يتم القيم بالإجراءات اللازمة لتنفيذ قرار مجلس إدارة البنك المركزي.

في حال اللجوء إلى تصفية البنك وإغلاقه كخيار أخير، يتم نقل الودائع والأصول التي تم شراؤها إلى البنك المستحوذ (المشتري) في حال كان أسلوب المعالجة هو الشراء والتحمل، وتحديد المبلغ الذي يجب دفعه للبنك المستحوذ أو المبلغ المطلوب منه. أما فيما يخص الموجودات والمطلوبات التي لم يتم تحملها من قبل البنك المشتري فيتم نقلها إلى مؤسسة ضمان الودائع بعد أن يقوم البنك المركزي بإصدار قرار بإغلاق البنك وسحب رخصته وتعيين مؤسسة ضمان الودائع كمصفي للموجودات التي لم يتم نقلها إلى البنك المشتري وكذلك الودائع غير المضمونة. وتكون مؤسسة ضمان الودائع مسؤولة عن متابعة هذه الموجودات والودائع، ويشمل ذلك إعداد ميزانية ببنود الموجودات والمطلوبات مباشرةً بعد الإغلاق. عادة يقوم البنك المستحوذ

بإعادة فتح البنك الذي تم شراؤه في يوم العمل التالي إذا كان ذلك ممكناً، ويصبح عملاء البنك الذي فشل تلقائياً عملاء للبنك المستحوذ مع إمكانية الوصول إلى ودائعهم المؤمن عليها.

نظراً للدور الهام الذي تلعبه مؤسسة ضمان الودائع في حل الأزمات المصرفية، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بالتعاون مع الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) في عام 2008، بإصدار المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع (Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems)، تبعها في عام 2014، تنقيح المبادئ، لتتماشى وتنسجم مع المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية. وفي ضوء التحديات الناجمة عن شمول البنوك الإسلامية في أنظمة ضمان الودائع نظراً لخصوصيتها، أصدر الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع في عام 2021 بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الإسلامية (Core Principles for Effective Islamic Deposit Insurance Systems)".

يُمكن تلخيص أبرز المحاور التي تضمنتها المبادئ المُشار إليها أعلاه فيما يلي:

- **تحديد الأهداف**: تهدف خطط أنظمة ضمان الودائع إلى حماية المودعين والمساهمة في الإستقرار المالي، وخفض المخاطر، كما من الأهمية بمكان تصميم منظومة ضمان الودائع بشكل مناسب وتوفير البنية التحتية والتشريعية والقانونية الملاءمة للتنفيذ الفعّال.

- **المهام والصلاحيات**: تكون مهام الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع محددة وواضحة قانونياً، بحيث تشمل كافة الصلاحيات والأدوار والمسؤوليات المنوطة بها، بما يُمكنها من أداء مهامها.

- **الحوكمة**: يحظى نظام الحوكمة للجهة المسؤولة عن ضمان الودائع باستقلاليته من الناحية الإدارية والمالية، كما يجب أن يكفل القانون تشكيل لجنة حوكمة من أعضاء مجلس الإدارة، لضمان عدم تداخل الصلاحيات،

وإعداد واعتماد دليل الحوكمة من قبل مجلس الإدارة الذي يوضح كافة المسؤوليات والصلاحيات لكافة المستويات الوظيفية، وإعتماد سياسة الإفصاح والشفافية، ومدونة سلوك.

- **الإدارة العابرة للحدود**: من المهم إنشاء إطار يضمن التنسيق وتبادل المعلومات المتعلقة بالبنوك في الدول المُضيفة، من الممكن في هذا الإطار توقيع مذكرات تفاهم بين الجهات المعنية بضمان الودائع لإضفاء الطابع الرسمي، بهدف الحصول على معلومات دقيقة وتبادلها.

- **العضوية والتغطية**: من المهم أن تكون عضوية البنوك (والمؤسسات المالية التي تقبل الودائع) إلزامية، كما يجب أن يحدد قانون ضمان الودائع بوضوح وبشكل صريح نسبة التغطية أو الحد الأعلى للوديعة المضمونة.
- **التمويل**: من المناسب أن يكون لنظام ضمان الودائع مصادر أموال مستدامة لضمان تغطية المودعين في حال تصفية البنك، إضافةً إلى توفير مصادر إضافية للسيولة.

- **التوعية**: بهدف تعزيز ثقة الجمهور بالنظام المالي، من المهم القيام بحملات إعلامية للجمهور حول الدور المُناط بالجهة المسؤولة عن ضمان الودائع، وكذلك إيجابيات وجود أنظمة ضمان ودائع ودورها في حماية النظام المالي وخفض المخاطر.

- **الحماية القانونية**: في الوقت الذي ينبغي فيه قيام العاملين في الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع بإحترام أخلاقيات المهنة ومنع تضارب المصالح، إلا أنه في الوقت نفسه يجب كذلك توفير التغطية القانونية لهم عند القيام بمهامهم وعدم ملاحقتهم قضائياً عند القيام بمهامهم وفق أحكام القانون.

- **تسوية الإفلاس**: من المهم قيام الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع بالمشاركة في في الكشف المبكر والمعالجة السريعة للبنوك التي تواجه تحديات جوهرية في مراكزها المالية، وذلك بالتنسيق مع البنك المركزي. يجب أن تقوم الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع بالوفاء بإلتزاماتها بشكل

فعّال عند السير في إجراءات التصفية أو الإفلاس، بما يشمل التعويض الفوري للمودعين، وتقليل التكاليف المرتبطة بالتصفية.

- **تعويض المودعين والتحصيل**: من المهم أن توفر أنظمة ضمان الودائع التعويض الفوري والسريع للمودعين، كما ينبغي التواصل معهم وإبلاغهم، بكافة الجوانب الخاصة باسترداد ودائعهم في حدود الودائع المضمونة، إضافةً إلى إعلامهم بالفترة الزمنية التي تباشر بموجبها الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع عملية التعويض، التي من المناسب أن لا تتجاوز فترة 30 يوم.

من جانب آخر، قام صندوق النقد العربي في شهر فبراير 2022، بإصدار المبادئ الإرشادية حول "تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية لدى المصارف المركزية"، التي تأتي تأكيداً على دور أنظمة الإنذار المبكر وتعزيز منظومة إدارة الأزمات المصرفية في تعزيز متانة وسلامة النظام المالي، وتوفير أدوات لصانعي السياسات تقلل من تكاليف حل الأزمة المصرفية، إضافة إلى التنبؤ باحتمال تعرض البنوك لأزمة، ووضع إجراءات إحترازية وإستباقية تقلل من إحتمال حدوثها، بما يخفض من المخاطر وتكاليف المعالجة. في هذا السياق، أكّد البند (ثالثاً) من المبادئ المذكورة على الدور الهام لمنظومة ضمان الودائع في تعزيز فعالية إدارة الأزمات، حيث نصّ المبدأ (32) على: "يُعتبر إنشاء مؤسسة ضمان الودائع كشخصية إعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري، ركناً أساسياً في منظومة إدارة الأزمات المصرفية، مع الأخذ في الإعتبار وجود منظومة ضمان ودائع تُراعي خصوصية نماذج أعمال البنوك المتوافقة مع الشريعة"، كما تطرقت المبادئ (33-36) إلى الجوانب الخاصة بتعزيز منظومة ضمان الودائع، تشمل الإطار القانوني، وأدوار وأهداف إنشاء المؤسسة، وشروط تشكيل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ومهام وصلاحيات المجلس وإدارته التنفيذية، والمؤسسات المالية الخاضعة لنظام ضمان الودائع، وتعريف أنواع الودائع الخاضعة للتعويض، وحجم رأس المال، وسقوف تغطية الودائع عند تصفية البنك، ومصادر تمويل مؤسسة ضمان الودائع، ورسوم الإشتراك السنوية، وإدارة حسابات المؤسسة،

وسياسة الإستثمار، ومراعاة السرية المصرفية، وأسس التعامل مع ودائع البنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة، والملحق رقم (1) يُبين المبادئ المذكورة بالتفصيل.

جدول (1): نماذج ضمان الودائع في الدول العربية

الدولة	نماذج منظومة ضمان الودائع
الأردن	مؤسسة ضمان الودائع هي مؤسسة عامة، وقد ساهمت الحكومة الأردنية في رأس مال المؤسسة بمبلغ مليون دينار أردني دفعته حين نفاذ قانون المؤسسة، بالإضافة لقيام البنوك بدفع رسم تأسيس غير مسترد مقداره مئة ألف دينار لكل بنك عضو.
البحرين	لا تمتلك الحكومة مؤسسة ضمان الودائع إنما أنشئ مجلس حماية الودائع بقرار من مجلس إدارة المصرف. نسب مساهمات القطاع الخاص محددة باللائحة ويقوم بسدادها البنوك ولا توجد مساهمات من القطاع العام.
الجزائر	تعتبر مؤسسة ضمان الودائع المصرفية شركة مساهمه يبلغ رأسمالها الاجتماعي 270,000,000 دينار جزائري مقسم إلى 27 سهم بقيمة إسمية قدرها 10.000.000 دينار جزائري للسهم الواحد، مكتتبة ومحررة وموزعة بين المساهمين بنسب متساوية وهذا ما نصت عليه المادة 6 من نظام رقم 3-20 الموافق 15 مارس 2020 المتعلق بضمان الودائع المصرفية. يجب على البنوك أن تكتتب في رأسمال الشركة المسيرة لصندوق ضمان الودائع المصرفية الذي يوزع بينها بحصص متساوية، بغض النظر عن طبيعة رأسمال المكتتب.
السعودية	الصندوق يتبع للبنك المركزي وتحت مظلته وادارته يشرف على أعمال الصندوق لجنة مكونة من: نائب محافظ البنك المركزي، ووكيل المحافظ للرقابة، ووكيل المحافظ للإستثمار، ووكيل المحافظ للأبحاث والشئون الدولية، ومدير عام مراقبة البنوك، ومدير عام الشئون القانونية، وأمين صندوق حماية المودعين.
العراق	شركة قطاع مختلط، حيث ساهم القطاعين الحكومي والخاص في رأسمال الشركة البالغ (100) مليار دينار عراقي وهو يعادل (68.5) مليون دولار امريكي وفقاً لسعر الصرف الرسمي المعلن من قبل البنك المركزي، حيث بلغت المساهمة كما يلي: أ. القطاع العام: (48.3%). ب. القطاع الخاص: (51.7%).
عُمان	الحكومة تمتلك نظام تأمين الودائع المصرفية، وهو نظام تأميني مستقل قائم على قواعد محددة، أنشئ في عام 1995 بموجب قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 95/9، ويهدف بصفة رئيسة إلى توفير غطاء تأميني شامل لودائع محددة لدى المصارف العاملة بسلطنة عُمان.

مصر	لا يوجد مؤسسة مستقلة لضمان الودائع، والبنك المركزي المصري يحرص دائماً على انتهاج كافة التدابير الإحترازية التي تكفل الحفاظ على أموال ومصالح المودعين بالجهاز المصرفي.
ليبيا	مؤسسة حكومية مستقلة مالياً وإدارياً، طبقاً لنص المادة رقم (91) من قانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديلاته، والتي تنص على أن يكون للصندوق شخصية إعتبارية وذمة مالية مستقلة، ويخضع لإشراف المصرف المركزي. نصت المادة (10/أ) من النظام الأساسي للصندوق على أن يتكون رأس مال الصندوق مما يلي: أ. مبلغ (5) ملايين دينار، يدفعه مصرف ليبيا المركزي عند دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ. ب. رسم اشتراك غير مسترد مقداره (100,000.000) مئة ألف دينار، ويعتبر هذا الرسم جزءً من راس المال.
فلسطين	المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع مؤسسة عامة مستقلة غير حكومية، تتكون حقوق ملكية المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع وفق أحكام المادة (14) من قانونها كما يلي: أ. مساهمة الحكومة بمبلغ 20 مليون دولار أو ما يعادلها تدفع لمرة واحدة فقط. ب. رسوم تأسيس غير مستردة مقدارها 100 ألف دولار أو ما يعادلها يدفعها العضو خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوما من التاريخ الذي يصبح فيه عضواً في نظام ضمان الودائع.
الكويت	بموجب القانون رقم (30) لسنة 2008 الصادر في عام 2008 بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت، إلتزمت بموجبه الدولة بضمان الودائع لدى البنوك المحلية.
موريتانيا	صندوق ضمان الودائع هو هيئة ذات ذمة مالية مستقلة تم إنشاؤها بموجب القانون المؤسس للمصارف.

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

رابعاً: إنشاء منظومة ضمان الودائع في الدول العربية

حظي موضوع تعزيز منظومة ضمان الودائع بأهمية كبيرة لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، كون منظومة ضمان الودائع ركن أساسي من أركان الاستقرار المالي، حيث إن وجود هذه المنظومة يعزز من ثقة الجمهور بالقطاع المالي، وفي الوقت نفسه يقلل الكلف الناجمة عن حل الأزمات المصرفية. في هذا الإطار، أخذت نماذج منظومة ضمان الودائع

أشكالاً مختلفة في الدول العربية، فبعض الدول أنشأ مؤسسات عامة أو حكومية مستقلة لضمان الودائع، وبعضها أنشأ شركات مساهمة عامة لضمان الودائع، والبعض الآخر أنشأ صناديق داخل المصرف المركزي لضمان الودائع، إلا أن هناك بعض الدول تضمن الودائع ضمنياً من قبل الحكومة (شكل 9). أما فيما يخص تاريخ إنشاء تاريخ إنشاء مؤسسة/شركة/صندوق ضمان الودائع في الدول العربية، فالشكل (10) يُبين ذلك.

شكل (9): نماذج منظومة ضمان الودائع في الدول العربية

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

شكل (10): تاريخ إنشاء مؤسسة/شركة/صندوق ضمان الودائع في الدول العربية

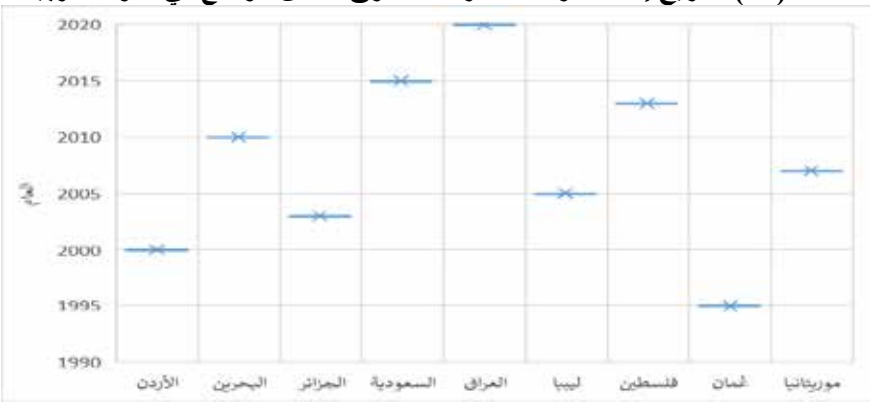

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

في **الأردن**، أُنشئت مؤسسة ضمان الودائع في الأردن سنة 2000 بموجب قانون مؤسسة ضمان الودائع لسنة 2000، وتتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، تهدف إلى حماية المودعين لدى البنوك بضمان ودائعهم لديها وفق أحكام قانونها وذلك تشجيعاً للإدخار وتعزيزاً للثقة بالنظام المصرفي والمساهمة في الحفاظ على الإستقرار المصرفي والمالي في المملكة. أما في **البحرين**، فقد أوجد المشرع البحريني تنظيماً قانونياً ضمن مواد قانون مصرف البحرين المركزي الصادر بالقانون رقم 64 لسنة 2006 بشأن حماية الودائع، حيث نصت المادة 177 منه على أن: "يجوز للمجلس إصدار لائحة بشأن نظام حماية الودائع وغير ذلك من حقوق عملاء المرخص لهم، وذلك بتعويضهم في الحالات التي يكون فيها المرخص له غير قادر أو من المرجح أن يكون غير قادر على الوفاء بالمطالبات الموجهة إليه". ويجوز أن تتضمن اللائحة إنشاء صندوق أو أكثر للتعويضات تكون له شخصية إعتبارية وميزانية مستقلة، ونظام خاص يصدر باعتماده قرار من المصرف المركزي. ونفاذاً لذلك صدر القرار رقم (34) لسنة 2010 بإصدار لائحة بشأن نظام حماية الودائع وحسابات الإستثمار المطلقة، حيث تضمنت اللائحة إنشاء مجلس لحماية الودائع المؤهلة، يعد هذا المجلس الجهة المسئولة عن ضمان حماية الودائع، وقد مُنح المجلس سلطة إنشاء صندوقين للتعويضات، الأول للبنوك الإسلامية والآخر للبنوك التقليدية، ويتمتع الصندوقان بالشخصية الإعتبارية ولهما ميزانية مستقلة على نحو ما نصت عليه المادة 177 من القانون المشار إليه.

فيما يخص **السعودية**، فقد قام البنك المركزي بتأسيس صندوق حماية المودعين في شهر ابريل من عام 2015، لتعزيز حماية المودعين والمساهمة في الإستقرار المالي في المملكة، كما قام بإصدار القواعد المنظمة لعمله استناداً للفقرة (د) من المادة الثالثة من نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (23)، والفقرتين (3) و(6) من المادة السادسة عشر من نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 5). بالنسبة **للجزائر**، فقد تم إنشاء صندوق ضمان الودائع المصرفية من طرف بنك الجزائر طبقا للأمر رقم 03 – 11 الصادر في عام 2003، ذلك كشركة ذات أسهم دون غرض تجاري. ويتمتع الصندوق

بالشخصية الإعتبارية والإستقلال المالي والاداري ويخضع لمبادئ الشركات التعاضدية، وينظمه القانون التجاري، وقانون النقد والقرض ونظام ضمان الودائع المصرفية وكل التنظيمات والتعليمات والقرارات الصادرة عن بنك الجزائر. يهدف هذا النظام إلى تعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم والمبالغ الاخرى الشبيهة بالودائع القابلة للإسترداد. أما في **العراق**، فقد تم إنشاء الشركة العراقية لضمان الودائع، وهي شركة مساهمة من قبل القطاعين العام والخاص تتمتع باستقلالية تشغيلية تامة دون تدخل اية أطراف خارجية. تأسست هذه الشركة عام 2020 بموجب قانون الشركات العراقي رقم (21) لسنة 1997 وقانون البنك المركزي العراقي رقم (56) لسنة 2004. وقد أصدر مجلس الوزراء العراقي النظام رقم (3) لسنة (2016) حول ضمان الودائع المصرفية الذي ينظم آلية عمل الشركة والضوابط التي تعمل بموجبها لتحقيق أهدافها المعلنة التالية:

- توفير غطاء لضمان ودائع الجمهور لدى المصارف العراقية المجازة من البنك المركزي العراقي داخل العراق وخاصة صغار المودعين.
- القضاء على ظاهرة الإكتناز المالي لدى الجمهور بتحويلها إلى مصادر أموال مصرفية إستثمارية وتنموية.
- تعزيز الثقة بالقطاع المصرفي عن طريق رفع الوعي المصرفي لدى الجمهور، وهذا من شأنه ان ينعكس إيجابياً على التنمية الاقتصادية.
- المساهمة في تحقيق الإستقرار المالي بالاشتراك مع الأطراف الأخرى في شبكة الأمان المالي.
- إدارة عملية تعويض المودعين بكفاءة وفعالية خلال (30) يوماً من تاريخ صدور قرار من البنك المركزي العراقي مصادق عليه من محكمة الخدمات المالية مكتسب الدرجة القطعية بإعلان افلاس المصرف.
- يشرف البنك المركزي العراقي على نشاطات الشركة وأدائها، كما تخضع سجلاتها وحساباتها الختامية للتدقيق من قبل ديوان الرقابة المالية الإتحادي،

وهي أعلى سلطة رقابية حكومية مشرفة على تدقيق ومراجعة الكشوفات والبيانات المالية لمؤسسات الدولة.

فيما يخص **عُمان**، فإن نظام تأمين الودائع المصرفية مستقل وقائم على قواعد محددة، وقد أنشئ في عام 1995 بموجب قانون نظام تأمين الودائع المصرفية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 95/9، ويهدف بصفة رئيسة إلى توفير غطاء تأميني شامل لودائع محددة لدى المصارف العاملة بسلطنة عُمان. يخضع هذا النظام لإشراف البنك المركزي العُماني من الناحيتين الإدارية والمالية، ويحدد مجلس محافظي البنك المركزي السياسة العامة لإدارة صندوق نظام تأمين الودائع المصرفية، وتشمل إستثمار موارد الصندوق ومنح الرئيس التنفيـذي للبنك المركزي سلطة تشكيل لجنة لإدارة الصندوق. يهدف النظام إلى تعويض المودعين دون أي تأخير، وخصوصاً تلك الفئة ذات المدخرات القليلة نسبياً إلى أن يتم تسديد الذمم المالية الخاصة بهم بالكامل، أي أن النظام يعمل على سد الفجوة التمويلية بينما تأخذ الإجراءات القانونية لتصفية المصرف المتعسر مجراها. هذا ويهدف النظام إلى ما يلي:

- توفير غطاء تأميني شامل على الودائع في المصارف العاملة في سلطنة عمان بما يشجع الإدخار.
- زيادة وتعزيز ثقة الجمهور في سلامة الأوضاع المالية للجهاز المصرفي في سلطنة عُمان.
- تقليل آثار المخاطر التقليدية في عمل الجهاز المصرفي.

أما في **فلسطين**، فقد صدر في عام 2013 قرار بشأن إنشاء المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية والإستقلال المالي والإداري. وتهدف المؤسسة إلى ما يلي:

- حماية حقوق مودعي الأموال لدى الأعضاء وفقاً لسقف التعويض.
- تعزيز الثقة بالجهاز المصرفي والمحافظة على استقراره.
- رفع مستوى توعية الجمهور بنظام ضمان الودائع وتعزيز ثقافة الإدخار.

- تعزيز ثقافة إدارة المخاطر لدى القطاع المصرفي.
- إدارة عملية التعويض والتصفية بكفاءة عالية.

فيما يخص **ليبيا**، فقد أُنشئ صندوق ضمان أموال المودعين كمؤسسة مالية مستقلة مالياً وإدارياً بموجب قانون رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته بموجب المادة رقم (91). وقد أُصدر النظام الأساسي للصندوق سنة 2010، ويهدف إلى التأمين على الودائع بالمصارف العاملة بليبيا. وذلك من أجل تشجيع الإدخار والمساهمة في تعزيز استقرار النظام المالي وحماية أموال المودعين. أما في **الكويت**، فقد صدر في عام 2008 القانون رقم (30) لسنة 2008 بشأن ضمان الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت، والذي إلتزمت بموجبه الدولة بضمان الودائع لدى البنوك المحلية (على أصل الودائع بكافة أنواعها، بما في ذلك حسابات التوفير وأرصدة الحسابات الجارية). بالنسبة **لموريتانيا**، أُنشئ صندوق ضمان الودائع سنة 2007 بموجب المادة رقم 53 من الأمر القانوني رقم 20/2007 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض. يهدف صندوق ضمان الودائع إلى تعويض المودعين في حالة إفلاس إحدى مؤسسات القرض.

شكل (11): الإطار العام لمنظومة ضمان الودائع في الدول العربية

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

خامساً: أعضاء مجلس إدارة الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية

تراوح أعضاء مجالس إدارات الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية بين (6-11) عضواً. بشكل عام ضمت المجالس في معظم الدول العربية ممثلين عن البنك المركزي ووزارة المالية ووزارة الصناعة والتجارة، إضافةً إلى ممثلين عن القطاع المصرفي، وعدد من الممثلين المستقلين (جدول1).

في **الأردن**، يتولى إدارة المؤسسة والإشراف عليها مجلس إدارة برئاسة محافظ البنك المركزي وعضوية كل من:

- أحد نواب المحافظ/ يسميه المحافظ نائبا للرئيس.
- أمين عام وزارة المالية.
- مراقب الشركات في وزارة الصناعة والتجارة.
- المدير العام لمؤسسة ضمان الودائع.
- عضوين يعينان بقرار من مجلس الوزراء بنا ء على تنسيب المحافظ لمدة ثلاث سنوات، ويجوز إعادة تعيينهما، ويشترط في هذين العضوين أن لا يكونا من إداري أي بنك طيلة مدة عضويتهما في المجلس وطيلة السنتين التاليتين الانتهاء هذه العضوية، كما يشترط أن يكونا من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقادرين على المساهمة في تحقيق أهداف المؤسسة.

أما **البحرين**، فيتكون مجلس إدارة مجلس حماية الودائع من (11) عضواً، وهم ممثلين عن: مصرف البحرين المركزي، والبنوك التقليدية، والبنوك الإسلامية، ووزارة المالية والإقتصاد الوطني، ووزارة التجارة والصناعة والسياحة، وأعضاء مستقلين. يتشكل مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع المصرفية في **الجزائر** من عشرة أعضاء بما فيهم عضو معين من بنك

الجزائر. تحدد مدة الإنتساب لهذا المجلس بستة سنوات قابلة للتجديد. أما المؤسسات التي لها عضوية في مجلس ادارة المؤسسة فهي: ممثل عن بنك الجزائر، والبنك الخارجي الجزائري، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك التنمية المحلية، والقرض الشعبي الجزائري، والبنك الوطني الجزائري، وبنك سوسيتي جينيرال، وبنك البركة الجزائري، والبنك العربي المصرفي الجزائري.

فيما يخص **السعودية**، فصندوق ضمان الودائع يتبع للبنك المركزي وتحت مظلته وادارته يشرف على أعمال الصندوق لجنة مكونة من: نائب محافظ البنك المركزي (رئيساً)، ووكيل المحافظ للرقابة، ووكيل المحافظ للإستثمار، ووكيل المحافظ للأبحاث والشئون الدولية، ومدير عام مراقبة البنوك، ومدير عام الشئون القانونية، وأمين صندوق حماية المودعين. أما **العراق**، فيرأس المصرف الصناعي مجلس إدارة الشركة العراقية لضمان الودائع، أما نائب الرئيس فهو ممثل عن مصرف التنمية الدولي، كما يضم المجلس (7) أعضاء أصليين يقابلهم (7) أعضاء إحتياط. في حين أن المؤسسات التي لديها عضوية في مجلس إدارة الشركة وفقا لنسب المساهمة برأسمال الشركة فتتكون من: المصارف الحكومية والخاصة (تقليدية وإسلامية)، وممثلين عن مؤسسات مالية غير مصرفية مساهمة برأسمال الشركة (هيئة التقاعد العامة).
فيما يخص **فلسطين**، فيبلغ عدد الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع سبعة أعضاء كما يلي:

- محافظ سلطة النقد الفلسطينية رئيساً، وينوب عنه نائب المحافظ في حال غيابه.
- ممثل عن وزارة المالية من ذوي الدرجات العليا والإختصاص يسميه وزير المالية.
- مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني.

- أربعة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة في المجالات المالية والاقتصادية والقانونية يتم تعينهم بقرار من رئيس دولة فلسطين وتنسيب من رئيس المجلس.

أما في **عُمان**، فيتم إدارة موارد صندوق نظام تأمين الودائع المصرفية من خلال لجنة يتم تشكيلها من قبل الرئيس التنفيذي للبنك المركزي، وتتكون من (5) أعضاء يكون (3) منهم من موظفي البنك المركزي بدرجة لا تقل عن مدير دائرة، ويكون الأعلى درجة منهم رئيساً للجنة، ويكون (2) من أعضاء اللجنة من مسئولي المصارف الأعضاء. والعضوين الأساسيين في اللجنة من المصارف الأعضاء هما: البنك الوطني العماني وبنك إتش إس بي سي عُمان، إضافة إلى عضو مدعو هو بنك ظفار. ويمكن للرئيس التنفيذي تغيير العضوية.

فيما يخص **ليبيا**، فيُدار صندوق ضمان أموال المودعين من مجلس إدارة برئاسة نائب محافظ المصرف المركزي، وعضوية كل من وكيل وزارة المالية ووكيل وزارة الاقتصاد والتجارة، ونقيب النقابة العامة للمصارف والتأمينات بالإضافة إلى ثلاث أعضاء آخرين يعينون بقرار من مجلس إدارة المصرف المركزي لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، على أن يكونوا من ذوي الخبرة بالشؤون المالية والاقتصادية والقانونية، وألا يكون أي منهم موظفاً في مصرف من المصارف الأعضاء، وذلك وفق نص المادة رقم (5) من النظام الأساسي للصندوق.

أما في **موريتانيا**، يتكون مجلس إدارة صندوق ضمان الودائع من أعضاء من: البنك المركزي، ووزارة المالية، ووزارة العدل، والبنوك التجارية.

جدول (2): أعضاء مجلس إدارة الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية

الدولة	نموذج ضمان الودائع	البنك المركزي	وزارة المالية	وزارة الصناعة والتجارة	القطاع المصرفي	الأعضاء المستقلين	عدد أعضاء مجلس الإدارة
الأردن	مؤسسة عامة مستقلة	✓	✓	✓	-	✓	6
البحرين	مجلس حماية الودائع	✓	✓	✓	✓	✓	11
الجزائر	شركة مساهمة	✓	-	-	✓	-	10
السعودية	صندوق داخل هيكل البنك المركزي	✓	-	-	-	-	*7
العراق**	شركة مساهمة عامة	-	-	-	✓	-	7 أصيلين و7 إحتياط
عُمان	نظام تأمين الودائع المصرفية داخل البنك المركزي	✓	-	-	✓	-	8
فلسطين	مؤسسة عامة مستقلة	✓	✓	✓	-	✓	7
ليبيا	مؤسسة حكومية مستقلة	✓	✓	✓	✓	✓	7
موريتانيا	هيئة ذات ذمة مالية مستقلة	✓	✓	-	✓	-	*** 7

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).
* يشرف على أعمال الصندوق لجنة مكونة من: نائب محافظ البنك المركزي (رئيساً)، ووكيل المحافظ للرقابة (نائباً للرئيس)، ووكيل المحافظ للاستثمار، ووكيل المحافظ للأبحاث والشئون الدولية، ومدير عام مراقبة البنوك، ومدير عام الشئون القانونية، وأمين صندوق حماية المودعين.
** يتكون مجلس إدارة الشركة من: رئيس مجلس الإدارة/ المصرف الصناعي، ونائب الرئيس/ مصرف التنمية الدولي [(7) أعضاء أصليين يقابلهم (7) أعضاء احتياط]. أما المؤسسات التي لديها عضوية في مجلس إدارة الشركة وفقا لنسب المساهمة برأسمال الشركة تتكون من: المصارف الحكومية والخاصة (تقليدية وإسلامية)، وممثلين عن مؤسسات مالية غير مصرفية مساهمة برأسمال الشركة (هيئة التقاعد العامة).
*** إضافة إلى ممثل عن وزارة العدل.

سادساً: النماذج التي تنتهجها الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية

كما سبق أن ذكرنا، تهدف منظومة ضمان الودائع إلى تعزيز الإستقرار المالي من خلال الحفاظ على القطاع المصرفي من جهة، ومن جهة أخرى طمأنة المودعين والحفاظ على حقوقهم وتعزيز ثقتهم بالقطاع المصرفي، إضافةً إلى خفض كلف الأزمة في حال وقوعها. بشكل عام، تأخذ منظومة ضمان الودائع في الدول أشكال متعددة كنماذج لضمان الودائع، في بعض الأحيان يتم إضافة مسؤوليات أخرى للجهة المسؤولة عن ضمان الودائع، هنالك أربعة نماذج تم تطبيقها في عدة دول في العالم وهي كما يلي:

- سداد الودائع المضمونة فقط (Pay Box).
- سداد الودائع المضمونة مع بعض المسؤوليات الأخرى مثل توفير دعم سيولة (Pay Box Plus).
- سداد الودائع المضمونة مع مسؤوليات تهدف إلى تخفيض كلف حل الأزمات المالية (Loss Minimizer).
- مسؤوليات واسعة تشمل تقييم المخاطر، وإمتلاك سلطة التدخل المبكر لحل الأزمة، والمشاركة في الرقابة الاحترازية (مكتبياً وميدانياً) على المؤسسات المالية الأعضاء (Risk Minimizer).

فيما يخص الدول العربية، فالشكل (12) يبين النموذج الذي إنتهجته الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع، حيث يلاحظ من الشكل المذكور أن معظم الدول العربية إنتهجت النموذج الأول المُتمثل في سداد الودائع المضمونة فقط دون إيكال مهام ومسؤوليات إضافية للجهة المسؤولة عن ضمان الودائع.

شكل (12): النماذج التي تنتهجها الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية

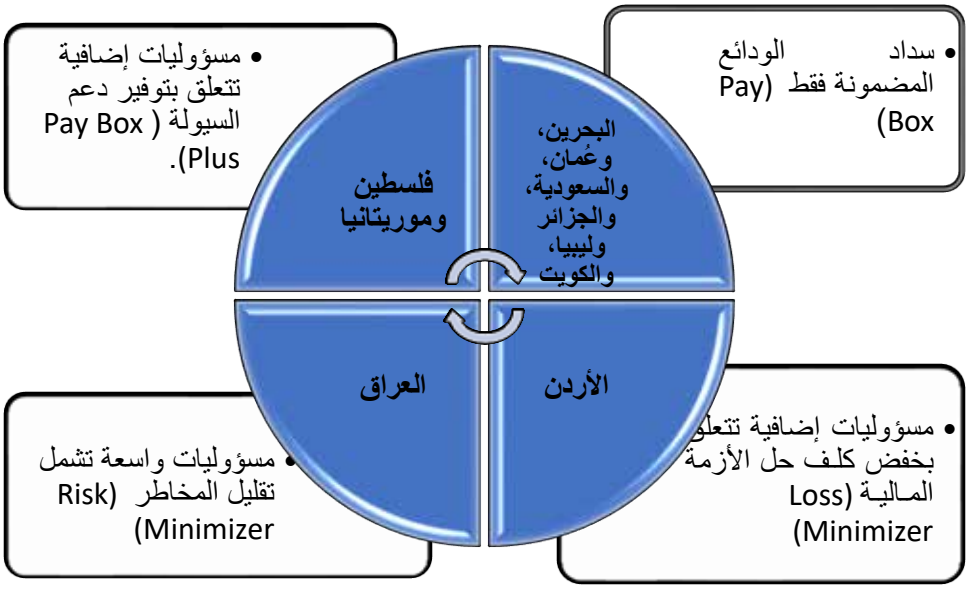

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

سابعاً: المؤسسات المالية الخاضعة لنظام ضمان الودائع في الدول العربية

تُعد البنوك أحد أهم مكونات القطاع المالي في الدول العربية، حيث بيّن تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية لعام 2021 أن حجم أصول القطاع المصرفي إلى إجمالي أصول القطاع المالي بلغ في المتوسط 94 في المائة في نهاية عام 2020. كما شكل حجم أصول القطاع المصرفي ما نسبته 142 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي في الدول العربية، الأمر الذي يعكس أهمية الحفاظ على متانة هذا القطاع، لا سيما أنه واجه العديد من المخاطر والتحديات. ومن هذا المنطلق، حظيت البنوك بإهتمام واضح من قبل البنوك المركزية العربية على صعيد إخضاعها لنظام ضمان الودائع، إلا أن هناك بعض التحديات التي واجهت إخضاع البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية لهذا النظام نظراً لخصوصيتها، علماً أنه تم إيجاد حلول لهذه التحديات في معظم الدول العربية المُشار إليها في الورقة، بحيث أصبح إشتراك البنوك التجارية

في نظام ضمان الودائع إلزامي لجميع البنوك (البنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة). في **الأردن** تم إستصدار الفتوى (2012/13) تاريخ 2012/9/20 من مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية، التي أجازت ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية بإنشاء صندوق لضمان الودائع الإسلامية في البنوك الإسلامية. أما في **الجزائر**، فقد عالج قانون مؤسسة ضمان الودائع المصرفية التحديات التي تواجه اشتراك البنوك المتوافقة مع الشريعة في نظام ضمان الودائع، من خلال فصل محاسبة العمليات ذات الصلة بالعلاوات المتأتية من الودائع التقليدية والعلاوات المتأتية من ودائع "شباك الصيرفة الإسلامية"، وهذا ما نصت عليه المادة 8 من نظام رقم 03 - 20 الموافق ل 15 مارس 2020 المتعلق بنظام الودائع المصرفية.

فيما يخص **العراق**، فقد أنشأت الشركة العراقية لضمان الودائع صندوقين مستقلين عن بعضهما، الصندوق الأول متخصص في استثمار أموال الشركة لدى المصارف التقليدية، والصندوق الثاني متخصص في استثمار أموال الشركة لدى المصارف الإسلامية وفق أحكام الشريعة والمعايير الصادرة عن منظمة الأيوفي. كما تم وضع ضوابط إدارة أموال كل صندوق بشكل مستقل وتم عرضها على البنك المركزي العراقي للموافقة عليها. أما في **عُمان**، فيقوم البنك المركزي العماني حالياً بإجراء تغييرات على القانون الحالي الخاص بنظام تأمين الودائع المصرفية بما يتوافق مع الشريعة ليشمل المصارف الإسلامية. أما في **فلسطين**، بموجب أحكام القانون، يتم إنشاء صندوقين منفصلين بشكل تام، أحدهما خاص بالمصارف الإسلامية ويتم إستثماره حسب الشريعة الإسلامية، وصندوق آخر خاص بالمصارف التجارية، ويتم إدارتهما وإستثمارهما بشكل منفصل تماماً.

ثامناً: قيمة الإشتراك السنوي الذي تدفعه البنوك لقاء ضمان الودائع في الدول العربية

تفاوتت قيمة الإشتراكات السنوية الواجب دفعها من قبل البنوك التجارية لقاء ضمان الودائع في الدول العربية (شكل 13)، حيث بلغت أكبر نسبة إشتراك سنوي في الجزائر 1 في المائة من إجمالي الودائع، في حين كانت النسبة الأقل

لدى العراق، إذ بلغت 0.01 في المائة من إجمالي الودائع، وتراوحت قيمة الإشتراكات السنوية لدى بقية الدول العربية بين النسبتين المذكورتين، علماً أن البنوك في الكويت لا تدفع إشتراك سنوي. في **الأردن**، وفقاً لأحكام قانون مؤسسة ضمان الودائع، يدفع البنك رسم إشتراك سنوي إلى المؤسسة بنسبة اثنين ونصف بالألف من مجموع الودائع لديه الخاضعة لأحكام هذا القانون. في حين تحدد حصة كل بنك تقليدي أو إسلامي في **البحرين** على أساس سنوي ووفق حصة كل بنك من إجمالي الحسابات المؤهلة المضمونة لجميع البنوك التقليدية والإسلامية في المملكة. بالنسبة **للجزائر**، تشارك البنوك في تمويل صندوق ضمان الودائع المصرفية، بحيث يلزم كل مصرف ان يدفع إلى شركة ضمان الودائع علاوة سنوية تحسب وفقاً للمبلغ الاجمالي للودائع بالعملة الوطنية المسجلة بتاريخ 31 ديسمبر من كل عام، ويحدد مجلس النقد والقرض سنوياً نسبة هده العلاوة في حدود 1 في المائة. فيما يخص **السعودية**، فيبلغ القسط السنوي المستحق على البنك عن سنة التقييم الواحدة 0.05 في المائة من متوسط مبلغ الودائع المؤهلة التي يحتفظ بها البنك.

في **العراق**، وفقاً لنص المادة (4-أولاً) من نظام الشركة رقم (3) لسنة 2016، حدد بدل التأمين الشهري مبلغ (واحد دينار) عن كل (عشرة آلاف) دينار من مبلغ الوديعة الخاضعة للضمان، وقابلة للتعديل حسب الضوابط والظروف الاقتصادية. أما في **عُمان**، فتدفع البنوك الأعضاء 0.05 في المائة من القيمة الإجمالية لودائع البنك عند نهاية السنة المالية، ويساهم البنك المركزي بقسط تأمين يعادل 50 في المائة من إجمالي الأقساط السنوية التي تساهم بها البنوك الأعضاء. أما فيما يخص **فلسطين**، وإستناداً إلى أحكام المادة (16) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2013 وتعديلاته، تكون نسبة رسوم الإشتراك ما بين 0.1 و0.8 في المائة من مجموع الودائع المشمولة بالضمان. في الوقت الحالي، تقوم المؤسسة بإستيفاء رسوم من البنوك الأعضاء بنسبة 0.2 في المائة من متوسط إجمالي الودائع الخاضعة للقانون وكنسبة ثابتة، وسيتم الإنتقال إلى الرسوم المبنية على المخاطر في مطلع العام 2023. في **ليبيا**، تدفع المصارف رسم الإشتراك السنوي بنسبة (0.001) من إجمالي الودائع الخاضعة للضمان، على ألا تقل قيمة الرسم المحصل من كل مصرف من المصارف الأعضاء

عن (250,000) دينار ليبي ولا يزيد على (20,000,000) دينار ليبي عن السنة المالية.

شكل (13): قيمة الإشتراك السنوي الذي تدفعه البنوك لقاء ضمان الودائع في الدول العربية

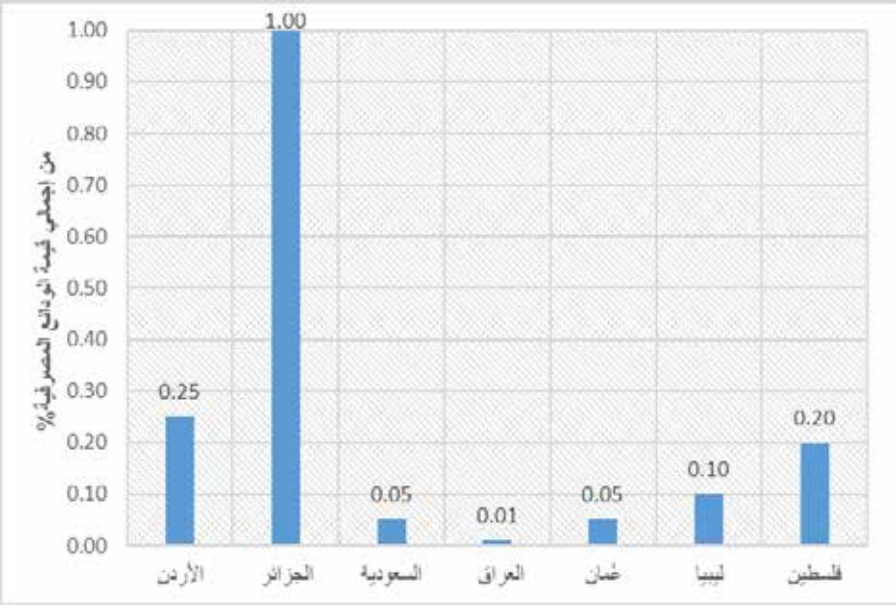

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

تاسعاً: آلية ضمان الودائع المصرفية في الدول العربية

تنطلق أهمية منظومة ضمان الودائع من الدور الأساسي الذي تلعبه، المُتمثل في ضمان الودائع والحفاظ على حقوق المودعين، إلا أنه توجد في كثير من الأحيان حدود قصوى لضمان الودائع حسب كل دولة، وقد تفاوتت قيمة الحد الأعلى لحجم الوديعة الخاضع للضمان (نسبة التغطية) في الدول العربية، فعلى سبيل المثال جميع الودائع لدى البنوك المحلية في الكويت مضمونة، في حين أن الحد الأقصى لضمان الوديعة المصرفية في ليبيا يعتمد على قيمتها، حيث حددت المادة رقم (28) من النظام الأساسي الحد الأعلى لحجم الوديعة حسب الشرائح التالية:

- كامل قيمة الوديعة، إذا كانت بمقدار عشرة آلاف دينار ليبي أو أقل.
- نصف قيمة الوديعة، عما يزيد على عشرة آلاف دينار ليبي ولا يتجاوز مائة ألف دينار ليبي.
- ربع قيمة الوديعة، عما يزيد على 100 ألف دينار ليبي، ولا يتجاوز 400 ألف دينار ليبي.
- ثمن قيمة الوديعة، عما يزيد على 400 ألف دينارليبي ولا يتجاوز مليون دينار ليبي.
- عُشر قيمة الوديعة، عما يزيد على مليون دينار ليبي بالحد الأقصى للضمان 250 ألف دينار ليبي.

علماً أن قيمة الوديعة تُصبح واجبة الأداء خلال شهر من تقديم المطالبة.

أما بالنسبة لبقية الدول العربية، فقد إحتلت العراق المرتبة الأولى من حيث أكبر قيمة للوديعة المضمونة، إذ بلغت حوالي 103 آلاف دولار أمريكي، في حين كانت القيمة الأقل حوالي 15.8 ألف دولار أمريكي من نصيب الجزائر (شكل 14). لكن فيما يخص موريتانيا، فإن تحديد قيمة التغطية من صلاحية مجلس إدارة الصندوق وقت دفع التعويضات.

شكل (14): الحد الأعلى لحجم الوديعة الخاضع للضمان (نسبة التغطية) في الدول العربية (مقوماً بالدولار الأمريكي)

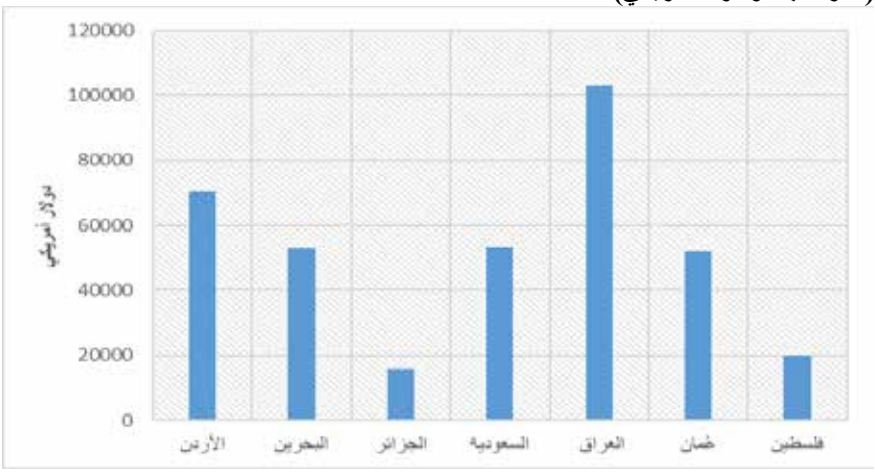

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

فيما يخص آلية التعامل مع المودعين الذين تزيد ودائعهم عن الحد الأقصى المضمون بموجب القانون في الدول العربية، فهناك تشابه في آلية التعويض في معظم الدول العربية. فيما يخص **الأردن**، فكما سبق أن ذكرنا، يتم التعويض الفوري بحد أقصى خمسين ألف دينار بحيث يُدفع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية، وما زاد عن ذلك يتم معالجته بحسب المادة (59) من قانون المؤسسة التي ترتّب تسديد الديون والالتزامات المستحقة على البنك من متحصلات البنك. أما في **البحرين**، فيتم تعويض المودعين بمبلغ الحد الأقصى فقط. بالنسبة **للجزائر**، بمقتضى القوانين والتنظيمات السارية المفعول، فإن صندوق ضمان الودائع المصرفية ملزم بتعويض الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 10 من النظام 20 - 03 المؤرخ في 15 مارس 2020 والمقدر بمليوني دينار جزائري، أما كل وديعة تتجاوز هذا الحد الأقصى، فيتم معالجتها وتسييرها من قبل المصفي المعين من قبل اللجنة المصرفية. فيما يخص

السعودية، يغطي صندوق حماية الودائع وديعة واحدة فقط للشخص الواحد في كل بنك. إذا كان لدى المودع المؤهل أكثر من حساب في أحد البنوك، فستُعد جميع الودائع لدى هذا البنك وديعة واحدة وسيتم حمايتها فقط بالحد الأقصى البالغ 200.000 ريال سعودي، وفي حال تجاوزت وديعة الشخص الواحد في البنك الحد الأقصى للحماية، فيتم تعويضه بمبلغ الحد الأقصى فقط وما زاد عن ذلك يتم إرجاعه عند الإنتهاء من إجراءات التصفية ان وجدت. أما في **العراق**، وفق نظام الشركة العراقية لضمان الودائع يصبح التعويض واجب الأداء خلال مدة (30) يوم من تاريخ تقديم طلب التعويض إلى مصفي المصرف، واستلام شركة الضمان قرار إعلان إفلاس المصرف من قبل البنك المركزي العراقي بعد مصادقة مجلس إدارته عليه ومصادقة محكمة الخدمات العراقية المختصة بقرارات الإفلاس. إن الحد الأقصى للتعويض يجب أن لا يتجاوز مبلغ (150) مليون دينار عراقي (ما يُعادل 103,000 دولار أمريكي)، وذلك للمودع الواحد حيث أن الحد الأعلى لسقف الوديعة الواحدة من قبل البنك المركزي يبلغ (1) مليار دينار عراقي. أما في **عُمان**، فيتم تعويضهم بالحد الأقصى فقط بمبلغ 20,000 ريال عماني. في **فلسطين**، عند صدور قرار التصفية، يتم تعويض المودعين بشكل فوري عن ودائعهم المشمولة بالضمان بقيمة سقف التعويض البالغ 20 ألف دولار أو ما يعادلها بالعملات الأخرى، أما الودائع التي تتجاوز حد سقف التعويض أو الودائع غير المشمولة بالضمان، يتم إستكمال عملية تعويضهم كلياً أو جزئياً بعد تصفية وبيع أصول المصرف وفي حال توفر المبالغ لذلك. أما فيما يخص **ليبيا**، يتم تعويض المودعين الذين تزيد ودائعهم عن الحد الأقصى من المبالغ الناتجة عن عملية التصفية حسب سلم

الأولويات التي يحددها القانون التجاري والمدني. فيما يخص **موريتانيا**، فهي تخضع لمسطرة التعويض المحددة بقانون افلاس وتصفية المؤسسات

أما بالنسبة للودائع المضمونة حسب النوع والعملة، فالجدول (3) يُبين ذلك بالتفصيل.

جدول (3): الودائع المضمونة في القطاع المصرفي في الدول العربية حسب نوع الوديعة والعملة

الدولة	الودائع المضمونة حسب النوع	الودائع المضمونة حسب العملة
الأردن	تضمن المؤسسة جميع أنواع الودائع بالدينار الأردني باستثناء: -ودائع الحكومة. - ودائع ما بين البنوك. -التأمينات النقدية بحدود قيمة التسهيلات الممنوحة بضمانها.	الودائع بالدينار الأردني فقط لدى البنك.
البحرين	حسابات الودائع وحسابات الإستثمار المطلقة وأي ودائع وحسابات مشابهة لها في الطبيعة والخصائص مما يوافق عليها المصرف. بغض النظر عن العملة ومع استثناء شهادات الإيداع الصادرة لأمر حاملها.	يتم ضمان الودائع بغض النظر عن العملة ومع إستثناء شهادات الإيداع الصادرة لأمر حاملها.
الجزائر	جميع أنواع الودائع بإستثناء: الودائع المتلقاة من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، والأموال المتلقاة أو المتروكة في الحساب من طرف المساهمين الذي يملكون على الأقل 5% من رأس المال، وأعضاء مجلس الادارة والمسيرين ومحافظي الحسابات، وودائع الموظفين المساهمين، وودائع الإدارة المركزية والمحلية، وصناديق التأمينات الإجتماعية وصناديق التقاعد، ومؤسسات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، والودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر، والودائع غير الإسمية من غير المبالغ المستحقة الممثلة لوسائل الدفع المصدر من طرف البنوك، والودائع الإستثمارية للبنوك المرخص لها بممارسة هده	يتم التعويض بالعملة الوطنية "الدينار الجزائري" باستثناء الودائع بالعملة الصعبة المعاد بيعها لبنك الجزائر.

	العمليات، والودائع الناجمة عن عمليات صدر فيها حكم جزائي نهائي في حق المودع.	
السعودية	يقوم الصندوق بالتأمين على جميع أشكال الودائع بما في ذلك الحسابات الجارية، وحسابات الادخار، والودائع الزمنية، وحسابات الإرث، والحسابات غير المطالب بها، وحسابات الضمان، وحسابات العملاء، والودائع المركبة، وغير ذلك مهما كان إسمها.	جميع العملات الأجنبية المعمول بها في الودائع لدى البنوك يتم تحويلها بما يعادل العملة المحلية ويتم التعويض عنها حتى حد الحماية المطبق.
العراق	كافة انواع الودائع التي تشمل: حسابات جارية، وحسابات التوفير، وحسابات الودائع الثابتة، وحسابات الاستثمار. في حين لا تخضع الودائع التالية للضمان: ودائع أعضاء مجلس الإدارة، والودائع غير المطالب بها (الخاملة)، وودائع المصرف لدى المصارف الأخرى أو لدى البنك المركزي، والتأمينات النقدية.	يشمل النظام ضمان الودائع بالعملة الأجنبية، على سبيل المثال (ودائع بالدولار واليورو) حيث يكون التعويض حصراً بالعملة المحلية بالدينار العراقي ولا تقوم الشركة بالتعويض بالعملات الأجنبية، استناداً للتعليمات والقوانين النافذة.
عُمان	ودائع الادخار/ التوفير، والحسابات الجارية، وودائع تحت الطلب/ مؤقتة، والودائع لأجل، وودائع الحكومة، وودائع صناديق الإئتمان والتقاعد وأية ودائع أخرى لها ذات الطبيعة، وأية ودائع أخرى مماثلة للودائع أعلاه يتم تحديدها من قِبل البنك المركزي العماني.	إستناداً لقانون نظام تأمين الودائع المصرفية، يتم تعويض الإيداعات بالعملة الأجنبية جميعها بدون إستثناء، ويتم سدادها بالريال العماني، وذلك بحساب صافي الايداعات المستحقة بالعملة الأجنبية بمتوسط سعر الصرف السائد في التاريخ المحدد طبقاً لأحكام القانون.
فلسطين	يشمل نظام ضمان الودائع داخل فلسطين جميع أنواع الودائع لدى البنوك الأعضاء سواءً أفراد أو شركات، ويستثنى من ذلك الودائع التالية: ودائع الحكومة ومؤسساتها، وودائع سلطة النقد، وودائع ما بين البنوك الأعضاء، وودائع شركات التأمين وشركات الإقراض المتخصصة وشركات الوساطة المالية المرخصة من قبل الجهة الرقابية الخاضعة له، والتأمينات النقدية في حدود رصيد التسهيلات القائمة بضمانها، وودائع ذوي الصلة بالعضو وفق أحكام قانون المصارف النافذ، وودائع مدققي	المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع تشمل تغطية كافة العملات، مع الإشارة إلى انه لا يوجد عملة محلية في فلسطين.

	حسابات العضو و/أو أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لديه، وودائع الاستثمار المقيد "البنوك الإسلامية"	
الكويت	جميع الودائع لدى البنوك المحلية في دولة الكويت مضمونة.	جميع الودائع في البنوك المحلية في دولة الكويت مضمونة سواءً بالعملة المحلية أو الأجنبية.
ليبيا	المصارف التجارية التقليدية: ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية)، وودائع التوفير (ودائع ادخار)، والودائع الزمنية (ودائع لآجل). المصارف الإسلامية :ودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية).	العملة المحلية فقط، ولا يضمن الصندوق في الوقت الحالي أي من العملات الأجنبية الأخرى.
موريتانيا	يشمل نظام الودائع: الودائع تحت الطلب ،الودائع لأجل، وودائع الإدخار والودائع الأخرى المستحقة.	يغطي الصندوق الودائع بكل العملات دون تحديد.

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

عاشراً: آلية التنسيق بين مؤسسة ضمان الودائع والمصرف المركزي في حال وقوع أزمة مصرفية أو مالية

أثبتت الأزمة المالية العالمية في عام 2008 أن التنسيق الوثيق بين السلطة الرقابية والبنك ومؤسسة ضمان الودائع أمر بالغ الأهمية، والتنسيق يتم على التوقيت والمحتويات للإفصاح، حيث إن الإفصاح غير المتناسق والمتضارب قد يُحدث تقلبات في السوق ويؤثر سلباً على ثقة الجمهور، وبالتالي يجعل جهود معالجة الأزمات أكثر صعوبة.

في **الأردن**، يجوز لمؤسسة ضمان الودائع - بموافقة البنك المركزي- في حال تعرض بنك لصعوبات ذات أثر جوهري في مركزه المالي إتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات المبينة في الشكل (15)، وذلك في حال تبين لها أن اتخاذ هذا الإجراء أقل كلفة من السير في إجراءات تصفية البنك، علماً أنه يتم إشراك المؤسسة وبموافقة البنك المركزي، في أي لجان يشكلها، لدراسة أوضاع ذلك البنك، لتمكينها من اتخاذ أي من إجراءات الحل.

في نفس السياق، يُبين الجدول (4) دور مؤسسة ضمان الودائع الأردنية في تقنيات حل الأزمات المصرفية في الأردن، وذلك بالنسبة لتقنيات" البنك التجسيري، والشراء والتحمل، والدمج والإستحواذ، والتصفية.

شكل (15): إجراءات الحل التي تقوم بها مؤسسة ضمان الودائع بالتنسيق مع المصرف المركزي في الأردن في حال وقوع أزمة مصرفية أو مالية

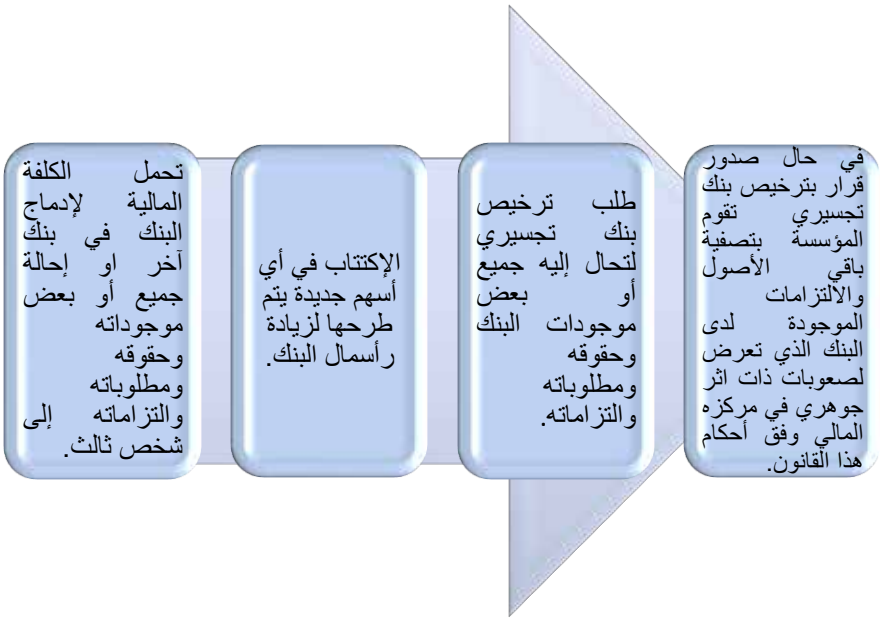

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

جدول (4): دور مؤسسة ضمان الودائع في تقنيات حل الأزمات المصرفية في الأردن

تقنيات الحل	دور مؤسسة ضمان الودائع
البنك التجسيري (Bridge Bank)	للمؤسسة طلب ترخيص بنك تجسيري لتحال إليه جميع أو بعض موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات البنك الذي يواجه صعوبات ذات أثر جوهري في مركزه المالي.

الشراء والتحمل (Purchase and Assumptions)	بيع جميع أو أي جزء من موجودات البنك، بحسب المادة (58) من قانون المؤسسة.
الدمج والإستحواذ (Merger and Acquisition)	تتحمل المؤسسة الكلفة المالية لإدماج البنك الذي يواجه صعوبات ذات أثر جوهري في مركزه المالي في بنك آخر او إحالة جميع أو بعض موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته إلى شخص ثالث.
التصفية	تكون المؤسسة المصفي لأي بنك يتقرر تصفيته، وتعتبر الممثل القانوني الوحيد له.
ملاحظات	للمؤسسة الاكتتاب في أي أسهم جديدة يتم طرحها لزيادة رأسمال البنك.

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

فيما يخص **الجزائر**، هناك تنسيق وثيق بين صندوق ضمان الودائع المصرفية ومصالح بنك الجزائر لتسيير الأزمات المالية، وذلك بإتخاذ الإجراءات العملية للتخفيف من هذه الأزمات. أما في **السعودية**، فالصندوق يتبع للبنك المركزي وتحت مظلته وإدارته. بالنسبة **للعراق**، ليس للشركة العراقية لضمان الودائع دور مباشر في التنسيق مع البنك المركزي العراقي (دائرة مراقبة الصيرفة) في حال وقوع أزمة مصرفية ومالية، غير أن دورها ينحسر بشكل غير مباشر في تعويض المودعين المتضررين من فشل المصرف المشارك بنظام الضمان عند حدوث أزمات، وفقاً لنظام الشركة وأدوات التعويض المعلنة عنها.

أما في **عُمان**، فيخضع النظام لإدارة البنك المركزي العماني كما ورد سابقاً. ولإدارة أي أزمة مالية، توجد لجنة أخرى مشكّلة في البنك المركزي العماني، ويكون رئيس لجنة نظام تأمين الودائع المصرفية عضواً فيها. كما يحدد مجلس محافظي البنك المركزي العماني الآلية المتبعة والفريق الخاص لإدارة الأزمة.

فيما يخص **فلسطين**، بموجب اتفاقية التعاون الموقعة بين المؤسسة وسلطة النقد الفلسطينية، يكون هنالك تنسيق دوري بين المؤسستين من حيث:

- اجتماعات ولقاءات بشكل شهري وكلما لزم الأمر لبحث الأمور ذات الاهتمام المشترك.
- تقوم سلطة النقد بتزود المؤسسة بشكل سنوي بوضع البنوك من حيث تصنيفها وتقييم المخاطر لكل بنك وأية تغييرات مهمة تحدث خلال السنة.
- تطلع سلطة النقد المؤسسة على المعلومات والبيانات المالية المتعلقة بأوضاع أي من البنوك الأعضاء.
- إذا أصبحت درجة المخاطرة مرتفعة وقد تؤدي في أمد قريب (لا يتعدى 90 يوم) إلى اتخاذ قرار بتصفيته.
- تقوم المؤسسة من خلال نتائج نظام رسوم الإشتراك المبني على المخاطر، وفي حال ظهور إرتفاع مؤشرات قياس المخاطر لأحد المصارف بإبلاغ سلطة النقد بذلك، للوقوف على الأسباب لمعالجتها واتخاذ الإجراءات التصويبية المناسبة (الإنذار المبكر).

جدول (5): دور مؤسسة ضمان الودائع في تقنيات حل الأزمات المصرفية في فلسطين

تقنيات الحل	دور مؤسسة ضمان الودائع
البنك التجسيري (Bridge Bank)	المؤسسة هي الممول لعملية إنشاء مصرف تجسيري، إذا تبين أن اتخاذ هذا الإجراء أقل كلفة من السير في إجراءات تصفية العضو.
الشراء والتحمل (Purchase and Assumptions)	المؤسسة هي الممول لعملية الشراء والتحمل، إذا تبين أن اتخاذ هذا الإجراء أقل كلفة من السير في إجراءات تصفية العضو.

الدمج والإستحواذ (Merger and Acquisition)	المؤسسة هي الممول لعملية الدمج والاستحواذ، إذا تبين أن اتخاذ هذا الإجراء أقل كلفة من السير في إجراءات تصفية العضو.
التصفية	المؤسسة هي المصفى الوحيد للبنوك الأعضاء بموجب قانونها، بعد اتخاذ قرار التصفية من قبل سلطة النقد الفلسطينية.

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

فيما يخص **ليبيا**، يقتصر دور مؤسسة التأمين على الودائع في تعويض المودعين، إضافة إلى بعض الصلاحيات التي تتمثل فيما يلي:

- إذا تبين إن المصرف العضو، خالف لأي من المعاملات المصرفية أو أصبحت مخاطره غير مقبولة، جاز للصندوق إبلاغ المصرف المركزي بذلك، وتقديم المقترحات أو أي توصيات يراها مناسبة وفقاً لنوع الأزمة.
- تكوين فرق مشتركة مع المصرف المركزي للتحقق من صحة بعض البيانات والمعلومات المتعلقة بالمركز المالي للمصرف.

حادي عشر: الإجراءات المتخذة من قبل مؤسسة ضمان الودائع في حال وجود مخاطر جزئية أو نظامية مرتفعة تؤثر على القطاع المالي

تتطلب منظومة إدارة الأزمات تدخل المصرف المركزي فوراً في أي بنك قبل فشله، وذلك لإختيار تقنية الحل المناسبة أو إجراء تصفية منظمة له، بما يحد من المخاطر على الإستقرار المالي، دون التأثير السلبي على الإقتصاد ودون الحاجة إلى اللجوء إلى أموال دافعي الضرائب. في الدول العربية، تحرص البنوك المركزية والجهات المسؤولة على ضمان الودائع بتعزيز منظومة إدارة الأزمات وتطوير أنظمة إنذار مبكر لتوقع الأزمات.

في **البحرين**، تنحصر مسئوليات مجلس حماية الودائع في تحديد المساهمات التي ينبغي على البنوك تقديمها للصندوقين التقليدي والإسلامي، والتعويضات

التي تدفع للمودعين أو المستثمرين المؤهلين، وأخيراً إدارة الصناديق المشار إليها. أما في **الجزائر**، لا يمكن استخدام ضمان الودائع المصرفية إلا في حالة توقف البنك المعني عن الدفع. في هذه الحالة، يتعين على اللجنة المصرفية ببنك الجزائر أن تصرح بأن الودائع لدى البنك المعني أصبحت غير متوفرة عندما لا يقوم البنك بدفع ودائع مستحقة لأسباب مرتبطة بوضعيته المالية، وعندما تعتبر اللجنة المصرفية ان السداد أصبح مشكوك فيه. وإنطلاقاً من هذه الحالة، فإن الصندوق لا يمكنه التدخل إلا في حالة دخول البنك المعني في عملية التصفية. علماً أن الصندوق يخطر اللجنة المصرفية بأن حجم الودائع المصرح بها من طرف أي بنك تقلصت بشكل كبير، مما يوحي ربما بوضعية مالية حرجة من شأنها تعقيد نشاطها وانحصار الموارد المالية اللازمة لإستمرار نشاطها وتوسيعه.

فيما يخص **العراق**، هنالك تعاون وتنسيق مكثف بين الشركة العراقية لضمان الودائع مع البنك المركزي العراقي من حيث تبادل المعلومات والبيانات التي ترد من قبل المصارف، حيث تخضع لمطابقتها مع قاعدة بيانات البنك. إضافة إلى مراقبة الشركة من خلال قسم إدارة المخاطر والإمتثال لمستوى أدائها، من خلال التغييرات التي تطرأ على المؤشرات المعيارية المعتمدة من قبل البنك المركزي، كذلك نتائج التحليل المالي لكشوفات المصرف السنوية للتحقق من سلامة المركز المالي، إضافة الى مراقبة درجة إمتثال المصرف العضو في نظام الضمان، من خلال مراقبة أداءه في تنفيذ التزاماته الشهرية من حيث سداد بدل التأمين في الموعد المحدد وبالدقة المطلوبة. كما أن البنك المركزي يعلم الشركة من وقت إلى آخر مستوى الصعوبات المالية التي قد يواجهها مصرف معين، حيث تقوم الشركة بإعادة تقييم الوضع المالي للمصرف

ودراسة حالته، كما يتم وضع خطة تحوطية لمواجهة إحتمال تعثره في أداء إلتزاماته المالية لتُعرض على مجلس إدارة الشركة لاتخاذ القرار المناسب. فيما يخص المخاطر النظامية، إن مسؤولية إتخاذ الإجراءات والتعامل مع المخاطر النظامية المرتفعة والمؤثرة على القطاع المالي يقع ضمن اختصاص الجهات الرقابية والمشرفة على القطاعين المالي والمصرفي، وكون الشركة العراقية لضمان الودائع المصرفية تساهم كطرف في تعزيز الإستقرار المالي، حيث إن الإجراءات المتخذة تكمن في تكوين مخصص إحتياطي مناسب لإحتمالات تعرض منظومة الضمان إلى تعويضات محتملة تكون أكبر من حجم غطاء الضمان المحدد للحالات الطبيعية. كما يتم دراسة إحتمال لجوء الشركة إلى مصادر تمويل إضافية تعزز قدراتها من السيولة لمواجهة مثل هذه الأزمة، وهذا من شأنه مساعدة الحكومة والجهات الإشرافية على تخطي تلك الأزمات المحتملة لتصب في جهود أطراف شبكة الأمان المالي.

فيما يخص **عُمان**، كون نظام تأمين الودائع المصرفية تحت إدارة البنك المركزي، فان هذه الإجراءات يتم إتخاذها من قبل الدوائر المعنية بالبنك.

في **فلسطين**، يُعد نظام الإشتراك المبني على المخاطر الذي تعتمده المؤسسة بمثابة إنذار مبكر للمؤسسة، حيث أنه في حال أظهرت مؤشرات الأداء ارتفاع ملحوظ يؤثر على تقييم المصرف تقوم المؤسسة بما يلي:

- التوافق مع سلطة النقد الفلسطينية حول الإجراءات التصويبية اللازمة.
- بموجب النظام المبني على المخاطر يتم إستيفاء رسوم اشتراك أعلى على البنك العضو ذو المخاطر المرتفعة.

أما بالنسبة للمخاطر النظامية، فهناك تنسيق كامل مع سلطة النقد الفلسطينية لإتخاذ الإجراءات التصحيحية والتصويبية للمصارف من قبل سلطة النقد الفلسطينية. كذلك تضع سلطة النقد والمؤسسة الإجراءات والسياسات اللازمة لتنفيذ تدابير الإصلاح ومعالجة المصارف المنهارة أو ذات الاحتمالية للانهيار. ويجوز إنشاء صندوق إحتياطي (Back-up Fund) يمول من المؤسسة لمعالجة البنوك المحتمل تعثرها بالتنسيق مع سلطة النقد الفلسطينية.

في **ليبيا**، يقوم ضمان أموال المودعين بالتنسيق مع المصرف المركزي بدارسة المخاطر النظامية التي قد تؤثرعلى سير عمل القطاع، ووضع الحلول مع الإدارة المختصة بالمصرف المركزي. كذلك إن من ضمن إدارات الصندوق إدارة تسمى إدارة المخاطر والتفتيش، تضم عدداً من المفتشين، تتولى فحص بيانات المصارف وتقييم مخاطر القطاع المصرفي وقياسها ووضع إستراتيجيات لإدارتها، وإتخاذ الإجراءات المناسبة لتخفيف هذه المخاطر أو التقليل من آثارها، بالتنسيق بين الإدارات المختصة بالمصرف المركزي، ذلك في إطار الصلاحيات الممنوحة لها بالنظام الأساسي للصندوق. كذلك يقوم الصندوق بتبليغ المصرف المركزي إذا تبين وجود أزمات مصرفية محتملة وذلك تمهيداً لاختيار البديل الأفضل لحل الأزمة.

في **موريتانيا**، يتم التنسيق بين صندوق ضمان الودائع والبنك المركزي في حالة وقوع أزمة مصرفية عن طريق مجلس إدارة صندوق ضمان الودائع.

ثاني عشر: المعايير الأساسية المتبعة لتعويض المودعين بشكل كفؤ وسريع من قبل الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع

تُعتبر فعالية أنظمة ضمان الودائع جانب هام لتعزيز أو إستعادة ثقة المودعين والسوق بالقطاع المصرفي، وقد تبنى العديد من الدول العربية توفير البنية التحتية اللازمة للقيام بتنفيذ التعويضات للمودعين. في **الأردن**، تتضمن المعايير الأساسية لتعويض المودعين بشكل كفؤ وسريع، ما يلي:

- الوقت المستغرق لدفع مبلغ الضمان المستحق لصاحب الوديعة المضمونة من تاريخ صدور قرار التصفية، والذي هو (30) يوماً في قانون المؤسسة.
- أن لا يكون تعويض المودعين مشروطاً بتقديم مطالبة، وقد تمّ إلغاء شرط تقديم المطالبة في قانون المؤسسة المعدّل.
- جاهزية المؤسسة.

بالنسبة **للبحرين**، عند قيام مجلس حماية الودائع باتخاذ إجراءات دفع التعويضات وفق لائحة المجلس، فعليه أن يقوم بحساب مبلغ التعويضات الإجمالي المستحق بموجب هذه اللائحة لكل مودع لدى البنك المخل. ويدفع مبلغ التعويضات الإجمالي حسب أحكام هذه اللائحة إلى البنوك التي يعينها المجلس، لتعمل كبنك رئيسي مفوض و/أو بنوك مفوضه في أداء مبلغ التعويضات إلى المودعين و/أو المستثمرين المؤهلين لدى البنك المخل.

أما فيما يخص **الجزائر**، يسعى صندوق ضمان الودائع المصرفية إلى التطبيق الميداني للمبادئ الأساسية للأنظمة الفعالة لضمان الودائع الصادرة عن الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI). أما في **العراق**، يتم ذلك حسب جدول تحديد نسب التعويض الصادر عن البنك المركزي وحدود التعويض

القصوى، إضافة إلى إجراءات التعويض الواردة بنظام الشركة رقم (3) لسنة (2016). في **فلسطين**، قامت مؤسسة ضمان الودائع باستحداث نظام آلي لتعويض المودعين المؤهلين للتعويض بموجب القانون، حيث يعمل النظام على توحيد جميع ودائع المودع الواحد لدى العضو، وضمان تعويضه الفوري وفق سقف التعويض بشكل كفؤ وسريع، أما بالنسبة للتعويض اللاحق يتم التعويض للمودعين وفق إجراءات التصفية وآلية التوزيع المعتمدة في قانون المؤسسة. فيما يخص **ليبيا**، يستند الصندوق على الآتي: النظام الأساسي للصندوق، والمبادئ الأساسية لضامني الودائع الصادرة عن الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع، وأفضل الممارسات في هذا المجال، وقانون المصارف رقم (1) لسنة 2005 وتعديلاته، والقانون التجاري والقانون المدني.

ثالث عشر: دور الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع في التعامل مع الأزمة المصرفية وإجراء تحليل الكلفة الأقل لإختيار تقنية حل الأزمة المصرفية (أمثلة عملية)

في حال وصول البنك إلى مرحلة عدم جدوى استمرار وجوده، وإقتناع المصرف المركزي بالحاجة إلى تطبيق إحدى تقنيات المعالجة، فإنه يتوجب إتباع تحليل الكلفة الأقل (Least Cost Analysis)، وذلك بهدف استخدام تقنية المعالجة المناسبة الأقل كلفة. حيث يقوم البنك المركزي بتشكيل لجنة لتقييم موجودات وإلتزامات البنك المباشرة وغير المباشرة، وكذلك القضايا المقامة ضد البنك، والإلتزامات الضريبية، وأي إلتزامات محتملة، وذلك للوقوف على قيمته الحقيقية، وقد يتم إجراء التقييم قبل أو بعد حل مجلس إدارة البنك وحسب تقدير البنك المركزي بناء على تنسيب لجنة إدارة الأزمات،

وكذلك تقوم لجنة إدارة الأزمات بدراسة مدى الحاجة لتشكيل لجنة لإدارة البنك وذلك قبل أو بعد إجراء التقييم. في هذا السياق، إن إختيار تقنية الحل المناسبة يتم من خلال تطبيق معادلة تحليل الكلفة الأقل كما سبق وأن ذكرنا. وتحتسب كلفة التصفية بناءً على المعادلة التالية[1]:

كلفة التصفية	**= الخسائر على المودعين × عامل الخسارة** **= [(الخسارة من الموجودات نتيجة التقييم + التكاليف المباشرة + التكاليف غير المباشرة)- (حقوق المساهمين + الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2 Capital) + العلاوة)] ×(الودائع المضمونة / إجمالي الودائع)**

يتم تطبيق تقنيات الحل بناءً على تحليل الكلفة الأقل حسب ما هو موضح في الشكلين (16) و(17).

[1] المعادلة تطبق من قبل مؤسسة ضمان الودائع الأمريكية (FDIC).

شكل (16): إختيار تقنيات الحل بناءً على تحليل الكلفة الأقل في حال كانت قيمة الخسائر أكبر من حقوق المساهمين

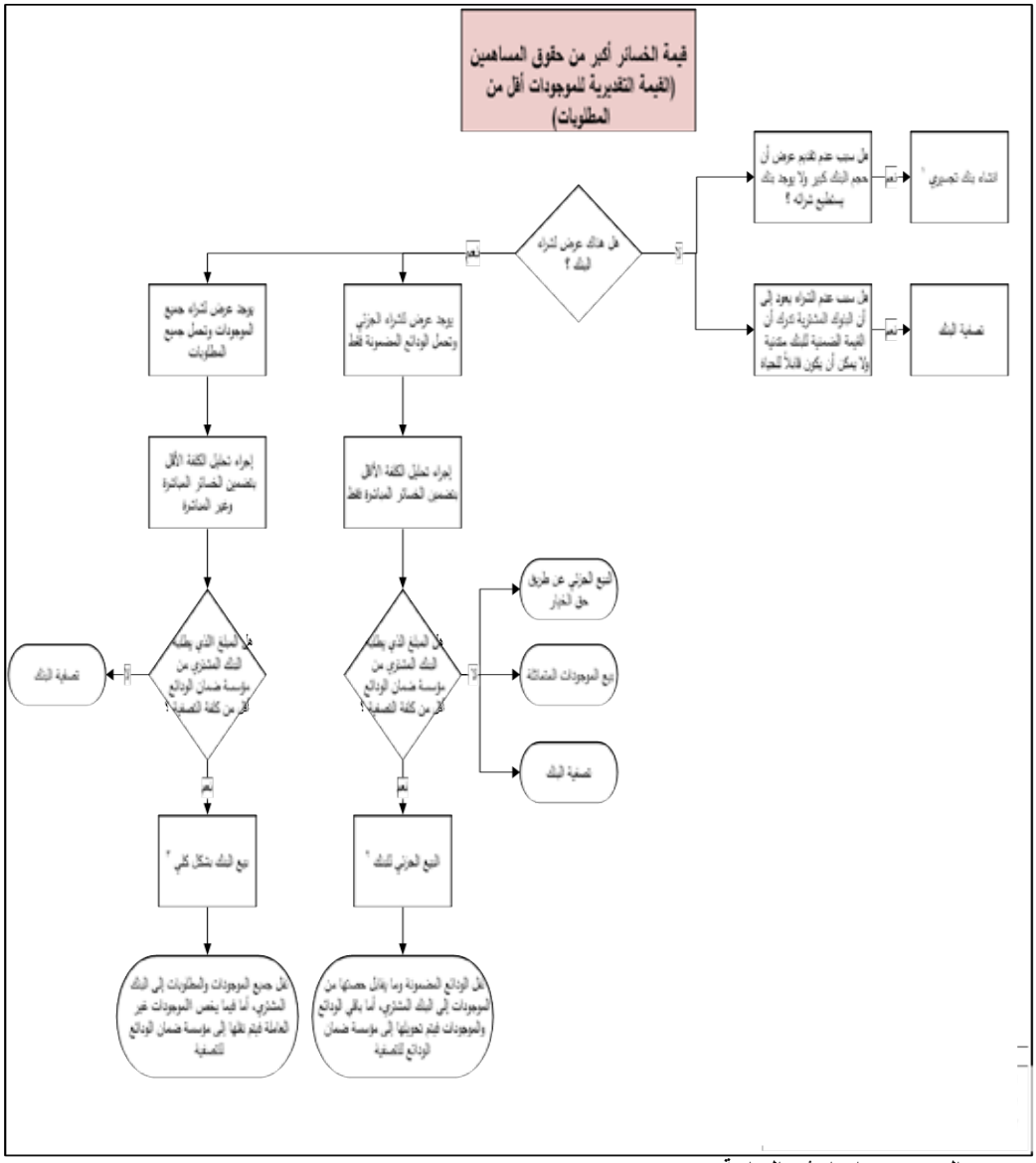

المصدر: من إعداد مُعد الدراسة.

شكل (17): إختيار تقنيات الحل بناء على تحليل الكلفة الأقل في حال كانت قيمة الخسائر أقل من حقوق المساهمين

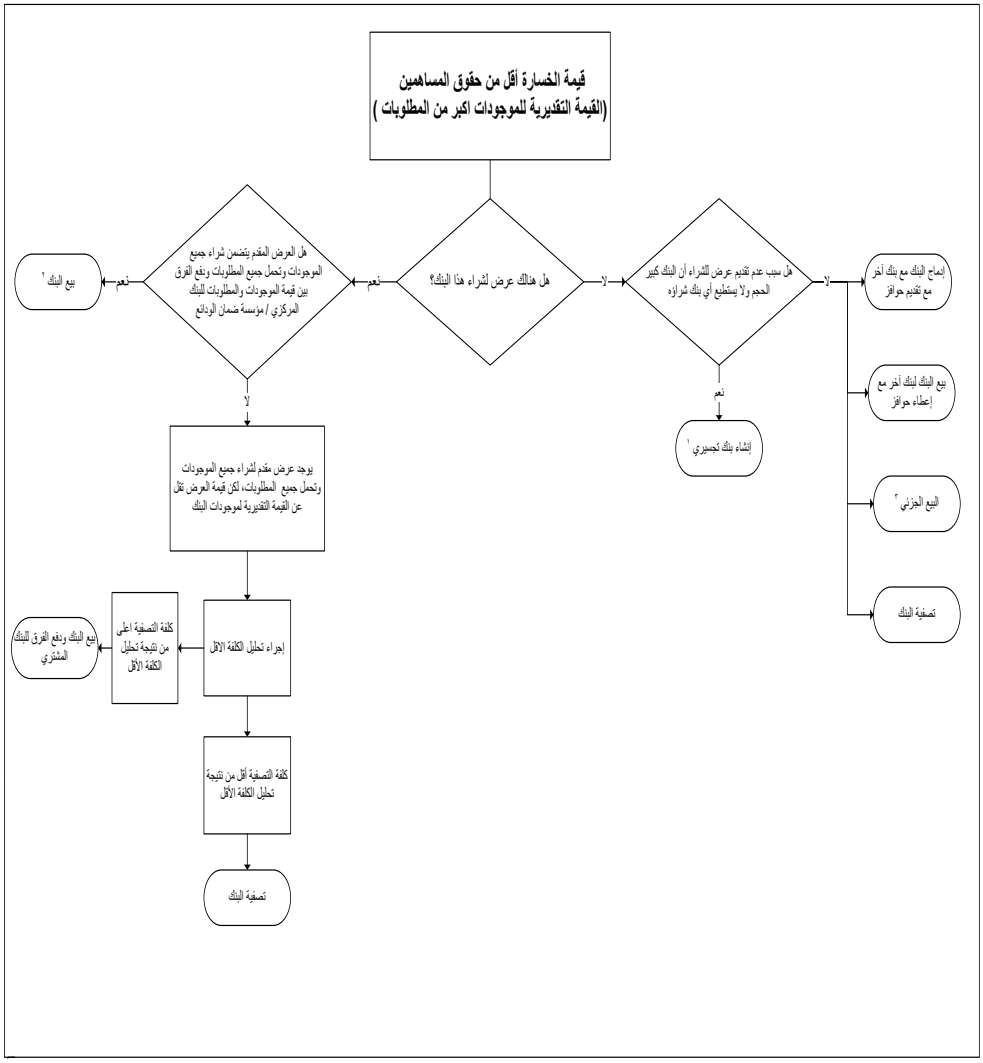

ملاحظة: اذا قام البنك المشتري بدفع الفرق ما بين الموجودات والمطلوبات إلى البنك المركزي في حال كانت قيمة الخسارة اقل من قيمة حقوق المساهمين فان المبلغ المدفوع سيكون من نصيب المساهمين حيث سيوزع بينهم نسبة وتناسب حسب حصة كل واحد فيهم.

المصدر: من إعداد مُعد الدراسة

أما عن كيفية تحليل الكلفة الأقل، عند الإنتهاء من تقييم موجودات ومطلوبات البنك، وبعد الحصول على طلبات البنوك الراغبة بالشراء، يقوم البنك المركزي بإجراء تحليل الكلفة الأقل، يتضمن هذا التحليل المفاضلة ما بين كلفة التصفية (Liquidation Cost) المتمثلة في حصة الودائع المضمونة من الخسارة كما سيتم توضيحه لاحقاً وبين المبالغ التي سيتم دفعها من مؤسسة ضمان الودائع في حال عدم التصفية، بالتالي استخدام تقنيات المعالجة الأخرى، حيث يتم تحديد كلفة الحل الأقل بتقييم جميع بدائل الحل المتوفرة، وكلفة إدارة عملية التصفية والآثار المباشرة وغير المباشرة لها. إن عملية تحديد الكلفة الأقل نتيجة تعثر البنك الضعيف تعتمد على عدة عوامل على النحو التالي: الفرق ما بين القيمة التقديرية للموجودات والمطلوبات، ومستوى الودائع المضمونة والودائع غير المضمونة، والخسائر الناتجة عن الالتزامات الطارئة، والقيمة المتحققة من الموجودات الموضوعة تحت التصفية، وحقوق المساهمين وقيمة الديون المساندة، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة (حسبما هو موضح أدناه)، وقيمة العلاوة التي يمكن أن يدفعها البنك المشتري، وأهمية البنك النظامية ومدى تأثيره على الاقتصاد والنظام المالي. وتحتسب كلفة التصفية بناء على المعادلة التي سبق الإشارة إليها (إختبار الكلفة الأقل) **[الكلفة على مؤسسة ضمان الودائع]:**

كلفة التصفية =	**الخسائر على المودعين × عامل الخسارة** **[(الخسارة من الموجودات نتيجة التقييم + التكاليف المباشرة + التكاليف غير المباشرة)- (حقوق المساهمين + الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2) Capital + العلاوة)] ×(الودائع المضمونة / إجمالي الودائع)**

حيث أن:

- الخسارة من الموجودات نتيجة التقييم: هي إجمالي الخسائر المتوقعة من موجودات البنك الضعيف نتيجة إعادة التقييم.

- التكاليف المباشرة: تمثل أتعاب لجنة التقييم، والأتعاب القانونية، وأتعاب التدقيق، وأية تكاليف تخص عملية التقييم.

- التكاليف غير المباشرة: تمثل الإنخفاض المتوقع في قيمة موجودات البنك بعد التقييم نتيجة تحويل البنك إلى التصفية، وكذلك الخسائر الناتجة عن توقع فرض عقوبات وغرامات مالية، نتيجة إلتزامات قانونية على البنك، وكذلك الأثر المالي المحتمل الناتج عن رفض البنوك المراسلة التعامل معه، أو قيام هذه البنوك بالحجز على أرصدة البنك بناء على قرار السلطات القضائية. وبشكل عام فان الخسائر الناتجة عن التكاليف غير المباشرة تعمل على زيادة الخسارة في قيمة الموجودات بعد التقييم، ذلك إذا ما تم تحويل البنك إلى التصفية. وتتراوح نسبة الخسارة الناتجة عن التكاليف غير المباشرة حسب التجارب الدولية بين 20% و50% من القيمة التقديرية للموجودات. علماً أن هذه النسبة إسترشادية، وقد تختلف حسب تقديرات اللجنة المختصة بإدارة الأزمات.

- حقوق المساهمين: تمثل القيمة الدفترية لحقوق المساهمين، والتي تمثل البنود الداخلة في إحتساب الشريحة الأولى من رأس المال (Tier 1 Capital)، وذلك حسب تعريف بازل 3.

- الشريحة الثانية من رأس المال (Tier Capital 2) وأية قروض مساندة أخرى لها خاصية إمتصاص الخسائر.

- العلاوة: تمثل المبلغ الذي سيقوم بدفعه البنك المشتري لقاء قيمة الإمتياز مقابل عملاء البنك المعروض للبيع، وهذا المبلغ يمثل في العادة مدى إدراك المشتري لقيمة قاعدة عملاء البنك .

الودائع المضمونة / إجمالي الودائع : يمثل عامل الخسارة حيث أن الودائع المضمونة وغير المضمونة مولت الموجودات، وإن خسارة تلك الموجودات بعد طرح حقوق المساهمين والديون المساندة والعلاوة التي يمكن أن يدفعها البنك المشتري يتم تقاسمها بين الودائع المضمونة وغير المضمونة كل بنسبة حصته في إجمالي الودائع (نسبة وتناسب)، وتتحمل مؤسسة ضمان الودائع حصة الودائع المضمونة من الخسارة وهي التي تمثل كلفة التصفية.

تمثل كلفة التصفية أكبر خسارة ستتحملها مؤسسة ضمان الودائع نتيجة قيامها بدفع الودائع المضمونة لو قامت بعملية تصفية البنك (بمعنى آخر تمثل ما ستتحمله مؤسسة ضمان الودائع من خسارة مقابل حصة الودائع المضمونة في خسارة موجودات البنك كنسبة وتناسب، ذلك بعد طرح حقوق المساهمين وقيمة الديون المساندة والعلاوة).

في هذا السياق، يؤخذ بعين الإعتبار قيمة الخسارة الناتجة عن عملية التقييم، حيث أن هناك حالتين يمكن أن تظهرا كما يلي:

- **الحالة الأولى:** قيمة الخسارة في تقييم الموجودات أقل من أو تساوي قيمة حقوق المساهمين، أي بمعنى آخر أن الموجودات أكبر من المطلوبات أو أن الموجودات تساوي المطلوبات.
- **الحالة الثانية:** قيمة الخسارة في تقييم الموجودات أكبر من قيمة حقوق المساهمين، أي أن الموجودات أقل من المطلوبات.

فيما يلي توضيح لكيفية تطبيق تحليل الكلفة الأقل عند إختيار تقنية الحل في الأزمات.

مثال عملي حول الحالة الأولى: قيمة الخسارة أقل من أو تساوي قيمة حقوق المساهمين

في حال بيّن تقييم موجودات البنك أن خسائر التقييم أقل من حقوق المساهمين، يتم القيام بما يلي.

قيمة الخسارة أقل أو تساوي حقوق المساهمين		
1	القيمة الدفترية لموجودات البنك	1100
2	القيمة الدفترية لموجودات البنك بعد استثناء التأمينات النقدية ومخصص الضريبة والمطلوبات الأخرى (القيمة الدفترية المعدلة للموجودات)	1017
3	القيمة التقديرية لموجودات البنك	900
4	الخسارة في قيمة الموجودات المعدلة =(2)-(3)	117
	التكاليف المباشرة الناتجة عن عملية التقييم	1
	إجمالي الودائع	899
	إجمالي الودائع المضمونة	304
	الودائع غير المضمونة	595
	نسبة الودائع المضمونة / إجمالي الودائع	%33.8
	تأمينات نقدية	65
	مخصص ضريبة دخل	2
	مطلوبات أخرى	16
	حقوق المساهمين	118
	الديون المساندة	0

بناءً على ما تقدم، بإفتراض قيام أحد البنوك بتقديم عرض لشراء هذا البنك، فإن هنالك إحتمالين يمكن أن يواجههما البنك المركزي / مؤسسة ضمان الودائع، كما يلي:

أ. قيام البنك المشتري بشراء جميع موجودات البنك وتحمل جميع مطلوباته، وحسب القيمة التقديرية لموجودات ومطلوبات البنك حسب تقدير البنك المركزي، بناءً على المثال أعلاه، فان قيمة خسارة التقييم تبلغ (117) مليون دولار، وكون أن البنك المركزي / مؤسسة ضمان الودائع تحملا مصاريف تقييم مباشرة بقيمة (1) مليون دولار، بالتالي فان الخسائر تزيد لتصبح (118) مليون دولار. وكون أن هذه الخسائر تساوي قيمة حقوق المساهمين، فإن

البنك المشتري يقوم بالإستحواذ على جميع موجودات البنك، البالغ قيمتها (899) مليون دولار، مقابل تحمله لجميع ودائع البنك التي تبلغ قيمتها (899) مليون دولار، دون قيام أي طرف سواءً البنك المشتري أم البنك المركزي / مؤسسة ضمان الودائع، بدفع أية مبالغ للطرف الآخر[2].

في هذه الحالة وكونه لا يوجد عملية دفع من قبل البنك المركزي / مؤسسة ضمان الودائع إلى البنك المشتري، فلا داعي لإجراء تحليل الكلفة الأقل.

ب. قيام البنك المشتري بتقديم عرض لشراء البنك، بقيمة أقل من القيمة التقديرية لموجودات البنك حسب تقديرات البنك المركزي وكما يبين الجدول التالي.

قيمة العرض أقل من القيمة التقديرية لموجودات البنك	
تقييم البنك المركزي لموجودات البنك	900
خسائر التقييم	117
تكاليف مباشرة	1
قيمة حقوق المساهمين	118
قيمة المطلوبات	899
قيمة العرض المقدم من البنك المشتري	850

بناءً على العرض المقدم من البنك، فان قيمة الموجودات حسب تقديره ستكون بمبلغ (850) مليون دولار. بالتالي فإن قيمة الموجودات أقل من قيمة المطلوبات التي سيتم تحملها بمبلغ (49) مليون دولار. وحتى يتحمل البنك المشتري جميع المطلوبات فيجب على مؤسسة ضمان الودائع دفع مبلغ (49) مليون دولار إلى البنك المشتري.

في هذه الحالة، يتوجب إجراء تحليل الكلفة الأقل وذلك بتضمين الخسائر المباشرة والخسائر غير المباشرة التي يمكن أن تظهر نتيجة تحويل البنك إلى التصفية. وكما ذكر سابقاً، فإن قيمة الخسائر غير المباشرة تتراوح ما بين

[2] في هذه الحالة تم افتراض أن البنك المشتري لن يقوم بدفع قيمة علاوة للبنك المركزي، في حال وجود علاوة فان قيمة هذه العلاوة تنزل من خسائر التقييم وعليه فان على البنك المشتري دفع قيمة العلاوة للبنك المركزي.

20% و50% من قيمة موجودات البنك بعد التقييم. ولأخذ القرار المناسب فإنه يتم تطبيق معادلة تحليل الكلفة الأقل المبينة أعلاه كما يلي:

كلفة التصفية	**= [(الخسارة من الموجودات نتيجة التقييم + التكاليف المباشرة + التكاليف غير المباشرة)- (حقوق المساهمين + الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2 Capital) + العلاوة)] × (الودائع المضمونة / إجمالي الودائع)** **= [(117 + 1 + 180) – [3](118)] × (899/304)** **= 60.87 مليون دولار**

بناءً عليه، فإن أي مبلغ سيتم دفعه من قبل مؤسسة ضمان الودائع أقل من (60.87) مليون دولار يعتبر أقل من كلفة التصفية.

مثال عملي حول الحالة الثانية: قيمة الخسارة في تقييم الموجودات أكبر من قيمة حقوق المساهمين.

في حال بينت نتيجة تقييم موجودات البنك أن خسائر التقييم أكبر من حقوق المساهمين.

قيمة الخسارة أكبر من حقوق المساهمين		
1	القيمة الدفترية لموجودات البنك	6509
2	القيمة الدفترية لموجودات البنك بعد استثناء التأمينات النقدية ومخصص الضريبة والمطلوبات الأخرى (القيمة الدفترية المعدلة للموجودات)	6158
3	القيمة التقديرية لموجودات البنك	5000
4	الخسارة في قيمة الموجودات المعدلة = (2) - (3)	1158
5	التكاليف المباشرة الناتجة عن عملية التقييم	4
6	خسارة التقييم والتكاليف المباشرة = (4) + (5)	1162
	إجمالي الودائع	5252

[3] قيمة الخسائر غير المباشرة هي عبارة عن ضرب الموجودات بعد التقييم في نسبة الخسائر غير المباشرة (900 مليون دولار×20%).

	إجمالي الودائع المضمونة	1624.7
	الودائع غير المضمونة	3627.3
	نسبة الودائع المضمونة /إجمالي الودائع	%30.9
	تأمينات تقدية	184
	مخصص ضريبة دخل	40
	مطلوبات اخرى	127
	حقوق المساهمين	906
	الديون المساندة	0

بناءً على ما تقدم، وبإفتراض قيام أحد البنوك بتقديم عرض لشراء هذا البنك، فإن هنالك احتمالين يمكن أن يواجههما البنك المركزي / مؤسسة ضمان الودائع كما يلي:

أ. **الشراء الجزئي**: قيام البنك المشتري بتقديم عرض، ذلك بتحمل الودائع المضمونة فقط وحصة هذه الودائع من الموجودات بعد التصفية كنسبة وتناسب. في هذه الحالة يتم إجراء تحليل الكلفة الأقل وذلك بتضمين خسارة التقييم والتكاليف المباشرة لمقارنة المبلغ الذي يطلبه البنك المشتري مقابل تحمله للودائع المضمونة مع كلفة التصفية، كما يلي:

كلفة التصفية	**= [(الخسارة من الموجودات نتيجة التقييم + التكاليف المباشرة)- (حقوق المساهمين + الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2 Capital) + العلاوة)] ×(الودائع المضمونة / إجمالي الودائع)** **= [(906) – (4 + 1158)] × (5252/1624.7)** **= 79.20 مليون دولار**

في هذه الحالة، إذا كان عرض البنك المشتري أقل من أو يساوي (79.2) مليون دولار، فيتم بيع البنك جزئياً. يُبين الجدول التالي قيمة الموجودات والمطلوبات التي سيتم نقلها للبنك.

قيمة الموجودات والمطلوبات التي سيتم نقلها			
الموجودات	**القيمة**	**المطلوبات**	**القيمة**
الموجودات التي تقابل الودائع المضمونة	1545.5	الودائع المضمونة التي سيتم نقلها للبنك المشتري	1624.7
المبلغ الذي سيدفع من قبل مؤسسة ضمان الودائع مقابل قيام البنك بتحمل الودائع المضمونة	79.2		-
المجموع	1624.7	المجموع	1624.7

ب. **الشراء الكلي**: قيام بنك ما بتقديم عرض لشراء جميع موجودات البنك وتحمل مطلوباته مقابل تعويضه بمبلغ معين من مؤسسة ضمان الودائع.

في هذه الحالة، وكون أن عملية الشراء تشمل جميع الموجودات مع تحمل جميع الودائع، فيتم إجراء تحليل الكلفة الأقل بأخذاً في الإعتبار خسائر التقييم، والتكاليف المباشرة وغير المباشرة، علماً بان قرار تضمين التكاليف غير المباشرة هو قرار يعود للبنك المركزي ومؤسسة ضمان الودائع، آخذين في الإعتبار أهمية هذا البنك وقاعدة العملاء الموجودة لديه. على سبيل المثال سيتم الإفتراض أن قيمة التكاليف غير المباشرة تبلغ (20%) من القيمة التقديرية للموجودات بعد التقييم، أي ما يساوي (1000) مليون دولار (5000× 20%)، تكون نتائج تطبيق معادلة تحليل الكلفة الأقل متضمنة التكاليف المباشرة وغير المباشرة كما يلي:

كلفة التصفية	**= [(الخسارة من الموجودات نتيجة التقييم + التكاليف المباشرة + التكاليف غير المباشرة)- (حقوق المساهمين + الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2 Capital) + العلاوة)] ×(الودائع المضمونة / إجمالي الودائع)** **= [(1158 + 4+1000) – (906)] × (5252/1624.7)]** **= 388 مليون دولار**

في هذه الحالة، يتم بيع البنك إذا كان العرض المقدم من البنك المشتري أقل من (388) مليون دولار، وكون أن إجمالي خسائر التقييم والتكاليف المباشرة تبلغ (1162) مليون دولار، وأن حقوق المساهمين هي 906 مليون دولار، فان الفرق ما بين الموجودات والمطلوبات في هذه الحالة يبلغ 256 مليون دولار، بالتالي إذا كان العرض المقدم يتضمن تعويض البنك بمبلغ 256 دولار الذي هو أقل من 388 دولار، فيتم بيع البنك وتعويض البنك المشتري بالفرق ما بين قيمة خسائر التقييم والتكاليف المباشرة وقيمة المطلوبات. يبين الجدول التالي قيمة الموجودات والمطلوبات التي سيتم نقلها للبنك.

الموجودات والمطلوبات التي سيتم نقلها للبنك المشتري			
الموجودات	**القيمة**	**المطلوبات**	**القيمة**
الموجودات	4996	الودائع المضمونة	1624.7
		الودائع غير المضمونة	3017.3
		ودائع البنوك	601
		الأموال المقترضة	9
المبلغ الذي سيدفع من قبل مؤسسة ضمان الودائع مقابل قيام البنك بتحمل الودائع المضمونة	256		
المجموع	5252	المجموع	5252

أما في حالة عدم قيام أي بنك بتقديم أي عرض لشراء البنك، فيتم النظر في الجوانب التالية:

- حجم البنك كبير ذو أهمية نظامية، ولا يستطيع أي بنك شراءه سواءً بصورة جزئية أو كلية. في هذه الحالة، يتم اللجوء إلى خيار إنشاء بنك تجسيري.
- إن المشترين مدركين أو عندهم قناعة أن القيمة الضمنية لموجودات البنك أقل بكثير من القيمة التقديرية التي تم إحتسابها من قبل البنك المركزي، بالتالي لم يتقدم أي بنك لشرائه وبالتالي يمكن النظر في خيار تصفية البنك.

فيما يخص الدول العربية، تُطبق بعض الدول إختبار الكلفة الأقل، على سبيل المثال، في **الجزائر**، في الوقت الراهن لا يتمتع صندوق ضمان الودائع المصرفية بدور إجراء إختبار الكلفة الأقل، حيث ترجع مهمة التعامل مع الأزمة المصرفية إلى بنك الجزائر، الذي بدوره ينسق مع صندوق ضمان الودائع المصرفية للتسيير والتخفيف من حدتها.

فيما يخص **فلسطين**، يُبين الشكل (18) دور مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية في التعامل مع الأزمة المصرفية (قبل وأثناء وبعد وقوعها).

شكل (18): دور مؤسسة ضمان الودائع الفلسطينية في التعامل مع الأزمة المصرفية

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

في **ليبيا**، يتولى صندوق ضمان أموال المودعين تبليغ المصرف المركزي إذا تبين وجود أزمات مصرفية محتملة، ذلك تمهيداً لاختيار البديل الأفضل لحل الأزمة.

أما فيما يخص **موريتانيا**، دور صندوق ضمان الودائع في التعامل مع الأزمة المصرفية يتضمن نوعين من التدخلات

- تدخل وقائي لمنع تدهور الأزمة عن طريق إمكانية إقراض المؤسسة المصرفية للتي تعاني من أزمة سيولة عابرة.
- التدخل من أجل تعويض المودعين في حالة الإفلاس.

رابع عشر: إجراء إختبارات محاكاة لقياس المخاطر لدى الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع

تُعد إختبارات المحاكاة أحد أهم أدوات إدارة المخاطر، حيث تهدف هذه الإختبارات للوقوف على المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية، وبالتالي إتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنب وقوع الأزمة قدر الإمكان.

في **الجزائر**، يقوم صندوق ضمان الودائع المصرفية من حين لآخر بإجراء إختبارات محاكاة للتأكد من جاهزية الصندوق لأية عملية تصفية ينجم عنها تعويض المودعين، طبقاً للنصوص القانونية والتنظيمات السارية المفعول. كما يجري اختبارات محاكاة دورية للتأكد من أن الموارد المالية المتوفرة كافية لمجابهة أي عملية تعويض المودعين. لقد تم وضع إستراتيجية تتلاءم مع المهام المنوطة بالصندوق تأخذ بعين الاعتبار كل الظروف التي تأثر مباشرة على نشاط الصندوق. كما تم وضع سياسة تسمح للصندوق بتسيير الموارد المالية المتاحة من خلال استثمارها، مع احترام النصوص القانونية المتضمنة في القانون التجاري المسيرة للشركات التجارية ذات أسهم.

فيما يخص **العراق**، قامت الشركة العراقية لضمان الودائع باعتماد (13) معيار تحليل مالي لقياس المخاطر المصرفية للمصرف المشارك، من ضمنها درجة تصنيف المصرف دولياً، وبموجب تصنيف البنك المركزي للمصرف وفق مؤشر (CAMEL)، كذلك تم إعداد إستمارة إمتثال المصرف الشهري في تنفيذ التزاماته المالية تجاه الشركة وفقاً للتعليمات وضوابط الالتزام، ومن حيث التوقيت الزمني في سداد رسوم التأمين على الودائع المؤمن عليها، حيث يقوم قسم إدارة المخاطر والإمتثال في الشركة بقياس مستوى تطور المخاطر المصرفية، ومستوى الامتثال لأغراض التحوط المسبق في مواجهة حالات طارئة نتيجة فشل مصرفي. علماً أنه يتم التحقق من صحة ودقة البيانات التي ترد الشركة من المصارف بالتنسيق مع البنك المركزي.

فيما يخص **عُمان**، فإن رئيس لجنة نظام تأمين الودائع المصرفية من بين أعضاء اللجنة المكلفة بإدارة الأزمات، ويلعب النظام دوراً فاعلاً بعد حدوث الأزمة لدوره الرئيس في تعويض المودعين.

أما في **ليبيا**، فالملحق رقم (2) يغطي نبذة عن إختبارات المحاكاة التي يقوم بها صندوق ضمان أموال المودعين.

خامس عشر: تعزيز منظومة الحوكمة لدى الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع

إن وجود إطار حوكمة فعّال لدى الجهة المسؤولة عن منظومة ضمان الودائع يكفل تحديد المسؤوليات والواجبات لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وكافة المستويات الوظيفية بشكل واضح وفعال، بما يعزز من مرونة إطار التعامل مع الأزمة المصرفية قبل وأثناء وبعد وقوعها.

في **الأردن**، كفل قانون مؤسسة ضمان الودائع تعزيز منظومة الحوكمة لدى المؤسسة من خلال عدة جوانب منها:

- نص القانون على أن المؤسسة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري.
- حدّد القانون تركيبة مجلس الإدارة، وفق المادة رقم 6.
- حدّد القانون مهام مجلس الإدارة وفق المادة رقم 7.

أما في **البحرين**، فقد تم تعزيز منظومة الحوكمة من خلال التمثيل المتنوع ما بين القطاع العام والقطاع الخاص داخل مجلس حماية الودائع، والمشاركة في إدارة الصناديق وإتخاذ القرارات المناسبة لضمان حماية الودائع وكذلك من خلال إفراد صندوق لكل نوع من أنواع البنوك، بما يعزز عدم وجود تحديات تواجه البنوك الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية.

فيما يخص **الجزائر**، فإن صندوق ضمان الودائع المصرفية بمثابة شركة مساهمة تخضع لكل النصوص القانونية المتضمنة في القانون التجاري المسير لمثل هذه الشركات. يدير هذه الشركة مجلس إدارة وجهاز تنفيذي يخضعان للمراقبة المستمرة للجمعية العمومية للمساهمين ويسهران على تنفيذ كل

مقرراتها. كما يسهر على مراقبة حساباتها المالية من خلال تعيين محافظ الحسابات من قبل الجمعية العامة.

أما في **العراق**، فقد حدد نظام الشركة العراقية لضمان الودائع رقم (3) لسنة (2016) الخطوط العامة لحوكمة أعمال المؤسسة من خلال الضوابط وآلية عمل الشركة، كذلك مهام مجلس إدارة الشركة والإدارة التنفيذية لها. كما نظم نسب الإستقطاع ونوع الحسابات الخاضعة للضمان، إضافة الى آلية تسديد رسوم التأمين، وكل ما يتعلق باستثمار أموال الشركة، وإجراءات التعويض، ومراقبة حسابات الشركة، وغيرها من الضوابط.

في **فلسطين**، كفل قانون مؤسسة ضمان الودائع لزوم تشكيل لجنة حوكمة من أعضاء مجلس الإدارة، لضمان عدم تداخل الصلاحيات، كما يوجد بالمؤسسة لجنة للحوكمة مكونة من ثلاثة أعضاء في مجلس إدارة المؤسسة وتم إقرار ميثاق اللجنة من قبل مجلس الإدارة، كما تم إعداد وإعتماد دليل الحوكمة من قبل مجلس إدارة المؤسسة ويتوافق مع أحكام القانون الخاص بالمؤسسة، وإعتماد سياسة الإفصاح والشفافية، إضافة إلى مدونة سلوك وأخلاق المهنة التي تخضع لها الإدارة العليا في المؤسسة وكافة العاملين بها.

فيما يخص **ليبيا**، فإن النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المودعين، عزز نظام الحوكمة بالصندوق واستقلاليته من الناحية الإدارية والمالية. كما عزز منظومة الحوكمة من خلال مهام مجلس الإدارة، ووضع اللوائح وإجراءات العمل التي تعزز حوكمة الأعمال بالصندوق.

سادس عشر: أبرز المخاطر والتحديات التي تواجه مؤسسة ضمان الودائع في تعزيز الاستقرار المالي

هناك العديد من التحديات التي تواجه الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع، حيث لا بد من تقييم هذه المخاطر والتحديات بشكل مستمر بما يمكنها من القيام بدورها المأمول لحماية النظام المالي.

في **الأردن**، تتمثل أبرز التحديات التي تواجه مؤسسة ضمان الودائع تتمثل في تصفية البنوك وما يترتب عليها من أعباء مالية، ومعالجة أوضاع البنوك التي تواجه صعوبات ذات أثر جوهري في مراكزها المالية. ويتم بناء مستويات ملائمة من الإحتياطات للحد من تلك المخاطر والتحديات.

في **البحرين**، ينحصر دور مجلس حماية الودائع في إدارة أموال الصناديق، وتعويض الأشخاص المؤهلة، ولا علاقة له بالمخاطر التي تواجه الإستقرار المالي.

أما في **الجزائر**، فلا تتوفر حالياً نصوص قانونية أو تنظيمية تسمح لصندوق بضمان الودائع المصرفية بالتدخل لتعزيز الإستقرار المالي ومجابهة المخاطر التي يمكن أن تهدد بحدوث أزمات مالية.

فيما يخص **العراق**، كون الشركة العراقية لضمان الودائع حديثة الإنشاء، فإن التحدي الأول هو نشر الثقافة التوعوية الشاملة، والتعريف بأهمية وضرورة إخضاع ودائع الجمهور لنظام الضمان، كما تواجه الشركة تحدي معالجة ظاهرة الإكتناز المنزلي للأموال، بدلاً عن توجهها للمصارف للمساعدة في التحفيز التنموي للإقتصاد وكذلك التخفيف من البطالة وإيجاد فرص استثمارية واعدة في الإقتصاد العراقي، كما أن هناك تحدي آخر يتمثل في أهمية تعزيز التعاون من قبل الجهات ذات العلاقة، والتي لها إرتباط بعمل شركة ضمان الودائع.

فيما يخص **عُمان**، تتمثل التحديات في عدم وجود إجراءات واضحة مفصلة ومعتمدة لتعويض المودعين في حالة إفلاس أي مصرف عضو، إضافةً إلى تعدد قنوات التواصل للقيام بالمهام المتعلقة بنظام تأمين الودائع المصرفية، مما قد يبطيء عملية إتخاذ القرارات المترتبة عنها.

أما في **فلسطين**، فتتمثل أهم التحديات فيما يلي:

- عدم حصول المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع على البيانات اللازمة وفي الوقت المناسب.

- عدم دقة البيانات الواردة من البنوك الأعضاء.
- عدم دفع الرسوم من قبل البنوك الأعضاء.
- عدم استقرار البيئة الخارجية بما يشمل: حدوث كوارث طبيعية أو سياسية أو جائحة وبائية.
- أما الإجراءات المتبعة من قبل المؤسسة للحد من تلك المخاطر والتحديات، فيُمكن تلخيصها فيما يلي:
- يتحمل البنك المسؤولية المالية في حال حدوث تقصير في الأمور المالية أو أي تقصير بأداء التعليمات من خلال فرض غرامات بموجب القانون.
- يجوز للمؤسسة الطلب من سلطة النقد القيد على حسابات البنوك لديها في حال عدم الإلتزام بالتعليمات.
- يتم التأكد من البيانات الواردة من البنوك من قبل سلطة النقد الفلسطينية.
- تم ربط أنظمة البنوك الأعضاء على نظام المؤسسة وبالتالي يتم سحب البيانات المطلوبة من البنوك بشكل آلي.
- إعداد خطة للتعافي من الكوارث ولاستمرارية العمل.
- تم إعتماد نظام استيفاء الرسوم من البنوك الأعضاء المبني على المخاطر، بما يسهم بالكشف المبكر عن البنوك الضعيفة، ليتم اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالتعاون مع سلطة النقد للحد من تلك المخاطر وتأثيرها على الاستقرار المصرفي.

فيما يخص **ليبيا**، فإن المخاطر النظامية تشكل التحدي الأبرز أمام ضمان أموال المودعين.

سابع عشر: مصادر تمويل الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية

تتنوع مصادر تمويل الصناديق أو المؤسسات المعنية بضمان الودائع بما يعزز من ديمومتها ويُمكنها من أداء دورها المنشود في حل الأزمات المصرفية. لعل من أبرز هذه المصادر رأس المال، والإشتراكات السنوية، والتمويل الإستثنائي، وعوائد الإستثمار، والمنح المالية، والقروض التي يتم الحصول عليها بموجب القانون. يُبين الجدول (6) مصادر تمويل الصناديق أو المؤسسات المعنية بضمان الودائع في الدول العربية، حيث يُلاحظ أن عوائد الإستثمار والإشتراكات السنوية، هما، من أبرز المصادر التي يتم الإعتماد عليها في التمويل.

جدول (6): مصادر تمويل الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية

الدولة	رأس المال	الإشتراكات السنوية Ex-) (ante	التمويل الإستثنائي Ex-) (post	عوائد الإستثمار	المنح المالية	أخرى
الأردن	√	√	√	√	√	*√
البحرين		√		√		
الجزائر	√	√		√		**√
السعودية		√		√		
العراق	√			√	√	
عُمان	√	√		√		
فلسطين		√		√	√	**√
ليبيا	√	√	√	√	√	***√
موريتانيا		√		√		

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

* أي قروض تحصل عليها مؤسسة ضمان الودائع بمقتضى أحكام هذا القانون، وأي مبالغ مالية مستردة للمؤسسة من عمليات التصفية أو نتيجة اتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 38 مكرر، من قانون المؤسسة.

** القروض التي يتم الحصول عليها بموجب القانون.

*** الغرامات التي تفرض على المصارف الأعضاء عن مخالفتها أحكام هذا النظام أو القرارات الصادرة بمقتضاه. والغرامات التي يوقعها مجلس إدارة المصرف المركزي على المصارف المخالفة لأحكام قانون المصارف.

في هذا السياق، وعند تحليل أهم مصدر للجهات المسؤولة عن ضمان الودائع، تقوم مؤسسة ضمان الودائع في **الأردن** بإستثمار أموالها في الأوراق المالية الحكومية أو بإيداعها لدى البنك المركزي بقرار من مجلس إدارته.

في **البحرين** تتم إدارة جميع الإستثمارات بالرجوع إلى لجنة الإستثمارات التي تم تفويضها من قبل مجلس حماية الودائع.

أما في **الجزائر** فيتم الإستثمار من خلال شراء سندات مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة، وذلك عبر مختصين في قيم الخزينة، بالنسبة لودائع "شباك الصيرفة الإسلامية" فيتم إستثمارها من خلال شراء سندات أو صكوك مصدرة أو مضمونة من طرف الدولة، وتستجيب لمبادئ الشريعة الإسلامية.

فيما يخص **السعودية**، يتم إستثمار موارد صندوق حماية المودعين من خلال الإستثمار في الأصول المدرة للدخل قصيرة الأجل بهدف توفير السيولة والحفاظ على رأس المال، كما يسمح للصندوق بالإستثمار في الودائع اليومية لدى البنك المركزي وأذونات "ساما".

أما في **العراق**، فقد حدد نظام الشركة العراقية لضمان الودائع رقم (3) لسنة (2016) المادة (6 ثانياً) أدوات إستثمار أموال الشركة بقرار من مجلس إدارة الشركة في الودائع الثابتة، وشراء الأوراق المالية الصادرة عن وزارة المالية العراقية والبنك المركزي العراقي على أن يتم شرائها من السوق الثانوية.

أما في **عُمان**، فيجوز إستثمار موارد الصندوق في الأوراق المالية الآتية:

أ. سندات التنمية وغيرها من الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة وتضمنها بالكامل، ذلك بما لا يتجاوز 50 في المائة من موارد الصندوق.

ب. الأسهم والسندات المطروحة في سوق مسقط للأوراق المالية، التي تمثل إستثماراً مضموناً في نظر المجلس بما لا يتجاوز ثلث موارد

الصندوق، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز الإستثمار في الحالات المنصوص عليها في (أ) و (ب) معاً 70 في المائة من موارد الصندوق.

ج. الأوراق المالية التي تصدرها الحكومات الأجنبية أو البنوك المركزية بما لا يتجاوز ثلث موارد الصندوق.

د. الأسهم والسندات التي تصدرها المؤسسات المالية الدولية ذات السمعة المالية الممتازة بما لا يتجاوز ثلث موارد الصندوق.

في **فلسطين**، تستثمر المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع أموال الصندوقين (صندوق تجاري، صندوق إسلامي) وفق سياسة الإستثمار المعتمدة من مجلس الإدارة. تُستثمر أرصدة الصندوق الخاصة بالمصارف التجارية في السندات والصكوك الصادرة عن الجهات الحكومية الرسمية أو المكفولة من قبلها والتي تتمتع بدرجة تصنيف ائتماني عالٍ، أو في أية توظيفات أخرى شريطة أن تكون درجة مخاطرها مقبولة وفقاً لما يقرره المجلس. كذلك تُستثمر أرصدة الصندوق الخاصة بالمصارف الإسلامية في الصكوك والأدوات المالية الإسلامية الصادرة عن الجهات الحكومية الرسمية أو المكفولة من قبلها في صيغ التمويل الإسلامي الأخرى شريطة أن تكون درجة مخاطرها مقبولة وفقاً لما يقرره المجلس.

فيما يخص **ليبيا**، تنص المادة رقم (17) من النظام الأساسي لصندوق ضمان أموال المودعين، أن يستثمر أمواله في السندات الصادرة عن جهات بالدولة الليبية أو سندات مضمونة منها، كما له أن يستثمر أمواله في شهادات الإيداع التي يصدرها المصرف المركزي، أو في إستثمارات أخرى يقترحها مجلس إدارة الصندوق ويوافق عليها محافظ مصرف ليبيا المركزي.

أما بالنسبة **لموريتانيا**، تستثمر أموال صندوق ضمان الودائع في أصول آمنة خصوصا أذونات الخزينة.

ثامن عشر: المؤشرات والإفصاحات التي تصدرها الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية

تُعتبر الإفصاحات أداة هامة لتقييم سلامة مراكز المؤسسات المالية وطمأنة الجمهور وتعزيز ثقته في النظام المالي، كما تهدف الإفصاحات إلى تعزيز مبادئ الحوكمة الرشيدة، التي تُمكن أصحاب المصالح من فهم طبيعة عمليات المؤسسة وتوجهاتها المستقبلية، إضافةً إلى تعزيز وعي الجمهور بأهم المعلومات والبيانات الجوهرية للمؤسسة.

في **الأردن**، تقوم مؤسسة ضمان الودائع بنشر الإعلانات في الصحف اليومية والموقع الإلكتروني للمؤسسة ووسائل التواصل الاجتماعي والتقرير السنوي للمؤسسة والتي تتضمن: أهم المؤشرات للودائع والمودعين، والأداء المالي للمؤسسة، واستثماراتها وتطور الاحتياطيات، والقوائم المالية والإفصاحات، وقائمة بأسماء البنوك الأعضاء في المؤسسة، وقائمة بأسماء البنوك الأعضاء في صندوق ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية، والقوائم المالية وتقرير مدقق الحسابات.

في **الجزائر**، يُعد مجلس إدارة صندوق ضمان الودائع المصرفية تقرير سنوي عن نشاط الصندوق الذي يتم مناقشته والتصديق عليه من طرف الجمعية العامة، يتضمن النشاطات التي يقوم بها الصندوق خلال السنة الجارية، وكيفية تسيير الموارد المالية للصندوق. كما يتضمن بعض المؤشرات عن الودائع المصرح بها من طرف البنوك، مع الإشارة إلى كل التطورات الخاصة بالودائع التي يتم تحصيلها من البنوك.

في **السعودية**، تتضمن أبرز مؤشرات الإفصاح لصندوق حماية المودعين كل من: حجم الأقساط المكتسبة، وعدد المودعين المؤهلين للتغطية، وحجم الودائع المغطاة، وحجم الودائع المستثناة من التغطية، وعوائد الاستثمار.

أما في **العراق**، تصدر الشركة العراقية لضمان الودائع من خلال موقعها الالكتروني جملة من المعلومات والإفصاحات التعريفية الخاصة بها والقوانين التي تأسست بها الشركة. كما نشرت الشركة حملة إعلامية وثقافية واسعة

للتوعية العامة، وكذلك توجيه المصارف للعمل على توعية الجمهور بمهام الشركة وأهدافها في حماية أموال المودعين، وذلك باستخدام كافة أدوات التوعية والإعلام المتاحة، حيث خصص لها ميزانية مستقلة في سبيل تحقيق أوسع شمول إعلامي وتعريفي للجمهور على مستوى الدولة.

أما في **عُمان**، كون نظام تأمين الودائع المصرفية تحت إدارة البنك المركزي، تقوم الدوائر المعنية بالبنك بإصدار مختلف البيانات والمؤشرات.

بدورها تقوم مؤسسة ضمان الودائع في **فلسطين**، بنشر مؤشرات القطاع المصرفي الفلسطيني، ومؤشرات وإحصائيات تعنى بالودائع وتوزيعاتها ونسب التغطية، والتقرير السنوي والبيانات المالية للمؤسسة، ومعلومات خاصة بالمصارف الأعضاء بالمؤسسة، والبيانات الصحفية، والتعليمات والتعاميم الصادرة عن المؤسسة.

أما في **ليبيا**، فتقوم مؤسسة ضمان الودائع بإصدار تقرير سنوي تفصح فيه عن قوائمها المالية، وحجم التغيرات، والمستهدفات المستقبلية، والمؤشرات المالية الخاصة بالأداء المالي للصندوق، والقطاع المصرفي بشكل عام، وتحديد حجم الإحتياطي المستهدف، وقيمة الإحتياطي المكون لنسبة عدد المودعين المضمونة ودائعهم بكامل وبشكل جزئي، وعن أهم أنشطة الصندوق خلال السنة المالية، إضافة إلى متطلبات الإفصاح وفقاً للمعايير الدولية والجهات الرقابية بالدولة.

تاسع عشر: جهود الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية في تعزيز إطار التعاون الدولي وتطبيق المعايير الدولية

إهتم عدد من مؤسسات/شركات ضمان الودائع في الدول العربية، بتبادل الخبرات والتجارب مع الدول بهدف تبني أفضل المعايير والممارسات الدولية في إطار تعزيز منظومة ضمان الودائع، حيث قامت بتوقيع العديد من مذكرات التفاهم التي تهدف على تعزيز مجالات التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب، يُبين الجدول (7) ملخصاً حول أهم تلك المذكرات الموقعة.

على صعيد عضوية الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية في الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (International Association of Deposit Insurers IADI)، ومدى تطبيق المبادئ الأساسية للأنظمة الفعالة لضمان الودائع الصادرة عنها في عام 2014، وكذلك مدى تطبيق المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع المتوافقة مع الشريعة الصادرة عنها وعن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) في عام 2021، فالجدول (8) يبين تفاصيل ذلك.

جدول (7): مذكرات التفاهم الموقعة بين الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية والدول الأخرى وأهدافها

الدولة	الدول التي تم توقيع مذكرات تفاهم معها	أهداف مذكرات التفاهم الموقعة
الأردن	كوريا الجنوبية، والعراق، وتركيا، والمغرب، وفلسطين.	التنسيق وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب.
العراق	الأردن.	قامت الشركة العراقية لضمان الودائع بإقامة علاقة تعاون وتنسيق، وكذلك تبادل الخبرات وإجراء برامج التدريب وبناء القدرات البشرية مع مؤسسة ضمان الودائع الأردنية، حيث تم توقيع مذكرة تفاهم معها بتاريخ 14 تشرين الأول 2021.
فلسطين	الأردن، وتركيا، والمغرب، وكوريا الجنوبية، وتونس، وأندونيسيا، واليمن.	تقوية وتعزيز أواصر التعاون، بهدف تعزيز دور كل من المؤسسة ونظيرتها في النهوض بمسؤولياتها وممارسة الإختصاصات المنوطة بها بمزيد من الفعالية، وبما من شأنه توسيع نطاق الاستفادة وتبادل الخبرات بينهما في شتى المجالات المتعلقة بنظام ضمان الودائع للمساهمة في تحقيق أهدافهما. أهم المحاور: التعاون وتبادل الخبرات والتجارب في مجال نظام ضمان الودائع، وذلك من خلال تبادل الزيارات وتوفير الخبراء والتدريب بهدف المحافظة على نظام ضمان ودائع فعال في كلا البلدين. تبادل المعلومات والمنشورات ذات الصلة بتطوير نظام ضمان الودائع. العمل على تزويد كل منهما الآخر بالتشريعات المرتبطة بنظام ضمان الودائع وأي تعديلات تطرأ عليها. تشجيع عقد الدورات التدريبية والندوات وإجراء الدراسات والأبحاث في مجال العمل المشترك، بحيث يوجه كل فريق دعوة للفريق الآخر للمشاركة في مثل هذه الأنشطة في كلا البلدين. عقد اللقاءات فيما بينهما إذا ما اقتضت الحاجة والمصلحة، لبحث الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

جدول (8): عضوية الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية في الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI)، ومدى تطبيق المبادئ الصادرة عنها

الدولة	العضوية في (IADI)	تطبيق المبادئ الأساسية للأنظمة الفعالة لضمان الودائع الصادرة عن (IADI)	تطبيق المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع المتوافقة مع الشريعة الصادرة عن (IADI)
الأردن	√	قامت مؤسسة ضمان الودائع بإجراء تقييم ذاتي لمدى انسجام تطابق نظام ضمان الودائع في المملكة مع المبادئ الأساسية الصادرة عن (IADI)، حيث تم تحديد العوامل والمرتكزات الموضوعية اللازمة لتطوير نظام ضمان الودائع للوصول إلى نموذج مثالي يتماشى إلى حد كبير مع مؤسسات ضمان الودائع في دول العالم، ومما يساهم في تحقيق أهداف السياسة العامة للمؤسسة. وقد جاء تعديل قانون المؤسسة مستنداً إلى المبادئ الأساسية الصادرة عن (IADI)، مثل إلغاء شرط المطالبة للعميل، وتخفيض المدة الزمنية المستغرقة لدفع مبالغ التعويض من (60) يوماً إلى (30) يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية، وشمول البنوك الإسلامية بمظلة الضمان، بالإضافة إلى دور المؤسسة في المساهمة بمعالجة البنوك التي تتعرض لمشاكل جوهرية في مركزها المالي بالتنسيق مع البنك المركزي.	تقوم المؤسسة حالياً على إجراء تقييم ذاتي لمدى انسجام تطابق نظام صندوق ضمان الودائع لدى البنوك الإسلامية مع المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع المتوافقة مع الشريعة، لقياس مدى انسجام تطابق نظام الصندوق مع هذه المبادئ.
البحرين	X	-	-
الجزائر	√	منذ إنخراط صندوق ضمان الودائع المصرفية مع (IADI) منذ سنة 2017، يتم تطبيق المبادئ تدريجياً، وذلك من خلال الإستفادة من تجارب أعضاء هذه المنظمة، ومن المساعدات التقنية لهذه المنظمة، وتحيين الإجراءات المتخذة من طرف الصندوق، وكذلك بلورتها لتتلاءم مع المبادئ الاساسية لهذه المنظمة.	مع صدور النظام رقم 3 - 20 المؤرخ في عام2020 والمتضمن النصوص التنظيمية لضمان وتعويض الودائع التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية، يسعى الصندوق لوضع كافة الآليات والإجراءات لتطبيق هده النصوص التنظيمية، مع الأخذ بالإعتبار المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية الصادرة عن (IADI).

السعودية	√	-	-
العراق	تعمل الشركة حالياً على إكمال متطلبات الإنضمام إلى عضوية (IADI).	إن كافة المبادئ الرئيسية الفاعلة الصادرة عن (IADI)، وكذلك المعايير المتعلقة بكل مبدأ والتعديلات التي طرأت عليها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) فيما يتعلق بمبادئ التعامل مع المصارف الإسلامية وفق الشريعة، هي قيد الدراسة والتقييم قبل تقديمها إلى مجلس إدارة الشركة، وهو السلطة التنفيذية المختصة باصدار القرارات والموافقات.	
عُمان	√	يقوم فريق العمل في البنك المركزي العماني بمراجعة قوانين النظام والإجراءات المتبعة ومقارنتها بالمبادئ الأساسية الصادرة من قبل الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع بهدف تطوير النظام.	لم تؤخذ إجراءات من قبل النظام، حيث لا يشمل النظام المصارف الإسلامية في الوقت الراهن.
فلسطين	√	قامت المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع بتقديم طلب إلى (IADI) لتقييم مدى إمتثال المؤسسة للمبادئ الصادرة عنها، بعد قيام المؤسسة بإجراء التقييم الذاتي الداخلي للإمتثال لتلك المبادئ عام 2017 ، تم قبول الطلب وتم تشكيل فريق من الخبراء لمباشرة العمل، حيث استند التقييم إلى مراجعة التقييم الداخلي للإمتثال لتلك المبادئ المعد من قبل المؤسسة، وإلى القوانين واللوائح الرقابية ذات الصلة المتعلقة بقطاع البنوك وسلطة النقد والقوانين واللوائح ذات الصلة بعمل المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع، وتم عقد اجتماعات متعددة من قبل فريق المؤسسة وأعضاء فريق عمل (IADI)، وتم عقد إجتماعات أخرى مع اطراف ذات العلاقة. والتقييم حالياً في مرحلة النهائية لإصدار التقرير النهائي.	سوف يتم العمل على تقيم ذاتي لدراسة مدى تطابق أعمال المؤسسة مع المبادئ الأساسية المتوافقة مع الشريعة والصادرة عن (IADI).
الكويت	X	يتم حالياً دراسة تجارب الدولة في تطبيقات نظام الودائع، وقد تم النظر في معايير التي يتعين توافرها بالنظام، وكذلك النظر في المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة الصادرة عن الهيئة الدولية لضامني الودائع (IADI)، والمبادئ الصادرة بالتعاون مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وحالياً يتم دراستها.	

ليبيا	√	الصندوق يتبنى المبادئ الأساسية الصادرة عن (IADI) بشكل كامل بما لا يتعارض والتشريعات النافذة بالخصوص، ويقوم الصندوق بإجراء محاكاة لبعض المبادئ وتحديد أوجه الإختلاف والتوافق مع النظام التشريعي بالدولة بشكل دائم.	يتم حالياً دراستها ومدى توافقها والقوانين المعمول بها في ليبيا، حيث تبنى الصندوق جل المبادئ الأساسية المتعلقة بضمان الودائع المتوافقة مع الشريعة الإسلامية.

المصدر: إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

عشرون: الخلاصة والتوصيات

بينت الورقة أن منظومة ضمان الودائع تُعد ركناً أساسياً من أركان الإستقرار المالي، نظراً لدورها الهام في طمأنة المودعين وتعزيز ثقتهم في النظام المالي، فضلاً عن دور مؤسسات ضمان الودائع في تعزيز فعالية منظومة إدارة الأزمات، والمساهمة في خفض التكاليف الناجمة عن الأزمة. في هذا الإطار، بادرت العديد من الدول العربية إلى إنشاء مؤسسات/شركات/صناديق لضمان الودائع، بما يُمكن من توفير أدوات تساهم في حل الأزمات والتخفيف من أثرها على الإقتصاد، حيث إستعرضت الورقة تجارب العديد من الدول العربية بهذا الخصوص، وقد بينت وجود اهتمام واضح لدى الدول العربية بمنظومة ضمان الودائع وفق أفضل المعايير والممارسات الدولية، وعليه توصي الورقة بما يلي:

- أهمية وجود لجنة إدارة أزمات مصرفية أو إستقرار مالي في المصارف المركزية، بحيث تكون الجهة المسؤولة عن ضمان الودائع عضواً في هذه اللجنة.

- مواصلة تعزيز وتطوير منظومة ضمان الودائع، وتعزيز الثقافة المالية والتوعية بدور منظومة ضمان الودائع في إدارة الأزمات.

- توقيع مذكرات تفاهم بين الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع في الدول العربية بهدف تبادل الخبرات والتجارب، وعقد ورش العمل والمؤتمرات بالخصوص.

- دراسة تطبيق المبادئ الإرشادية حول تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية لدى المصارف المركزية الصادرة عن صندوق النقد العربي.
- تهيئة البيئة التشريعية والقانونية المناسبة لتمكين الجهات المسؤولة عن ضمان الودائع، بالقيام بدورها في التوقيت المناسب بسلاسة.
- إصدار دليل حول إدارة أزمات معتمد من مجلس إدارة المصرف المركزي.

ملحق (1)

مبادئ إرشادية حول تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية لدى المصارف المركزية

أولاً: تعريف البنك الضعيف

المبدأ الأول:

أهمية وضع تعريف محدد للبنك الضعيف ووضع مؤشرات كمية ونوعية لقياس مدى الضعف، بحيث إذا تجاوز المؤشر حد معين، وإستنفاذ المصرف المركزي[4] كافة الإجراءات التصحيحية للحيلولة دون إستمرار تدني مؤشراته بشكل جوهري، فإن البنك يُصبح غير قادر على الإستمرار (Non-viable Bank)، بالتالي ينتقل البنك من نطاق الرقابة المصرفية إلى نطاق منظومة إدارة الأزمات المصرفية.

المبدأ الثاني:

يتصف البنك الضعيف بعدة مؤشرات من المُمكن الإستناد عليها عند تعريفه مثل: ضعف الكفاءة التشغيلية، وعدم كفاية الموارد المالية، وعدم مواءمة إستحقاقات الموجودات مع الودائع، وتدني كفاية رأس المال، وتدني السيولة، وتدني نوعية الموجودات، وضعف منظومة الحوكمة، وضعف أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، وارتفاع تكلفة الأموال، وخلل بالهيكل التمويلي، وضعف الأمن السيبراني وأمن المعلومات.

[4] تم في هذه المبادئ إعتبار أن المصارف المركزية هي الجهة المُناط بها حل الأزمات المصرفية (Resolution Authority) كما هو معمول به في العديد من الدول. تختلف الترتيبات المؤسسية وهيكل إدارة الأزمات المصرفية بين الدول حسب الأنظمة المُطبقة، حيث من الممكن أن يكون المصرف المركزي، أو سلطة رقابية مستقلة، أو مؤسسة ضمان الودائع، أو هيئات رقابية متعددة، هي المسؤولة عن حل الأزمات المصرفية. في هذا الخصوص، من الممكن الإطلاع على الأوراق التالية: ورقة "Key Attributes of Effective Resolution Regimes for Financial Institutions" الصادرة عن مجلس الاستقرار المالي (2014)، وورقة "Institutional arrangements for bank resolution " الصادرة عن معهد الاستقرار المالي (2021).

المبدأ الثالث:

وجود إتجاه (Trend) تنازلي لأهم المؤشرات (مثل مستوى كفاية رأس المال)، أو تصاعدي (مثل نسبة التسهيلات الإئتمانية غير العاملة إلى إجمالي التسهيلات الإئتمانية) لدى البنك قد يدل على زيادة المخاطر لديه. كما أن النمو المتسارع في الموجودات المرجحة بالمخاطر دون أن يقابله نمو في القاعدة الرأسمالية قد يُشير إلى زيادة المخاطر.

المبدأ الرابع

عند تحديد مؤشرات تشخيص البنك الضعيف، من المناسب التنبه لوجود عوامل داخلية مثل الإفراط في تقبل المخاطر، وعوامل خارجية مثل البيئة الاقتصادية والمخاطر النظامية، قد تساهم في تفاقم التحديات لدى البنك الضعيف.

المبدأ الخامس

الاهتمام بتعزيز قنوات الاتصال لتوفير المعلومات والبيانات بصفة مستمرة حتى يتسنى تحديد وتشخيص البنك الضعيف، التي تشمل: الرقابة المكتبية، والرقابة الميدانية، والرقابة الإحترازية الكلية، والتواصل مع إدارة البنك التجاري، ومدققي الحسابات، والجهات الرقابية الأخرى، ومعلومات السوق.

المبدأ السادس

قبل إدراج البنك تحت تصنيف "بنك ضعيف"، من المهم قيام المصرف المركزي بالتواصل المستمر مع إدارة البنك، لمناقشة ومتابعة قضايا عديدة مهمة منها الجهود المبذولة من قبل البنك لتصويب ومعالجة نقاط الضعف التي تم تحديدها سابقاً من خلال الرقابة الميدانية والمكتبية، ذلك من خلال إجتماعات دورية مع أعضاء الإدارة التنفيذية العليا ومجلس إدارة البنك.

المبدأ السابع

يُمكن جمع معلومات إضافية عن المركز المالي للبنك مثل: معطيات السوق، والتصنيفات الإئتمانية الخارجية، ومعلومات المشاركين الآخرين في السوق، وسوق

الأسهم. على أن يتم التعامل مع هذه المصادر بعناية وحذر شديد، كون هذه المعلومات قد تكون غير دقيقة.

ثانياً: تطوير أنظمة الإنذار المبكر (Early Warning Systems)

المبدأ الثامن

توفير البنية التحتية لأنظمة الإنذار المبكر أمر جوهري للتنبؤ بأداء البنوك، مثال ذلك: الكوادر البشرية المؤهلة والمدربة، والتقارير والمعلومات اللازمة، والبرامج الإحصائية المناسبة، وقواعد بيانات شاملة ودقيقة تتضمن سلاسل زمنية طويلة.

المبدأ التاسع

إستخدام مؤشرات جزئية مبنية على نظام التصنيف (CAMEL)، ومؤشرات المتانة (السلامة المالية)، ومؤشرات إحترازية جزئية مجمعة (Aggregated Micro Prudential Indicators AMPI)، ومؤشرات السوق، ومؤشرات الإقتصاد الكلي، والمخاطر النظامية.

المبدأ العاشر

تطبيق وتطوير إختبارات الأوضاع الضاغطة كأداة لإدارة المخاطر والتنبؤ بأداء البنوك، حيث توفر هذه الأداة للمصرف المركزي تصور واضح حول وضع السيولة والملاءة المالية وخطط تعزيز رأس المال، وتُمكن المصرف المركزي من التدخل المبكر من خلال القيام بالإجراءات المناسبة المتعلقة بخطط الحلول والإنعاش[5] (Recovery & Resolution Plans).

[5] لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى المبادئ الإرشادية حول "تطوير منهجيات إختبارات الأوضاع الضاغطة لقياس مخاطر القطاع المالي" (صندوق النقد العربي، 2021)، والدليل الإسترشادي حول "إختبارات الأوضاع الضاغطة الجزئية والكلية" (رامي عبيد وآخرون، صندوق النقد العربي، 2021)، المنشورين على الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي: www.amf.org.ae

المبدأ الحادي عشر

إعداد وتطوير خارطة المخاطر (Heat Map tool) بهدف تحديد ومراقبة مواطن الضعف والقوة في القطاع المصرفي، يُستخدم فيها التدرج بالألوان للدلالة على مدى جودة أو ضعف المؤشرات المالية المستخدمة لكل بنك.

المبدأ الثاني عشر

تُمكن أداة خارطة المخاطر من تحليل ودراسة السلاسل الزمنية (Time series analysis) للمؤشرات المالية للبنوك، إضافة إلى تحليل ومقارنة قيمة مؤشر ما لبنك معين في فترة زمنية معينة مع قيم هذا المؤشر للبنوك الأخرى خلال نفس الفترة (Cross sectional analysis)، مع الأخذ بعين الإعتبار ما يلي:

- إستخدام العلامة المعيارية (Z-Score) لاحتساب قيمة مؤشر كل بنك ومقارنته بالإتجاه التاريخي للبنك و/أو مقارنته مع بنوك مجموعته[6].
- تصنيف البنوك في مجموعات متشابهة ومتناسقة، لتعزيز دقة المقارنة، حسب الأهمية النظامية للبنوك من خلال المنهجية المستخدمة في البنوك ذات الأهمية النظامية المحلية (D-SIBs). ويُمكن أيضاً تصنيف البنوك حسب حجم البنك (حجم موجوداته)، ونوع البنك (تجاري أم إسلامي)، ونوع ترخيص البنك (محلي أم أجنبي).

المبدأ الثالث عشر

تصميم واستخدام وتطوير نماذج قياسية لعملية التنبؤ بأوضاع البنوك المستقبلية، تستند إلى منهجيات علمية وموثوقة، بما يُمكن من التنبؤ بالبنوك التي قد تواجه مخاطر مرتفعة، على أن يتم تضمين النماذج متغيرات تتعلق بالمؤشرات الفردية

---

[6] يُمكن إستخدام قانون العلامة المعيارية $Z_{i,t} = (X_{it}-\mu_t)/\sigma_t$، حيث: X_{it}: النسبة المالية لكل عنصر من عناصر التقييم الخمسة للبنك(i) في السنة (t)، و μ_t: معدل النسبة المالية لجميع البنوك الموجودين ضمن نفس المجموعة في العام (t)، وσ_t: الانحراف المعياري للنسبة المالية لجميع البنوك الموجودين ضمن نفس المجموعة في العام (t).بعد احتساب العلامة المعيارية، يتم احتساب مؤشر كلي للبنك بحيث يتم تجميع جميع مؤشراته المستخدمة للحصول على علامة كلية على النحو التالي:

(Z-Score البنك X)= (Z-Score رأس المال) - (Z-Score جودة الموجودات) - (Z-Score الإدارة) + (Z-Score الربحية) + (Z-Score السيولة)

للبنك، ومؤشرات الصناعة المصرفية، ومؤشرات السياسة النقدية، ومؤشرات الاقتصاد الكلي.

المبدأ الرابع عشر

إستخدام نماذج الإنحدار اللوجيستي[7]، على سبيل المثال، لتحديد المتغيرات التي ساهمت في حدوث حالات إفلاس لدى البنوك تاريخياً، مع ضرورة إجراء الإختبارات التشخيصية اللازمة التي تعزز من مصداقية وموثوقية النتائج القياسية.

المبدأ الخامس عشر

تطوير مؤشر إستقرار مالي لتقييم المخاطر النظامية التي قد يتعرض لها النظام المصرفي، بحيث يكون مبني على منهجية علمية موضوعية، ويتضمن على الأقل: مؤشرات مصرفية، ومؤشرات أسواق المال، ومؤشرات إقتصادية، ومؤشر فجوة الإئتمان الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي[8].

المبدأ السادس عشر

إعداد وتطوير مؤشرات تقييم الأصول السوقية (الأسهم والعقارات)، ومقارنتها سنوياً مع معدل التضخم، بهدف تقييم الفقاعات السعرية للأسهم والعقارات[9].

المبدأ السابع عشر

الإستفادة من طرق إحصائية أخرى لبناء أنظمة الإنذار المبكر أو إختيار المتغيرات لقياس مخاطر الإئتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق على النحو التالي:

---

[7] Obeid, R. (2021). "Bank Failure Prediction in the Arab Region Using Logistic Regression Model", AMF.

[8] لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع إلى فصل "مؤشرات الاستقرار المالي: المنهجيات والأغراض" المُضمن في تقرير الاستقرار المالي في الدول العربية لعام 2021، المنشور على الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي.

[9] لمزيد من المعلومات حول كيفية تطوير هذه المؤشرات والطرق المُستخدمة في بناء مؤشرات العقارات والأسهم، يُرجى الرجوع لدراسة " أنظمة الإنذار المبكر والتنبؤ بالأزمات المصرفية" (رامي عبيد، 2019)، ودراسة " منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع: الأدوار والأهداف" (عبد الرحيم الناصري ورامي عبيد، فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية 2020)، المنشورتين على الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي.

- **مخاطر الإئتمان:** إستخدام الطريقة المعيارية (Standardized Approach) وفقاً لمتطلبات بازل III، ونموذج الخسارة الإئتمانية المتوقعة (ECL)، المُستخدم في المعيار الدولي للتقارير المالية رقم 9.
- **مخاطر التشغيل:** تطبيق طريقة المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach)، والطريقة المعيارية، والطريقة المعيارية البديلة (Alternative Standardized Approach)، وطريقة القياس المتقدمة (Advanced Measurement Approach)، وفقاً لمتطلبات بازل III.
- **مخاطر السوق:** إحتساب القيمة المعرضة للمخاطر المحتملة (VaR)، والطريقة المعيارية، وفقاً لمتطلبات بازل III.

كما ينبغي التنبه لقياس المخاطر الأخرى، مثل: مخاطر السيولة، والمخاطر المتعلقة بالبنك نفسه، والمخاطر النظامية، والمخاطر الاقتصادية وغيرها.

ثالثاً: خطط الإنعاش (التعافي) والإجراءات التصحيحية

المبدأ الثامن عشر

تزويد المصرف المركزي بخطة الإنعاش المعتمدة من قبل مجلس إدارة البنك، بحيث يقوم المصرف المركزي بتقييم الخطة، والموافقة عليها حسب الاقتضاء، ومراقبة تنفيذها.

المبدأ التاسع عشر

وضع إجراءات تصحيحية مناسبة وفق إطار زمني واضح من قبل إدارة الرقابة على الجهاز المصرفي وخطط الإنعاش للبنك التجاري، لمعالجة مواطن الضعف لدى البنك الضعيف.

المبدأ العشرون

وضع إطار حوكمة مناسب لخطة الإنعاش يشمل تحديد مسؤوليات الوحدات التنظيمية في البنك ومسؤوليات الإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة، وأن تكون خطة الإنعاش معتمدة من قبل مجلس الإدارة وأن يقوم المجلس بالإشراف عليها، إضافةً إلى قيام الإدارة التنفيذية بإعداد الخطة وتطويرها وتحديثها، ومراجعة خطة الإنعاش دورياً أو كلما إقتضت الحاجة.

المبدأ الحادي والعشرون

تعيين مدير إدارة المخاطر كمسؤول عن خطة الإنعاش وضابط الإرتباط ما بين البنك والمصرف المركزي، وإخطار المصرف المركزي ببيانات التواصل الخاصة بمدير إدارة المخاطر وبديله، كذلك في حال تم تغيير أي منهما.

المبدأ الثاني والعشرون

توفر معلومات تفصيلية حول الخيارات المُمكن اللجوء إليها في حال واجه البنك تحديات إضافية، والأثر المتوقع لكل خيار على المؤشرات المالية للبنك، والعمليات الاعتيادية، وسمعته، وتصنيفه الائتماني.

المبدأ الثالث والعشرون

تضمين خطة الإنعاش أية تبعات أو آثار سلبية قد تنجم عن إستخدام كل خيار ضمن خطة الإنعاش، أو أي تحديات قد تنتج عن التطبيق، وكيفية التعامل مع أي عوائق قانونية و/أو تحديات مرتبطة بتطبيق المتطلبات الرقابية التي يُمكن أن تظهر عند تطبيق الخيارات، وتقييم موثوقية الخيارات المتاحة ضمن خطة الإنعاش، ومدى فعالية الخيارات تجاه الأحداث الحرجة التي قد يواجهها البنك أو الناتجة عن وجود مخاطر نظامية.

المبدأ الرابع والعشرون

يقوم المصرف المركزي بإتخاذ إجراءات تصحيحية أكثر شدةً في حال إستمرار تدهور مؤشرات المتانة المالية للبنك، أو ظهور مواطن ضعف جوهرية جراء الرقابة المكتبية أو جولات التفتيش الميداني.

المبدأ الخامس والعشرون

أن تتناسب طبيعة الإجراءات التصحيحية المتخذة مع طبيعة وخطورة التحديات التي يواجهها البنك، بحيث يتم تكثيف الرقابة وفقاً لحجم التحديات، وإعطاء الأولوية لنقاط الضعف الأكثر خطورة.

المبدأ السادس والعشرون

قيام المصرف المركزي بإتخاذ إجراءات مناسبة لمتابعة ورصد مدى إمتثال البنك للإجراءات التصحيحية، وقيام البنك التجاري بتزويد المصرف المركزي بشكل مستمر بتقارير تبين التقدم المحرز في خطة العمل.

المبدأ السابع والعشرون

وضع مؤشرات كمية ونوعية يتم من خلالها تقييم مدى التحسن التدريجي للوضع المالي العام للبنك. على سبيل المثال، التحسن التدريجي في جودة محفظة الإئتمان ووصول معدل التعثر إلى مستوى معين في وقت محدد، قد يدفع المصرف المركزي إلى الإكتفاء بالرقابة المكثفة أو بتقارير المدققين الداخليين و/أو الخارجيين.

المبدأ الثامن والعشرون

وضع تعليمات من قبل المصرف المركزي كمقرض الملاذ الأخير (Lender of Last Resort)، تتضمن شروط ومتطلبات تقديم السيولة الطارئة، في حال إعتبر المصرف المركزي، أن البنك التجاري يُعاني من عسر مالي مؤقت.

رابعاً: تصنيف البنك الضعيف كبنك غير قابل للإستمرار في عملياته التشغيلية

المبدأ التاسع والعشرون

في حال إستنفاذ كافة الإجراءات التصحيحية وعدم فاعلية خطة الإنعاش، ووصول المصرف المركزي لقناعة أن البنك غير قابل للإستمرار (Non-viable bank) بسبب عدم تحقيق الإجراءات التصحيحية وخطط الإنعاش للنتائج المرجوة، يتم العمل بإجراءات نقل البنك من نطاق الرقابة المصرفية الإعتيادية إلى نطاق منظومة إدارة الأزمات المصرفية.

المبدأ الثلاثون

وضع مؤشرات لتصنيف البنك الضعيف كبنك غير قابل للإستمرار، على غرار معيار كفاية رأس المال الذي يُعتبر مؤشر نموذجي لتقييم البنك الضعيف. في حال حدوث إنخفاض جوهري مستمر لهذه النسبة لتصل إلى حد معين، وتم إستنفاذ كافة

الخيارات المتاحة لرفع النسبة لمستويات مقبولة، سواءً من خلال الإجراءات التصحيحية أو خطط الإنعاش، يُمكن حينها تصنيف البنك أنه غير قابل للإستمرار.

المبدأ الحادي والثلاثون

التنبه لأثر إستمرارية العمليات التشغيلية للبنك الضعيف على الإستقرار المالي في حال تبين وجود مؤشرات قد تنعكس سلباً على الاستقرار المالي، فمن الضروري الإسراع بتصنيف البنك كبنك غير قابل للإستمرار.

خامساً: تعزيز منظومة ضمان الودائع المصرفية

المبدأ الثاني والثلاثون

يُعتبر إنشاء مؤسسة ضمان الودائع كشخصية إعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري، ركناً أساسياً في منظومة إدارة الأزمات المصرفية[10]، مع الأخذ في الإعتبار وجود منظومة ضمان ودائع تُراعي خصوصية نماذج أعمال البنوك المتوافقة مع الشريعة[11].

المبدأ الثالث والثلاثون

إصدار قانون لمؤسسة ضمان الودائع يتضمن بحد أدنى: الإطار القانوني، وأدوار وأهداف إنشاء المؤسسة، وشروط تشكيل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، ومهام وصلاحيات المجلس وإدارته التنفيذية، والمؤسسات المالية الخاضعة لنظام ضمان الودائع، وتعريف أنواع الودائع الخاضعة للتعويض، وحجم رأس المال، وسقوف تغطية الودائع عند تصفية البنك، ومصادر تمويل مؤسسة ضمان الودائع، ورسوم الإشتراك السنوية، وإدارة حسابات المؤسسة، وسياسة الإستثمار، ومراعاة السرية المصرفية، وأسس التعامل مع ودائع البنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة.

---

[10] يُرجى الرجوع إلى المبادئ الأساسية لأنظمة ضمان الودائع الفعالة الصادرة عن الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) في عام 2014 تحت عنوان: " Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems".

[11] يُرجى الرجوع إلى المبادئ الصادرة عن الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) في عام 2021 تحت عنوان: " Core Principles for Effective Islamic Deposit Insurance Systems (CPIDIS)".

المبدأ الرابع والثلاثون

تشمل أهداف مؤسسة ضمان الودائع: حماية المودعين، وتعزيز الثقة بالقطاع المصرفي، والمساهمة في تعزيز الإستقرار المالي.

المبدأ الخامس والثلاثون

توضيح الأدوار والمسؤوليات المنوطة بكل من المصرف المركزي ومؤسسة ضمان الودائع فيما يخص الجوانب المرتبطة بتعويض المودعين وتصفية أي بنك.

المبدأ السادس والثلاثون

تحديد الصلاحيات الرقابية لمؤسسة ضمان الودائع فيما يخص الإطلاع على الحسابات الختامية للبنوك، والقيام بمهام التفتيش الميداني المشترك مع المصرف المركزي.

سادساً: إجراء تحليل الكلفة الأقل (Least Cost Analysis) لإختيار تقنية حل الأزمة المصرفية

المبدأ السابع والثلاثون

تحليل الكلفة الأقل في تقنيات حل الأزمة المصرفية بناءً على الكلفة التي تتحملها مؤسسة ضمان الودائع (أو السلطة المسؤولة عن حل الأزمة في حال عدم وجود مؤسسة ضمان ودائع)، حيث يتم أخذ كافة كلف الحل في الإعتبار قبل المفاضلة بين تقنيات الحل، مثال ذلك ما يلي:

- الخسارة من الموجودات الناتجة عن عملية تقييمها.
- أتعاب لجنة التقييم والأتعاب القانونية وأية تكاليف تخص عملية التقييم.
- حقوق المساهمين (البنود الداخلة في احتساب الشريحة الأولى من رأس المال (Tier 1 Capital))، وفقاً لمتطلبات بازل III.
- الشريحة الثانية من رأس المال (Tier 2 Capital)، وفقاً لمتطلبات بازل III.
- هوامش رأس المال.

- العلاوة أو قيمة المبلغ الذي سيقوم بدفعه البنك المشتري مقابل قيمة الامتياز المتعلقة بعملاء البنك، المعروضة للبيع.
- نسبة الودائع المضمونة إلى إجمالي الودائع.
- أية تكاليف أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

المبدأ الثامن والثلاثون

التدخل الفوري للمصرف المركزي في المراحل الأولى من تعثر البنك، يُعد عنصراً مهماً في الحد من الأثر السلبي على الاستقرار المالي، ويخفف من مخاطر العدوى في الجهاز المصرفي، إضافةً إلى تخفيض التكلفة.

المبدأ التاسع والثلاثون

وجود لجنة إدارة أزمات مصرفية أو إستقرار مالي داخل المصرف المركزي، وإطار حوكمة فعال لهذه اللجنة ضمن الهيكل التنظيمي للمصرف المركزي، بما يعزز سرعة تنفيذ تقنيات الحل دون تأخير، يُمكن أن تضم اللجنة ممثلين عن: وزارة المالية، ومؤسسة ضمان الودائع، وهيئة الأوراق المالية وأي أطراف رسمية أخرى ذات علاقة[12].

المبدأ الأربعون

في حال حدوث أزمة لدى بنك معين، قيام لجنة إدارة الأزمات بتشكيل فريق فني مؤقت من ذوي الخبرات الواسعة للقيام بما يلي، أو انتداب أحد الخبراء بالإدارة التنفيذية للبنك الضعيف، وفقاً لرؤية المصرف المركزي:

- إجراء تحليل الكلفة الأقل ورفع التوصيات اللازمة بأسرع وقت ممكن.
- تقييم موجودات والتزامات البنك المباشرة وغير المباشرة.
- تقييم القضايا المقامة ضد البنك والالتزامات الضريبية وأي إلتزامات محتملة.
- دراسة مدى الحاجة لتشكيل لجنة لإدارة البنك، قبل أو بعد إجراء التقييم.

[12] مع الأخذ في الإعتبار ما ورد في الملاحظة رقم (2)، صفحة (4).

المبدأ الحادي والأربعون

يتكون الفريق الفني المُشار إليه في المبدأ الأربعون، من خبراء من ذوي الخبرات المصرفية. كما يُمكن تكليف جهة إستشارية متخصصة بتقييم وضع البنك.

سابعاً: تقنيات حل الأزمة المصرفية (Resolution Techniques)

المبدأ الثاني والأربعون

يتم اللجوء لخيار تصفية البنك التجاري كخيار أخير ضمن تقنيات حل الأزمة، بعد إستنفاذ ودراسة كافة تقنيات الحل، خصوصاً البنوك ذات الأهمية النظامية (DSIBs).

المبدأ الثالث والأربعون

في حال بينت نتائج "تحليل الكلفة الأقل" أن كلفة بيع البنك أقل من كلفة التصفية، يتم إستخدام تقنيات الشراء والتحمل (Purchase and Assumptions)[13]، على أن تتم عمليات شراء البنك غير القابل للإستمرار وفقاً للأولويات التالية[14]:

1. الشراء والتحمل عن طريق بيع كامل البنك (Whole Bank P&A).
2. الشراء والتحمل بطريقة الخيار (P&A with Put Option).
3. الشراء والتحمل عن طريق بيع الموجودات المتجانسة P&A with (Asset Pools).
4. الطريقة الجزئية للشراء والتحمل.

[13] يُقصد بعملية الشراء والتحمل، قيام بنك مرخص بشراء بعض أو كل موجودات بنك غير قابل للإستمرار، وتحمل بعض أو كل التزاماته. تتطلب هذه الطريقة سحب رخصة البنك غير القابل للإستمرار من قبل المصرف المركزي.

[14] لمزيد من التفاصيل حول تقنيات الشراء والتحمل، يُرجى الرجوع إلى دراسة " منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع: الأدوار والأهداف" (عبد الرحيم الناصري ورامي عبيد، فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية، 2020) المنشورة على الموقع الإلكتروني لصندوق النقد العربي.

المبدأ الرابع والأربعون

بناءً على "تحليل الكلفة الأقل"، أحد الخيارات أن يلجأ المصرف المركزي (كسلطة مسؤولة عن حل الأزمة) وفقاً لقانونه، إلى خيار الإنقاذ الداخلي (Bail-in)، أو دمج البنك الضعيف مع بنك عامل آخر، أو إنشاء بنك تجسيري (Bridge Bank) لفترة مؤقتة، بحيث يتم إدارة البنك التجسيري من قبل المصرف المركزي أو مؤسسة ضمان الودائع، ويكون الهدف من إنشائه إتاحة الوقت اللازم للمصرف المركزي لتقييم البنك بطريقة أفضل، والحصول على عروض مناسبة من بنوك أخرى أو من قبل مستثمرين.

ثامناً: أحكام عامة

المبدأ الخامس والأربعون

وجود إستراتيجيات مكتوبة للتواصل مع العامة، ووضع متطلبات عن الإفصاحات العامة عند التعامل مع البنك الضعيف، وفي جميع مراحل إدارة الأزمات المصرفية.

المبدأ السادس والأربعون

في جميع الأحوال، إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتعزيز استمرارية الخدمات المالية ذات الأهمية النظامية ووظائف الدفع والمقاصة والتسوية.

المبدأ السابع والأربعون

توقيع مذكرات تفاهم بين المصرف المركزي في الدولة الأم والدول المضيفة للمجموعات البنكية عبر الحدود، بهدف التعاون الفعال في حل أي أزمة تتعلق بتلك المجموعة، وإجراء ترتيبات واضحة لحل الأزمة.

المبدأ الثامن والأربعون

إعداد المصرف المركزي "لدليل شامل لإدارة الأزمات المصرفية"، يتضمن كافة المتطلبات الخاصة لإنشاء أنظمة فعالة للإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية.

ملحق (2)
نبذة عن إختبارات المحاكاة المستخدمة لدى صندوق ضمان أموال المودعين في ليبيا

تم إعداد إختبارات المحاكاة التي يجريها صندوق ضمان أموال المودعين في ليبيا للمصرف تم إعلان إفلاسه، وقد تم تحديد أهم شروط التعويض الناجح عن طريق عملية محاكاة لعملية التعويض، حيث تم تحديد الجوانب التالية:

أولاً: تحديد الشروط الواجب توافرها والمتمثلة فيما يلي:

- إبلاغ الصندوق بشكل مبكر في حالة إتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها بالمادة رقم (88/أولاً) بقانون المصارف، اتجاه أي مصرف من المصارف الأعضاء.
- إذا ما تبين أن أحد المصارف قد أصبح ليس له القدرة على الإستمرار وتقرر تصفيته، يجب إبلاغ الصندوق قبل إعلان الإفلاس بفتره لا تقل عن شهر.
- يجب على الصندوق أن يمتلك مجموعة من البيانات والمقومات ليتمكن من القيام بعملية التعويض وهي على النحو التالي:
- عدد العملاء وقيمة الودائع وفق آلية التعويض المتبعة نظام الشرائح.
- أن تتوفر للصندوق قدرة الوصول للبيانات المتعلقة بالعملاء بشكل مبكر.
- يجب أن يتوفر لدى الصندوق الكوادر القادرة على إتمام عملية التعويض بشكل المثالي "وفي أفضل الممارسات يتم الاستعانة بالكادر الوظيفي للمصرف المتعثر أو تحديد مصرف آخر ليكون المصرف المراسل ينوب عن الصندوق لإتمام عملية التعويض".
- تحديد المصرف المرسل الذي سيقوم الصندوق بتعويض المودعين من خلاله قبل إعلان الإفلاس ليتم إبلاغ وتوجيه جمهور المودعين بشكل مبكر.
- تحديد النماذج المستخدمة في عملية التعويض، ليسهل توضيح الغرض من كل نموذج لجمهور المودعين والموظفين.
- تحديد الوسائل التي سيتم التواصل بها مع جمهور المودعين لتوجيههم التوجيه الأمثل لضامن سير عملية التعويض بشكلها المثالي (كيفية التعويض، والمصرف المراسل، ونوع الشريحة التي يقع بها، وقيمة الوديعة، وقيمة

التعويض، وشرح عن أنواع النموذج وكيفية الوصول إليها على سبيل المثال موقع الصندوق على الشبكة العنكبوتية).

- تحديد التكلفة النهائية (تكلفة التعويض، المصروفات الخاصة بإتمام عملية التعويض).
- يجب أن يتوفر على موقع الإلكتروني لصندوق شرح مفصل وواضح لآلية احتساب قيمة التعويض للمودعين.
- كل النقاط السابقة يجب أن تتوفر للصندوق قبل الإعلان عن إفلاس أي مصرفٍ عضو لتسهيل سير عملية التعويض.

ثانياً: الإجراءات الواجب إتخاذها بعد إعلان التصفية أو سحب الترخيص من المصرف العضو

في حال تم تصفية مصرف معين، يتم الإعلان وفق الآتي:

- يتعين على الصندوق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية، أن ينشر في صحفيتين يوميتين محليتين واسعة الإنتشار على الأقل إعلاناً إلى أصحاب الودائع يطلب منهم تقديم طالباتهم إلى الصندوق.
- يعاد نشر هذا الإعلان بالطريقة ذاتها عند انقضاء أربعة عشراً يوماً من تاريخ نشر الإعلان الأول، ويعاد نشره كل ستة أشهر من تاريخ صدور قرار التصفية ولمدة ثلاثة سنوات متتالية.
- يتم مخاطبة الأطراف المعنية بالتصفية "لجنة التصفية" لإحالة البيانات المتعلقة بأصحاب الودائع خلال أسبوعين من تاريخ إعلان الإفلاس:
  - اسم المودع ثلاثياً.
  - الرقم الوطني أو رقم بطاقة الشخصية أو رقم جواز السفر.
  - رقم الحساب أو أرقام الحسابات إذ تعددت.
  - رصيد الحساب أو أرصدة الحسابات.
  - الإلتزامات المالية لأصحاب الحسابات اتجاه المصرف.
  - رقم الهاتف والبريد الالكتروني.
- إلزام صاحب الوديعة بتقديم موافقة كتابية بأن يحل الصندوق محله في حدود مبلغ الضمان الذي يدفع له.

- يتوجب على المودعين التوجه إلى الصندوق مع ضرورة إرفاق آخر كشف للحساب حتى يتسنى للصندوق الاطلاع على مبلغ الوديعة وبالتالي تحديد قيمة التعويض.
- صرف التعويضات المقررة للمودعين تتم خلال ثلاثين يوماً التالية من تقديم المودع لطلبه بالحصول على التعويض، حيث يقدم الصندوق للمؤمن عليه صك بقيمة التعويض.
- إذا كان للشخص أكثر من حساب لدى المصرف، في أي من فروعه، اعتبرت تلك الحسابات حساباً واحداً.
- إذا كان الحساب مشتركاً بين شخصين أو أكثر، وُزع مبلغ الضمان بينهم وذلك بنسبة حصة كل منهم في الحساب، وإذا كانت حصصهم في الحساب غير محددة اعتبرت حصصهم في الحساب متساوية، على ألا يزيد مجموع ما يقبضه الشخص الواحد على الحد الأعلى لمبلغ الضمان، إذا كان له حساب آخر أو أكثر لدى المصرف ذاته.
- إذا كان الشخص مديناً للمصرف أو كفيلاً لأحد مدينيه، أجريت المقاصة بين ودائعه لدى المصرف وجميع ما عليه من التزامات وتسهيلات، سواء كانت مستحقة الدفع أم لا، وإذا نجم عن المقاصة رصيد دائن، اعتبر هذا الرصيد هو الوديعة التي يدفع على أساسها مبلغ الضمان.
- إذا لم يتقدم صاحب الوديعة لطلب التعويض فإن مبلغ الضمان المخصص له يتم وضعه كأمانة بالمصرف المركزي.
- يستطيع المودع استرداد قيمة التعويض خلال خمسة عشر سنة من تاريخ إعلان التصفية، وبعد خمسة عشر سنة، تكون المبالغ التي لم يطالب بها أصحابها خلال هذه المدة حق للصندوق وتؤول لحساباته.

في حال عجز الصندوق عن تغطية المصرف العضو، حَيثُ تكون ودائع المصرف المتعثر أكبر من قدرة الصندوق، يتم التدخل من قبل مصرف ليبيا المركزي:

- بالاقتراض من المصرف المركزي، بالقيمة غير المغطاة، ويوثق ذلك كدين على الصندوق بالقدر الذي دفعه المصرف المركزي.
- يحل الصندوق محل المودعين بالقدر الذي دفعه من قيمة الوديعة، ويوثق ذلك كدين لصالح الصندوق على ذمة المصرف العضو قيد التصفية.

- يعد الصندوق تقاريراً شهرياً يرفع إلى المصرف المركزي لإعلامه بنتائج سير عملية التعويض.
- يجب أن يكون صندوق ضمان أموال المودعين مشاركاً في اتخاذ الإجراءات القانونية بحق الجهات التي لها علاقة بتعثر المصرف باعتباره أحد مكونات شبكة الامان المالي بالدولة.
- يجب أن يتحصل صندوق ضمان أموال المودعين على حصته من المبالغ المستردة أو عوائد بيع ممتلكات المصرف المتعثر. كما يجب أن تبني استراتيجيات إدارة الأصول والمتحصلات على أسس تجارية ووفق المزايا الاقتصادية مما يساهم في المحافظة على احتياطيات الصندوق.

ثالثاً: النماذج الخاصة بعملية التعويض

- نموذج طلب حلول الصندوق محل المودع بمبلغ التعويض.
- نموذج طلب العميل لقيمة الوديعة.
- نموذج استلام قيمة التعويض.

رابعاً: مكونات كلمة بيان الصندوق

يجب أن يغطي بيان الصندوق الجوانب التالية:

- أن يتسم بيان الصندوق بالوضوح وتعكس قدرة الصندوق على التعويض.
- أن تضع الأسباب المبررات الكافية التي أدت لإعلان الإفلاس.
- أن يطمن جمهور المودعين على ودائعهم لدى المصرف قيد التصفية.
- أن توضح آلية التعويض وكيفية وصول المودعين إلى ودائعهم.
- أن تحدد المدة الزمنية اللزمة التي سوف يتمكن المودعين فيها من تحصيل قيمة التعويض.
- أن يحدد فيها آلية التواصل مع جمهور المودعين على سبيل المثال (شركات الاتصال، الموقع الإلكتروني، المصرف المراسل أو فروع المصرف نفسه).
- إشعار المودعين بإن ودائعهم مضمونة الدفع بشكل بهدف بث الثقة والراحة والطمأنينة ووصولاً إلى استمرار الثقة في أداء القطاع المصرفي.

- أما في جانب اختبارات الضغط واختبارات الحساسية، لدى الصندوق دليل لإجراء الاختبار ليكون مرجعاً للصندوق في عملية إجراء اختبارات الضغط والحساسية لتحديد مواطن الضعف والقوه لديها، وتحسين أدائها المالي والتجاري، وتحديد مؤشرات الإنذار المبكر لكل مصرف.

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

ملحق (3)

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors

الأمانة الفنية لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية

استبيان حول

" منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف"

صندوق النقد العربي
مارس 2022

تقديم

كشفت الأزمة المالية العالمية في أواخر عام 2007 وجود قصور في الأدوات المتاحة للتعامل بفعّالية مع التحديات التي تواجه البنوك، ولم تكن أمام السلطات الرقابية المختصة سوى خيارات محدودة تحت تصرفهم، للحد من الأثر السلبي لمخاطر بعض المؤسسات التي تمر بصعوبات على الاستقرار المالي. دفعت هذه التحديات الدول إلى استخدام أموال دافعي الضرائب لمعالجة التحديات التي تواجه هذه المؤسسات. اضطرت السلطات المالية في ذلك الوقت، لإستخدام أموال دافعي الضرائب لاستعادة الثقة في النظام المصرفي والحد من المخاطر النظامية خلال الأزمة. حيث تدخلت الحكومات على نطاق واسع لاستعادة الاستقرار المالي، من خلال تنفيذ تدابير إضافية لمعالجة التحديات الناجمة عن القصور في إدارة المخاطر لدى البنوك ذات الأهمية النظامية.

في هذا السياق، خلصت السلطات المالية إلى ضرورة إنشاء نظام لحل الأزمات يوفر لهذه السلطات مجموعة من الأدوات الموثوقة التي تمكنهم من التدخل مبكراً وبسرعة في البنوك التي تواجه تحديات في مراكزها المالية، لضمان استمرارية وظائفها المالية والاقتصادية الضرورية، مع التقليل إلى أدنى حد ممكن من تأثير فشلها على الإقتصاد والنظام المالي. هدف نظام حل الأزمات، إلى التقليل قدر الإمكان من تدخل السلطات، حيث منحت دوراً ريادياً لمنظومة ضمان الودائع في هذا المجال.

استناداً إلى ما سبق، في ظل الأهمية المتزايدة لدور مؤسسات ضمان الودائع في منظومة الأزمات، يعتزم صندوق النقد العربي إعداد دراسة للوقوف على مرئيات وتجارب المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية فيما يخص تعزيز منظومة ضمان الودائع.

عليه، يتطلع صندوق النقد العربي إلى تعاونكم في استيفاء الاستبيان وإعادة إرساله إلى الأمانة الفنية لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية من خلال البريد الإلكتروني: Governors@amf.org.ae، في موعد أقصاه 27 فبراير (شباط) 2022. وفي حال وجود أية استفسارات لدى الزملاء المختصين، يرجى التواصل مع د. رامي عبيد من قسم تطوير القطاع المالي في الدائرة الاقتصادية على البريد الإلكتروني: Rami.obeid@amf.org.ae أو الهاتف رقم: 97126171566+.

الدولة: ----------

إسم مستوفي الاستبيان: ----------

الوظيفة: ----------

الهاتف الثابت: ---------- الهاتف المحمول: ---------

البريد الإليكتروني الرسمي: ----------

استبيان حول
"منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف"

السؤال الأول: هل تم إنشاء مؤسسة لضمان الودائع كشخصية إعتبارية ذات إستقلال مالي وإداري في بلدكم؟

☐ نعم ☐ لا

في حال كان الجواب (نعم)، يُرجى ذكر نبذة عن المؤسسة ونشأتها وأهدافها. أما في حال كان الجواب (لا)، فيُرجى ذكر أسباب عدم تأسيس مؤسسة لضمان الودائع، وتوضيح فيما إذا كان لدى المصرف المركزي آليات بديلة أو إذا كانت الحكومة هي من تتحمل مسؤولية ضمان ودائع عملاء البنوك بشكل ضمني (Implicit Deposit Insurance) والاجابة على الاسئلة ذات العلاقة بالآليات المعمول بها في بلدكم.

السؤال الثاني: هل تمتلك الحكومة مؤسسة (ضمان الودائع) أم أنها شركة مساهمة؟ الرجاء توضيح نسب المساهمات من مؤسسات القطاعين العام والخاص.

السؤال الثالث: كم عدد أعضاء مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع؟ ما المؤسسات التي لها عضوية في مجلس إدارة مؤسسة ضمان الودائع؟

السؤال الرابع: ما النموذج التي تنتهجه مؤسسة ضمان الودائع؟

☐ سداد الودائع المضمونة فقط (Pay Box).

☐ سداد الودائع المضمونة مع بعض المسؤوليات الأخرى مثل توفير دعم سيولة (Pay Box Plus).

☐ سداد الودائع المضمونة مع مسؤوليات تهدف إلى تخفيض كلف حل الأزمات المالية (Loss Minimizer).

☐ مسؤوليات واسعة تشمل تقييم المخاطر، وإمتلاك سلطة التدخل المبكر لحل الأزمة، والمشاركة في الرقابة الاحترازية (مكتبياً وميدانياً) على المؤسسات المالية الأعضاء (Risk Minimizer).

أخرى (الرجاء التوضيح): ----------

السؤال الخامس: ما المؤسسات المالية التي تخضع لنظام ضمان الودائع؟

السؤال السادس: هل إشتراك البنوك التجارية إلزامي بنظام ضمان الودائع؟

- ☐ نعم، إلزامي لجميع البنوك (البنوك التقليدية والبنوك المتوافقة مع الشريعة)
- ☐ إلزامي للبنوك التقليدية فقط، وإختياري للبنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية
- ☐ إلزامي للبنوك التقليدية، أما البنوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فهناك تحديات تحول دون إشتراكها
- ☐ غير إلزامي لجميع البنوك

السؤال السابع: كيف عالج قانون مؤسسة ضمان الودائع التحديات (إن وجدت) التي تواجه إشتراك البنوك المتوافقة مع الشريعة في نظام ضمان الودائع؟

السؤال الثامن: ما قيمة الإشتراك السنوي الذي تدفعه البنوك لقاء ضمان الودائع؟

السؤال التاسع: ما الحد الأعلى لحجم الوديعة الخاضع للضمان (نسبة التغطية)؟ ومتى يُصبح واجب الأداء؟

السؤال العاشر: كيف يتم التعامل مع المودعين الذين تزيد ودائعهم عن الحد الأقصى المضمون بموجب القانون؟

السؤال الحادي عشر: إضافة للعملة المحلية، ما العملات التي يشملها غطاء ضمان الودائع؟

السؤال الثاني عشر: ما أنواع الودائع التي يشملها نظام ضمان الودائع؟

السؤال الثالث عشر: هل مؤسسة ضمان الودائع هي سلطة القرار (Resolution Authority) في حل الأزمات المالية في دولتكم؟

☐ نعم ☐ لا

السؤال الرابع عشر: كيف يتم التنسيق بين مؤسسة ضمان الودائع والمصرف المركزي في حال وقوع أزمة مصرفية أو مالية؟

السؤال الخامس عشر: ما دور مؤسسة ضمان الودائع في تقنيات حل الأزمات المصرفية المبينة أدناه؟

تقنيات الحل	دور مؤسسة ضمان الودائع (إن وجد)
البنك التجسيري (Bridge Bank)	
الشراء والتحمل (Purchase and Assumptions)	
الدمج والإستحواذ (Merger and Acquisition)	
التصفية	
ملاحظات	

السؤال السادس عشر: هل يتضمن قانون مؤسسة ضمان الودائع نصوص تلزم مجلس الإدارة بالتحقق من أن لدى المؤسسة أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر؟

☐ نعم ☐ لا

السؤال السابع عشر: ما الإجراءات المتخذة من قبل مؤسسة ضمان الودائع التي تضمن الكشف والتدخل المبكرين لحل التحديات في حال قناعة المؤسسة (بالتنسيق مع البنك المركزي) أن مخاطر أحد البنوك التجارية مرتفعة؟

السؤال الثامن عشر: ما الإجراءات المتخذة من قبل مؤسسة ضمان الودائع في حال وجود مخاطر نظامية مرتفعة تؤثر على القطاع المالي الكلي؟

السؤال التاسع عشر: يُرجى توضيح دور مؤسسة ضمان الودائع في التعامل مع الأزمة المصرفية (قبل وأثناء وبعد وقوعها)، بما في ذلك دورها في إجراء تحليل الكلفة الأقل (Least Cost Analysis) لإختيار تقنية حل الأزمة المصرفية؟

السؤال العشرين: ما المعايير الأساسية المتبعة لتعويض المودعين بشكل كفؤ وسريع؟

السؤال الواحد والعشرين: هل تقوم مؤسسة ضمان الودائع بإجراء إختبارات محاكاة (Simulation) أو إختبارات أوضاع ضاغطة (Stress Testing) لقياس المخاطر؟

☐ نعم ☐ لا

في حال الجواب (نعم)، يُرجى إعطاء نبذة عن هذه الإختبارات.

السؤال الثاني والعشرين: كيف كفل قانون مؤسسة ضمان الودائع، تعزيز منظومة الحوكمة لدى المؤسسة؟

السؤال الثالث والعشرين: ما أبرز المخاطر والتحديات التي تواجه مؤسسة ضمان الودائع في تعزيز الاستقرار المالي؟ وما الإجراءات المتبعة للحد من تلك المخاطر والتحديات؟

السؤال الرابع والعشرين: ما مصادر تمويل مؤسسة ضمان الودائع (الرجاء إختيار كافة الخيارات الممكنة)؟

☐ رأس المال ☐ الإشتراكات السنوية (Ex-ante)

☐ التمويل الإستثنائي (Ex-post) ☐ عوائد الإستثمار

☐ المنح المالية ☐ أخرى (الرجاء التوضيح) ----------

السؤال الخامس والعشرين: أين يتم فتح حسابات مؤسسات ضمان الودائع بموجب القانون؟

☐ البنك المركزي ☐ البنوك التجارية

السؤال السادس والعشرين: هل يُتيح قانون مؤسسة ضمان الودائع إمكانية إستثمار أموالها؟

☐ نعم ☐ لا

في حال الإجابة (نعم)، كيف يتم إستثمار أموال المؤسسة؟

السؤال السابع والعشرين: ما المؤشرات والإفصاحات التي تصدرها مؤسسة ضمان الودائع؟

السؤال الثامن والعشرين: هل تم توقيع مذكرات تفاهم بين مؤسسة ضمان الودائع ونظيراتها في دول أخرى؟

☐ نعم ☐ لا

في حال كان الجواب (نعم)، يُرجى توضيح أهم محاور مذكرات التفاهم وأهدافها، وما الدول التي تم معها توقيع مذكرات تفاهم.

السؤال التاسع والعشرين: هل مؤسسة ضمان الودائع عضو في الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (International Association of Deposit Insurers IADI)؟

☐ نعم ☐ لا

السؤال الثلاثين: ما الإجراءات التي قامت بها مؤسسة ضمان الودائع لتطبيق "المبادئ الأساسية للأنظمة الفعالة لضمان الودائع" الصادرة عن الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) في عام 2014.

السؤال الواحد والثلاثين: ما الإجراءات التي قامت بها مؤسسة ضمان الودائع لتطبيق "المبادئ الأساسية لأنظمة تأمين الودائع المتوافقة مع الشريعة" الصادرة عن الإتحاد الدولي لمؤسسات ضمان الودائع (IADI) في عام 2021.

السؤال الثاني والثلاثين: الرجاء تزويدنا بأية معلومات إضافية أخرى تتعلق بمنظومة ضمان الودائع لم يتم التطرق لها في الإستبيان؟

عرض التجارب العربية في تعزيز منظومة ضمان الودائع

بهدف عرض بعض التجارب المتميزة لمؤسسات ضمان الودائع في مجال تعزيز منظومة إدارة الأزمات، الرجاء إلقاء المزيد من الضوء على تجاربها وتوضيح أبرز ملامح هذه التجارب والجهود الحالية والمستقبلية المبذولة وسبل مواجهة التحديات القائمة، إضافة إلى أية عناصر أخرى من المهم إلقاء الضوء عليها.

تجربة دولة: ----------

مع الشكر على تعبئة الاستبيان

صندوق النقد العربي

قائمة المصادر والمراجع

صندوق النقد العربي، إستبيان منظومة ضمان الودائع في الدول العربية: الأدوار والأهداف، صندوق النقد العربي (2022).

رامي عبيد، (2019). " تجارب أنظمة الإنذار المبكر لدى المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، الأمانة الفنية لمجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، صندوق النقد العربي.

عبد الرحيم الناصري ورامي عبيد، (2020). " منظومة حل الأزمات المصرفية ونظام ضمان الودائع: الأدوار والأهداف" فريق عمل الاستقرار المالي في الدول العربية 2020، صندوق النقد العربي.

رامي عبيد، غسان أبو مويس وامحمد موعش (2021)، الدليل الإسترشادي حول "إختبارات الأوضاع الضاغطة الجزئية والكلية"، صندوق النقد العربي.

تقرير الاستقرار المالي العربي، (2021)، صندوق النقد العربي.

صندوق النقد العربي، (2022). "المبادئ الإرشادية التالية حول تعزيز أنظمة الإنذار المبكر وإدارة الأزمات المصرفية لدى المصارف المركزية".

Basel Committee on Banking Supervision, (2009). “Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems”, available at: https://www.bis.org/publ/bcbs151.pdf

Federal Deposit Insurance Corporation, (2019). “Resolutions Handbook”.

Financial Stability Board, (2012). “Thematic Review on Deposit Insurance Systems”, available at: https://www.fsb.org/wp-content/uploads/r_120208.pdf?page_moved=1

International Association of Deposits Insurers, (2012). “Enhanced Guidance for Effective Deposit Insurance Systems”, available at: . https://www.iadi.org/en/assets/File/Papers/Approved%20Guidance%20Papers/IADI-Reimbursement_Enhanced_Guidance_Paper.pdf

IADI, (2014). “Core Principles for Effective Deposit Insurance Systems”.

IADI and IFSB (2021). “Core Principles for Effective Islamic Deposit Insurance Systems (CPIDIS)”.

Rami Obeid; Bassam Awad (2018). “Interaction of Monetary and Macro - prudential Policies: The Case of Jordan- Credit Gap as an Example”. Asian Journal of Economics and Empirical Research, 5(1): 99-111.

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي

يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي

ص.ب. 2818

أبوظبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف رقم: 6215000 (9712+)

فاكس رقم: 6326454 (9712+)

البريد الإلكتروني: Publications@amfad.org.ae

موقع الصندوق على الإنترنت: http://www.amf.org.ae

http://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية
Council of Arab Central Banks and Monetary Authorities Governors